


التراث الإسلامي المنشور ٤

في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٠ هـ
أختصر المختصرات

د. بشرى العذبة
جامعة القصيم



أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ

في فقه الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤٠ هـ

لإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ت ١٠٨٣ هـ

تنسيق د. عماد علي جمعة

جامعة القصيم

فهرس المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى: م ٢٠١٣ - هـ ١٤٣٤

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف: د. عماد علي جمعة

جوال: ٥٠٧٨٦٧٥٣٦ ، بريد إلكتروني: quddomy@hotmail.com

يطلب الكتاب من المكتبات التالية:

- السعودية: دار طيبة: ٥٠٥٤٥١٢٤٤٧ ، دار الحديث: ٠٥٠٦٤٠٣٤٢٨ ، جرير(وفروعها)، العبيكان (وفروعها): ٠١٤٦٥٤٤٢٤ ، الرشد (وفروعها): ٠١٤٥٩٣٤٥١ ، دار ابن الجوزي (وفروعها): ٢٢٤٧٥٧٧ ، المؤيد (وفروعها)، التدميرية (وفروعها): ٠١٤٩٢٥١٩٢ ، الجنوب/ أنها (وفروعها): ٢٢٤١٢١٠٠
- الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع: ٥٦٩٣٩٤٠ - قطر: الدوحة- مكتبة جرير
- البحرين: مكتبة الفاروق: ٢٧٢٧٣٤٦٤ - الإمارات: دبي- دار القلم
- الكويت: مكتبة أهل الأثر: ٢٦٥٦٤٤٠ +٢١٣٧٣٧٤٩١١٧

الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، هاتف: ٥٩٦٣٩٤٠ - فاكس: ٥٦٩٣٩٤١ - ص.ب ٩٢٧٥١١ - عمان

alnafaes@hotmail.com ١١٩٠

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٠	كتاب الطهارة
٢٦	كتاب الصلاة
٥٣	كتاب الجنائز
٥٩	كتاب الزكاة
٦٧	كتاب الصيام
٧٤	كتاب الحج
٨٩	كتاب الجهاد
٩٣	كتاب البيع
١٣١	كتاب الوصايا
١٣٣	كتاب الفرائض
١٤٥	كتاب العتق
١٤٦	كتاب النكاح
١٥٤	كتاب الصداق
١٥٩	كتاب الخلع
١٦٠	كتاب الطلاق
١٦٧	كتاب الإيلاء
١٦٨	كتاب الظهار
١٦٩	كتاب اللعان
١٧١	كتاب العدد
١٧٤	كتاب الرضاع
١٧٦	كتاب النفقات

١٨٣	كتاب الجنایات
١٩٤	كتاب الحدود
٢٠١	كتاب الأطعمة
٢٠٢	الذكاة
٢٠٤	كتاب الصيد
٢٠٥	كتاب الأيمان
٢٠٨	كتاب القضاء
٢١٥	كتاب الشهادات
٢٢٠	كتاب الإقرار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه، وبعد،
فهذا هو كتاب: "آخر المختصرات"، لابن بلبان ^{ت ١٠٨٣ هـ} رحمه الله، وهو: "الإصدار
الرابع" من "سلسلة التراث الإسلامي المنسق" ، في مشروع: (تيسير العلوم الإسلامية).
و"آخر المختصرات" ، اختصار لكتاب "كافي المبتدى" ، في نصف حجمه تقريباً،
وكلاهما للبلباني ^{ت ١٠٨٣ هـ}.

وقد شرح المختصر وحشأه وحققه عدد العلماء، لما له من أهمية، كما يتضح من نسب
الكتاب في لوحة تالية إن شاء الله تعالى.

وتتلخص فكرة تنسيق الكتاب، بـ: فك عباراته وتحليلها، من خلال استخدام:

١. علامات الترقيم.
٢. تشكييل الكلمات.
٣. التعداد بأنواعه.
٤. تلوين النصوص، كل بحسبه.

مع إضافات كلمات محدودة، باللون الزهري، ليستطيع طالب العلم تمييزها عن
المحتوى الأصلي للكتاب، وهي لا تعدو إضافة عنوان وما يشبهه.

مع الابتهاج والدعاء للمولى عز وجل، أن يصلح النية، ويمن بالإخلاص، إنه سميع
مجيب، وجزى الله خيراً كلَّ من قدم نصحاً، أو صوب خطأً، وآخر دعوانا أن الحمد
للله رب العالمين.

د. عماد علي جمعة
كلية العلوم والآداب / البكيرية
جامعة القصيم
جوال: (٥٥٧٨٦٧٥٣٦)

ترجمة المصنف

هو الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَلْبَانَ الْخَزْرَجِيِّ الْقَادِرِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْبَعْلَىُّ الْأَصْلُ، الدِّمْشِقِيُّ الصَّالِحِيُّ، ولد في دمشق عام ١٤٠٦هـ، فقيهٌ مُحَدِّثٌ، زاهدٌ، من جَهَابِذَةِ الْعِلْمِ، اشتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ بِالصَّالِحِيَّةِ، من كتبه:

١. **كافي المُبْتَدِي في الفقه.**


٢. **أَخْصَرُ كَتَابِهِ كَافِي الْمُبْتَدِي فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ.**

٣. **مُخْتَصَرُ الإِفَادَاتِ فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ مَعَ الْآدَابِ وَزِيَادَاتِهِ.**

٤. **رِسَالَةُ فِي الْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ اخْتَصَرَهَا مِنْ كِتَابِ "نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ" ، لِابْنِ حَمْدانَ الْحَنْبَلِيِّ.**

كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَأَلْفِيِّ، في دمشق، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

نسب كتاب أخصر المختصرات للبلباني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خُطْبَةُ الْمُؤْلَفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفْعُلُ مَنْ شَاءَ مِنْ حَلْقَهُ فِي الدِّينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ بَيْنَا مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ
الْمُؤَيَّدٌ بِكِتَابِهِ الْمُبِينِ، الْمُتَمَسِّكٌ بِحَبْلِهِ الْمَتَّيْنِ وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَعَدْ : فَقَدْ سَنَحَ عَرَضٌ بِخَلْدَيِ البَالِ أَنْ أَخْتَصِرَ كِتَابِي الْمُسَمَّى بِـ "كَافِي الْمُبْتَدِي" ،
الْكَائِنَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَادَ بْنِ حَبْلِ الصَّابِرِ لِحُكْمِ الْمَلِكِ الْمُبْدِي؛ لِيَقْرُبَ تَشَاؤْلُهُ عَلَى
الْمُبْتَدِئِينَ، وَيَسْهُلَ حِفْظَهُ عَلَى الرَّاغِبِينَ، وَيَقْلُ حَجْمُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، وَسَمِّيَّهُ: "أَخْصَرَ
الْمُخْتَصَرَاتِ"؛ لِأَنَّهُ لَمْ أَقْفِ عَلَى أَخْصَرَ مِنْهُ، جَامِعٌ لِمَسَائِلِهِ فِي فَقْهِنَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ،
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ قَارِئِيهِ وَحَافِظِيهِ وَنَاطِرِيهِ إِلَهٌ جَدِيرٌ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ
حَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُقْرَبًا إِلَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَمَا تَوْفِيقِي وَاعْتِصَامِي إِلَّا بِاللَّهِ،
عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

كتاب الطهارة

المياء ثلاثة:

الأول: طهور، وهو الباقي على خلقتة، و منه:

(١) مكرورة، كمتغير بغير ممارات مخالط.

(٢) ومحرم، لا يرفع الحدث، ويزيل الحبأث، وهو المغضوب، وغير بئر النافثة من تمود.

الثاني: ظاهر، لا يرفع الحدث، ولا يزيل الحبأث، وهو المتغير بمماريج ظاهري، و منه يسير مستعمل في رفع حدث.

الثالث: نجس، يحرم استعماله مطلقاً، وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير، أو لاقها في غيره وهو يسير.
والجاري كالراكد.

(١) والكثير قلنان، وهما مائة رطل وسبعة أرطال وسبعين رطلاً بالدمشق.

(٢) واليسير مما دونهما.

فصل: الآنية

كل إناء ظاهري يباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهباً، أو فضةً، أو مسبيناً
ياحدهما، لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة.
وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار، وثيابهم: ظاهرة.
ولا يطهر جلد ميتة بدباغ.
وكل أجزائها نجسة إلا شعراً وتحوة.
والمفصى من حي كميته.

فصل: الاستنجاء

الاستنجاء: واجب من كل خارج إلا:

(١) الريح.

(٢) والظاهر.

وَغَيْرُ الْمُلَوَّثِ.

وَسُنْ:

١. عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءِ قَوْلٌ: (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ).
٢. وَبَعْدَ خُرُوجِ مِنْهُ: (غُفْرَاكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).
٣. وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ.
٤. وَأَنْتَعَالٌ.
٥. وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولاً.
٦. وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِسًا.
٧. وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَتَعْلُمُ وَتَحْوِهِمَا.
٨. وَبَعْدُ فِي فَضَاءٍ.
٩. وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوَ لِبَوْلٍ.
١٠. وَمَسْحُ الدَّكَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، إِذَا اُنْقَطَعَ الْبَوْلُ، مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.
١١. وَتَشْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرْهَةٌ:

١. دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.
٢. وَكَلَامٌ فِيهِ يَا لَا حَاجَةٌ.
٣. وَرَفْعُ تَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ.
٤. وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَتَحْوِهٍ.
٥. وَمَسْ فَرْجٍ يِمَينٍ يَا لَا حَاجَةٌ.
٦. وَاسْتِقبَالُ النَّيْرِينِ الشَّمْسُ وَالقَمَرُ.

وَحَرْمَةٌ:

١. اسْتِقبَالُ قِبْلَةٍ.
 ٢. وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُيُّانٍ.
 ٣. وَلُبْثٌ فَوْقَ الْحَاجَةِ.
 ٤. وَبَوْلٌ فِي:
- طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَتَحْوِهٍ.

• وَتَحْتَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنْ:

١. اسْتِجْمَارٌ.

٢. ثُمَّ اسْتِجْمَاءٌ بِمَاءٍ.

وَيَجُوزُ الاقتِصارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٌ.

وَحْرُمٌ:

١. بِرْوَثٌ.

٢. وَعَظْمٌ.

٣. وَطَعَامٌ.

٤. وَذِي حُرْمَةٍ.

٥. وَمُنْصِلٌ بِحَيَّانٍ.

وَشُرُطَ الْهُ:

١. عَدَمُ تَعْدِي خَارِجٌ مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

٢. وَتَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَّةً فَأَكْثَرُ.

فصل: السُّوَالُ

يُسَنُّ: السُّوَالُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ.

إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَيُكَرِّهُ.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ:

١. صَلَاةٌ وَنَحْوُهَا.

٢. وَتَغْيِيرٌ فِيهِ وَنَحْوِهِ.

وَسُنْ:

١. بُدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ.

٢. وَفِي طُهْرٍ وَشَانِهِ كُلِّهِ.

٣. وَادْهَانٌ غَيْبًا.

٤. وَأَكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةٌ.
 ٥. وَنَظَرٌ فِي مَرْأَةٍ.
 ٦. وَنَطَقِيْبٌ.
 ٧. وَأَسْتَحْدَادٌ.
 ٨. وَحَفُّ شَارِبٍ.
 ٩. وَتَقْلِيمُ ظُلْفِرٍ.
 ١٠. وَنَثْفُ إِبْطِيْ.
وَكُرْهَةٌ:
 ١. قَرْعٌ.
 ٢. وَنَثْفُ شَيْبٍ.
 ٣. وَنَقْبُ أَذْنِ صَبِيٍّ.
 وَيَجِبُ حَتَّانُ ذَكَرٍ وَأَئْشَى بُعْيَدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضرَرِ.
وَبِسَنْ قَبَلَهُ.
وَبِكَرَهَةٌ:
 • سَابِعَ ولَادَتِهِ.
 • وَمِنْهَا إِلَيْهِ.

فصل: الوضوء

- فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِيَّةً:**
١. غَسْلُ الْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَأَسْتِشَاقٍ.
 ٢. وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ.
 ٣. وَالرِّجْلَيْنِ.
 ٤. وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأَدَنَيْنِ.
 ٥. وَتَرْتِيبٌ.
 ٦. وَمُوالَاهٌ.
- وَالْيَنِيَّةُ** شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرَهُ:

١. إِزَالَةُ حَبَثٍ.

٢. وَغُسْلٌ:

• كِتَابَيَّةٌ لِحَلٍّ وَطَءٍ.

• وَمُسْلِمَةٌ مُمْتَنَعَةٌ.

وَالشَّسْمِيَّةُ وَاجِهَةُ فِي:

١. وُضُوءٌ.

٢. وَغُسْلٌ.

٣. وَتَيَّمٌ.

٤. وَغُسْلٌ يَدِيْ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لَوْضُوءٍ.

وَسَقْطُ:

١. سَهْوًا.

٢. وَجَهْلًا.

وَمِنْ سُنْنَتِهِ:

١. اسْتِقْبَالُ قِبْلَةً.

٢. وَسَوَاكٌ.

٣. وَبُدَاءَةٌ بِغُسْلٍ يَدِيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَيَجْبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعْبُدًا.

٤. وَبِمَضْمَضَةٍ.

٥. فَاسْتِشَاقٌ.

٦. وَمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَالِمٍ.

٧. وَتَخْلِيلُ:

• شَعْرٌ كَثِيفٌ.

• وَالْأَصَابِعِ.

٨. وَغُسْلَةُ ثَانِيَةٌ.

٩. وَتَالِيَةٌ.

وَكُرْهَةُ أَكْثُرٍ.

وَسُنْنَةُ بَعْدَ فَرَاغِهِ:

١. رَفْعٌ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٢. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل: المسح على الخفين والجبيرة والعمائم

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى:

١. حُفْ وَنَحْوُهُ.

٢. وَعَمَامَةً ذَكَرَ:

- مُحَنَّكَةٌ.

- أَوْ ذَاتِ دُؤَبَةٍ.

٣. وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقَهُنَّ.

٤. وَعَلَى جَبَيرَةٍ.

٥. لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ، إِلَى حَلَّهَا.

٦. وَإِنْ جَاَوَزَتْهُ.

٧. أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

٨. لَزِمَ نَرْعَهَا.

٩. فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ ثَيَّمَ، مَعَ مَسْحٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ.

وَيَمْسَحُ:

١. مُقْيِمٌ.

٢. وَعَاصِ بِسَفَرِهِ.

مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ:

٣. وَمُسَافِرٌ سَفَرٌ قَصْرٌ:

فِإِنْ:

١. مَسَحٌ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ.

٢. أَوْ عَكَسَ.

فَكَمْقِيمٍ.

وَشُرُطٌ:

١. تَقْدُمُ كَمَالٍ طَهَارَةٍ.

٢. وَسَرْثُ مَمْسُوحٍ: مَحَلٌ فَرْضٌ.

٣. وَتُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ.
 ٤. وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا.
 ٥. وَطَهَارَتُهُ.
 ٦. وَابَاحَتُهُ.
 وَيَجُبُ مَسْحٌ:
 ١. أَكْثَرٌ: دَوَائِرٌ عَمَامَةٌ.
 ٢. وَأَكْثَرٌ: ظَاهِرٌ قَدْمٌ حُفٌّ.
 ٣. وَجَمِيعٌ: جَبِيرَةٌ.

وَإِنْ:

١. ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلٍ فَرْضٌ.
 ٢. أَوْ تَمَّتْ الْمُدَّةُ.
 اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.

فصل: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَّةٌ:

- ١. خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقاً.
- ٢. وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ:
 - مِنْ بَوْلٍ.
 - وَغَائِطٍ.
 - وَكَثِيرٌ بَجَسٌ غَيْرِهِمَا.
- ٣. وَرَوَالٌ عَقْلٌ إِلَّا يَسِيرَ رَوْمٌ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ.
- ٤. وَغُسْلٌ مَيِّتٍ.
- ٥. وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبلٍ.
- ٦. وَالرَّدَّةُ.
- ٧. وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا غَيْرَ مَوْتٍ.
- ٨. وَمَسُّ فَرْجٍ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ.

٩. أَوْ حَلْقَةٌ دُبْرِهِ بَيْدٍ.
 ١٠. وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى: الْأَخْرَ لِشَهْوَةٍ، بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا.
 لَا:

١. لِشَعْرٍ.
٢. وَسِينٌ.
٣. وَظُفْرٍ.
٤. وَلَا بِهَا.

٥. وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعَ.
 وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقاً.
 وَمَنْ شَكَّ فِي:

١. طَهَارَةٍ.
 ٢. أَوْ حَدَثٍ.
- بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

وَحَرَمَ عَلَى مُحْدِثٍ:
 ١. مَسُّ مُصْحَّفٍ.
 ٢. وَصَلَاةً.
 ٣. وَطَوَافًّا.
 وَعَلَى جُنُبٍ وَنَجْوَةٍ.
 ١. ذَلِكَ.
 ٢. وَقِرَاءَةُ آيَةٍ قُرْآنٍ.
 ٣. وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

فصل: الغسل

مُوجَبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

١. حُرُوجُ الْمَنَيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ.
٢. وَأَنْقَالُهُ.

٣. وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْلَبَهِيمَةٌ أَوْ مَيْتٌ بِلَا حَائِلٍ.

٤. وَإِسْلَامُ كَافِرٍ.

٥. وَمَوْتٌ.

٦. وَحَيْضٌ.

٧. وَنَفَاسٌ.

وَسُنَّ:

١. لِجُمُعَةٍ.

٢. وَعِيدٍ.

٣. وَكُسُوفٍ.

٤. وَأَسْتِسْقَاءٍ.

٥. وَجُنُونٍ.

٦. وَإِغْمَاءٍ.

لا احْتَلامَ فِيهِمَا.

٧. وَأَسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٨. وَإِحْرَامٍ.

٩. وَدُخُولٍ:

• مَكَّةً.

• وَحَرَمَهَا.

١٠. وَوُقُوفٍ بِعَرَفةَ.

١١. وَطَوَافٍ:

• زِيَارَةٍ.

• وَوَدَاعٍ.

١٢. وَمَيْتٍ بِمُزْدَلَفَةَ.

١٣. وَرَمْيٍ جَمَارٍ.

وَتَقْصُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا:

١. لِحَيْضٍ.

٢. وَنَفَاسٌ.

لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.

وَسُنْ:

١. تَوَضُّعٌ: بِمُدٌّ.

٢. وَاغْتِسَالٌ: بِصَاعِ.

وَكُرْهَةٌ: إِسْرَافٌ.

وَانْبَوَى بِالغُسْلِ:

١. رَفْعُ الْحَدَثَيْنِ.

٢. أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ.

اِرْتَفَعَ.

وَسُنْ لِجُنْبِ:

١. غَسْلُ فَرْجِهِ.

٢. وَالْوُضُوءُ:

• لَاكْلٌ.

• وَشْرِبٌ.

• وَنَوْمٌ.

• وَمُعاَوَدَةٌ وَطَهْرٌ.

وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلٌ.

وَكُرْهَةٌ: نَوْمٌ جُنْبٌ يَلَا وَضُوءٌ.

فصل: التَّيَمُّمُ

يَصْحُ التَّيَمُّمُ:

١. بِشَرَابٍ.

٢. طَهُورٍ.

٣. مُبَاحٍ.

٤. لَهُ غُبَارٌ.

إذا:

١. عَلِمَ الْمَاءُ لِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢. أَوْ خِيفَ:

• يَاسْتَعْمَالُهُ.

• أَوْ طَلَبُهُ.

ضرر:

١. بَيْدَنٌ.

٢. أَوْ مَالٌ.

٣. أَوْ غَيْرُهُمَا.

وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاءِ، سَوَى تَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدْنٍ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأَبْيَحَ غَيْرُهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ: اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَّمَّمَ.

وَيَتَّمَّ: لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ.

وَيَغْسِلُ: الصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ الْمَاءِ: شَرْطٌ.

فَإِنْ تَسْيِيْ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَّمَّمَ: أَعَادَ.

وَفُرُوضَهُ، مَسْحٌ:

١. وَجْهِهِ.

٢. وَيَدِيهِ إِلَى كُوَعْيَهِ.

وَفِي أَصْفَرَ:

٣. تَرْتِيبٌ.

٤. وَمُواالَةُ أَيْضًا.

وَبَيْهُ الْاسْتِبَاحةُ شَرْطٌ لِمَا يَتَيَّمَّمُ لَهُ.

وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا، إِنْ:

١. تَوَى نَفْلًا.

٢. أَوْ أَطْلَقَ.

وَيَبْطِلُ:

١. بَخْرُوجُ الْوَقْتِ.
٢. وَمُبْطِلَاتُ الْوُضُوءِ.
٣. وَبُوْجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ.
وَسُنْنَ لِرَاجِيهِ: تَأْخِيرُ لَا خِرٍ وَقْتُ مُحْتَارٍ.
وَمِنْ:

٤. عَدَمِ الْمَاءِ وَالثَّرَابِ.
٥. أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِعْمَالُهُمَا.
صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.
وَلَا إِعَادَةً.
وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئِي.
وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَةٍ إِنْ كَانَ جُنْبًا.

فصل: تطهير النجاسات

يَطْهُرُ:

١. أَرْضُ وَتَحْوُهَا: بِإِرَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَئْرِهَا بِالْمَاءِ.
٢. وَبَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْتُهُ: بِغَمْرَهِ بِهِ.
٣. وَغَيْرُهُمَا: بِسَبْعِ غَسَالَاتٍ.
٤. أَحَدُهَا، بِتُرَابٍ وَتَحْوِهِ فِي نَجَاسَةٍ كُلِّيٍّ وَخَنْزِيرٍ فَقَطْ.
مَعَ رَوَالِهَا.

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءً:

١. لَوْنٌ.
٢. أَوْ رِيحٌ.
٣. أَوْ هُمَا.

عَجْرًا.

وَيَطْهُرُ:

١. خُمْرٌ اِنْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّاً.

٢. وَكَذَا دِيْهَا.

لَا:

١. دُهْنٌ.

٢. وَمُنْتَشِرٌ بِنَجَاسَةً.

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ:

١. مَائِعٌ.

٢. وَمَطْعُومٍ.

عَنْ: يَسِيرِ دَمٍ تَجَسِّسٌ وَنَحْوُهُ مِنْ حَيَّوَانٍ طَاهِرٍ.

لَا دَمَ سَبِيلٌ، إِلَّا مِنْ حَيْضٍ.

١. وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً.

٢. وَقَمْلٌ.

٣. وَبَرَاغِيثُ.

٤. وَبَعْوَضٌ وَنَحْوُهَا.

طَاهِرَةٌ مُطْلَقاً.

١. وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ.

٢. وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ الْهِرْ خَلْقَةً.

٣. وَلَبَنٌ.

٤. وَمَئِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ.

٥. وَبُولٌ.

٦. وَرَوْثٌ.

وَنَحْوُهَا:

١. مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

بَجَسَةً.

٢. وَمِنْهُ: طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ.

وَيُعْضَى عَنْ يَسِيرِ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا:

١. إِنْ عِلْمَتْ نَجَاسَتُهُ.
٢. وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

فصل: في الحَيْضِ

لا حَيْضَ:

١. مَعَ حَمْلٍ.
٢. وَلَا بَعْدَ حَمْسِينَ سَنَةً.
٣. وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ.

وَأَقْلَهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةً.

وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعَ.

وَأَقْلَلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ.

وَحَرْمَ عَلَيْهَا:

١. فَعْلُ صَلَاةٍ.

٢. وَصَوْمٍ.

٣. وَيَلْزَمُهَا قَضَاوَهُ.

وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي الْفَرْجِ:

١. دِينَارٌ.

٢. أَوْ نِصْفٌ.

كَفَارَةً.

وَتَبَاحُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ:

١. وَالْمُبْدَأَةُ تَجْلِسُ أَقْلَهُ ثُمَّ تَفْسِلُ وَتُصَلِّي.

٢. فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرُهُ: اغْنَسَلْتُ أَيْضًا إِذَا انْقُطَعَ.

٣. فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ.

٤. وَإِنْ أَيْسَتْ: قَبْلَهُ.

٥. أَوْلَمْ يَعْدُ: فَلَا.

٦. وَإِنْ جَاؤَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ:

- الْمُمَيِّرُ: إِنْ كَانَ، وَصَلُحٌ فِي الشَّهْرِ التَّانِي.

- وَإِلَّا:

(١) أَقْلَ الْحَيْضُ حَتَّى تَكُرُّ اسْتِحَاضُهَا.

(٢) ثُمَّ غَالِبَهُ.

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ: تُقْدَمُ عَادَتَهَا.

وَيَلْزَمُهَا وَتَحْوُهَا:

١. غَسْلُ الْمَحَلِّ.

٢. وَعَصْبَهُ.

٣. وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ.

٤. وَبَيْةُ الْاسْتِبَاحَةِ.

وَحَرَمَ وَطُؤُهَا، إِلَّا مَعَ حَوْفِ الرِّبَّا.

وَأَكْثُرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: أَرِبَاعُونَ يَوْمًا.

وَالنَّقَاءُ رَمَمَهُ: طُهْرٌ يُكْرَهُ الْوَطْءُ فِيهِ.

وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرِ:

١. عَدَّةٌ.

٢. وَبُلوغٌ.

كتاب الصلاة

تَجْبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ:

١. مُسْلِمٌ.

٢. مُكَافِفٍ.

إِلَّا:

١. حَائِضًا.

٢. وَنِسَاءً.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ:

١. مَجْنُونٍ.

٢. وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمِيزٍ.

وَعَلَى وَلِيهِ:

• أَمْرُهُ بِهَا: لِسَيْعٍ.

• وَضَرِبُهُ عَلَى ثَرْكِهَا: لِعَشْرٍ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ الضرُورَةِ إِلَّا:

١. مَمَّنْ لَهُ الْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ.

٢. وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

وَجَاجِدُهَا كَافِرٌ.

فصل: الأذان

الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ فَرْضًا كَفَایَةٌ عَلَى:

١. الرِّجَالُ.

٢. الْأَحْرَارُ.

٣. الْمُقِيمِينَ.

لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّأَةِ وَالْجُمُعَةِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا:

١. مُرْتَبًا.

٢. مُتَوَالِيَا.

٣. مَتْوِيَا مِنْ:

- دَكَرٌ.

- مُمِيزٌ.

- عَدْلٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

٤. وَبَعْدَ الْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ.

وَسُنْ كَوْنَهُ:

١. صَيَّاتاً.

٢. أَمِينًا.

٣. عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

وَمَنْ:

١. جَمَعٌ.

٢. أَوْ قَضَى فَوَائِتَ.

- أَدَنَ لِلأُولَى.

- وَاقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنْ لِمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ:

١. مُتَابِعَةُ قَوْلِهِ سِرًا، إِلَّا:

- فِي الْحِيَاعَةِ، فَيَقُولُ: الْحَوْقَلَةَ.

- وَفِي التَّثْوِيبِ: "صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ".

٢. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

٣. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

٤. وَالدُّعَاءُ.

وَحَرَمَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ:

(١) بِلا عُذْرٍ.

(٢) أَوْ نِيَّةُ رُجُوعٍ.

فصل: شروط صحة الصلاة

شروط صحة الصلاة سبعة:

الأول، طهارةُ الحَدَثِ وَتَقْدَمْتُ.

والثاني، دُخُولُ الْوَقْتِ:

- فوقتُ الظُّهُرِ: من الزَّوَالِ، حَتَّى يَسَاوِي مُنْتَصِبَ وَهَيْوَهُ، سَوَى ظلِّ الزَّوَالِ.
- وَيَلِيهِ: الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، سَوَى ظلِّ الزَّوَالِ،
والضرورة إلى الغروب.
- وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.
- وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الْأَوَّلِ، **والضرورة**: إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.
- وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا.
لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسْعُهَا.

وَلَا يُصْلِي حَتَّى:

• **يَتَيقَّنُهُ.**

- أَوْ يَعْلَمُ عَلَى ظَلَّهُ دُخُولُهُ، إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.
- وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوهِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ: لِزِمَّتِهِ.
- وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْسَ أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةَ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

الثالث: سُرُّ الْعُورَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةِ، وَفِي ظُلْمَةِ بِمَا لَا يَصِيفُ الْبَشَرَةُ.
وَعَوْرَةُ:

١. رَجُلٌ وَحْرَةٌ مُرَاهِقَةٌ وَأَمَةٌ: مَا بَيْنَ سُرَّةَ وَرُكْبَةِ.
 ٢. وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ.
 ٣. وَكُلُّ الْحَرَةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.
- وَمَنْ:

١. اِنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ.

٢. أَوْ صَلَّى فِي:

• نَجَسٍ.

• أَوْ غَصْبٍ:

- تَوْبَاً.

- أَوْ بُقْعَةً.

أَعَادَ:

٣. لَا مَنْ حُسِنَ فِي مَحَلٍ نَجَسٍ أَوْ غَصْبٍ، لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: اِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي:

١. بَدَنٍ.

٢. وَتَوْبَ.

٣. وَبُقْعَةٍ.

مَعَ الْقُدْرَةِ :

١. وَمَنْ جَبَرَ عَظِيمَةَ.

٢. أَوْ خَاطَةَ.

بَنَجَسٍ.

وَنَضَرَرَ بِقَلْعَهُ:

١. لَمْ يَجِبْ.

٢. وَيَئِيمَمُ إِنْ لَمْ يُغْطِهِ اللَّهُمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُدْرٍ فِي:

١. مَقْبَرَةَ.

٢. وَخَلَاءٍ.

٣. وَحَمَامٍ.

٤. وَأَعْطَانِ إِيلٍ.

٥. وَمَجْزَرَةَ.

٦. وَمَرْبَلَةَ.

٧. وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ.

٨. وَلَا فِي أَسْطُحَتِهَا.

الخامس: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصْحُ بِدُونِهِ إِلَّا:

١. لِعَاجِزٍ.

٢. وَمُنْتَفِلٌ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَفَرْضُ:

١. قَرِيبٌ مِنْهَا: إِصَابَةُ عَيْنِهَا.

٢. وَبَعِيدٌ: جَهَتِهَا.

وَيُعْمَلُ وُجُوبًا:

١. يَخْبَرُ ثَقَةُ بِيَقِينٍ.

٢. وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ.

٣. وَإِنِّي أَشْتَهَى فِي السَّفَرِ:

- اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدْلِتِهَا.
- وَقَدَّ غَيْرُهُ.

٤. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحِدَهُمَا مَعَ الْقُدْرَةِ: قَضَى مُطْلَقاً.

السادس: الْيَةُ.

فَيَجُبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنةً.

وَسُنَّ مُقَارَنَتِهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ.

وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرُطَ يَةٌ:

١. إِمَامَةٌ.

٢. وَأَتِيمَامٌ.

وَلِمُؤْتَمٌ اُنْفَرَادٌ لِعُذْرٍ.

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانٍ صَلَاةٌ إِمَامَهُ.

لَا عَكْسَهُ.

إِنْ نَوَى إِمَامٌ الْانْفِرَادَ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُ حُرُوجُهُ إِلَيْهَا:

١. مُظَاهِرًا.

٢. سَكِينَةً وَوَقَارِ.

٣. مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ.

٤. وَقِيَامٌ إِمَامٌ.

٥. فَيَغُلُّ مُقْيِمٌ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلٍ مُقْيِمٍ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ".

٦. فَيَقُولُ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبِيهِ.

٧. ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاءً.

٨. وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ.

٩. وَيَنْتَرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ.

١٠. ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ".

١١. ثُمَّ يَسْتَعِيدُ.

١٢. ثُمَّ يُسْمِلُ سِرَّاً.

١٣. ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ:

● مُرَتَّبَةٌ.

● مُتَوَالِيَّةٌ.

● وَفِيهَا: إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً.

١٤. وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: "آمِينٌ"، يَجْهُرُ بِهَا:

● إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ.

● وَغَيْرُهُمَا: فِيمَا يُجْهُرُ فِيهِ.

● وَيُسَنُ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ ✓

١. صُبْحٌ.

٢. وَجْمُونَةٌ.

٣. وَعِيدٍ.
٤. وَكُسُوفٍ.
٥. وَاسْتِسْقَاءٍ.
٦. وَأُولَئِيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ.
- وَيُكَرِّهُ لِمَأْمُومٍ. ✓
- وَيُخِيرُ مُنْفَرِدًا وَحْوَهُ. ✓

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي:

١. الصُّبُحُ: مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ.
 ٢. وَالْمَغْرِبُ: مِنْ قِصَارِهِ.
 ٣. وَالْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.
- ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ.
ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتِيهِ.
مُفَرَّجَتِي الأَصَابِعِ.
وَيُسَوِّيَ ظَهَرَهُ.

وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيْ الْعَظِيمِ" تَلَاثًا، وَهُوَ أَدْئَى الْكَمَالِ.
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ قَائِلًا: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ".

وَأَعْدَ أَبْصَارِهِ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاءِ وَمِنْ الْأَرْضِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَعْدُ".
وَمَأْمُومٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" فَقَطْ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيَضْعُ رُكْبَتِيهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتِهِ وَأَنْفَهُ.
وَسُنُ:

- (١) كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.
- (٢) وَمُجَافَافَةُ:

- عَضُدَيْهِ عَنْ جَبَيْهِ.
 - وَبَطْنُهُ عَنْ فَخَدَيْهِ.
- وَنَفْرَقَةُ رُكْبَتِيهِ.

وَيَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّيْ الْأَعْلَى" تَلَاثًا، وَهِيَ أَدْئَى الْكَمَالِ.

ئم يَرْفَعُ مُكَبِّرًا.

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَقُولُ: "رَبُّ اغْفِرْ لِي" ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ.
وَيَسْجُدُ التَّانِيَةَ كَذَلِكَ.

ئم يَهْضُ مُكَبِّرًا مُعْتَدِدًا عَلَى رُكْبَتِيهِ بِيَدِيهِ.
فَإِنْ شَقَّ فِي الْأَرْضِ.

فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا.

غَيْرَ:

• النِّيَّةُ.

• والتحريم.

• والاسْتِفْتَاحُ.

• وَالْتَّعْوِذُ، إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.

ئم يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

وَسُنُنُ:

١. وَصُعُّ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

٢. وَقَبْضُ الْخُنْصَرِ وَالْبَيْنَصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ.

٣. وَحَلْقِيقُ إِيمَامِهِمَا مَعَ الْوُسْطَىِ.

٤. وَإِشَارَتُهُ بِسَبَابَتِهَا فِي شَهَدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُهْلَكًا.

٥. وَبَسْطُ الْيُسْرَىِ.

٦.

ئم يَشَهَّدُ فَيَقُولُ: "الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

٧. ئم يَهْضُ فِي مَعْرِبٍ وَرِبَاعِيَّةَ مُكَبِّرًا.

٨. وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحةِ.

٩. ئم يَجْلِسُ مُنَوَّرِكًا.

١٠. فَيَأْتِي بِالْشَّهَدُ الْأَوَّلِ.

١١. ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

١٢. وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمُؤْمَنِ وَالْمُغَرَّمِ".

١٣. وَتَبْطُلُ بُدْعَاءٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا.

١٤. ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، مُرْتَبًا مُعْرَفًا وَجُوبًا".

١٥. وَأَمْرَأَةٌ كَرَجَلٍ لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا وَتَجْلِسُ: ● مُتَرْبَعَةً.

● أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرْهَةُ فِيهَا:

١. التِّفَاتُ وَنَحْوُهُ بلا حَاجَةٍ.

٢. وَإِقْعَاءُ.

٣. وَافْتِرَاشُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا.

٤. وَعَبَثٌ.

٥. وَتَخَصُّرٌ.

٦. وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعٍ.

٧. وَتَشْبِيَكُهَا.

٨. وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوُهُ.

٩. وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِذَا تَأَبَهُ شَيْءٌ.

سَبَّحَ رَجُلٌ.

وَصَفَقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

وَيُزِيلُ بُصَاصًا وَنَحْوُهُ بِتُؤْبِهِ.

وَبِيَاحٌ: في غير مسجدٍ عن يساره.
وَبِكْرَةٌ: أمامه ويمينه.

فصل: الصلاة

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ:

١. القِيَامُ.
٢. والتحريمَةِ.
٣. والفَاتِحةُ.
٤. والرُّكُوعُ.
٥. وَالْعِدَالُ عَنْهُ.
٦. وَالسُّجُودُ.
٧. وَالْعِدَالُ عَنْهُ.
٨. وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.
٩. وَالطُّمَانِيَّةُ.
١٠. وَالشَّهَدُ الْآخِيرُ.
١١. وَجْلَسَتُهُ.
١٢. وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
١٣. وَالسُّلْطَانَانِ.
١٤. وَالرَّتِيبُ.

وَاجِياتُهَا ثَمَانِيَّةٌ:

١. التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ.
٢. وَالسَّمْعُ.
٣. وَالحَمْدُ.
٤. وَسَبِيلُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.
٥. وَقَوْلُ: "رَبُّ اغْفِرْ لِي" ، مَرَّةً مَرَّةً.
٦. وَالشَّهَدُ الْأَوَّلُ.

٧. وَجَلَسْتُهُ.

وَمَا عَدَا:

١. ذَلِكَ.

٢. وَالشُّرُوطُ.

سُنَّةً.

١. فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ: لَا يَسْقُطُ أَن سَهْوًا وَجَهْلًا.

٢. وَيَسْقُطُ: الْوَاجِبُ بِهِمَا.

فَصْل سُجُود السَّهْو

وَيُشَرِّعُ سُجُودُ السَّهْو:

١. لِزِيَادَةٍ.

٢. وَنَقْصٍ.

٣. وَشَكٍّ.

٤. لَا فِي عَمْدٍ.

وَهُوَ:

١. وَاجِبٌ: لِمَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدَةٍ.

٢. وَسُنَّةً: لِإِثْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعْمِدَةٍ.

٣. وَمُبَاخٌ: لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

وَمَحَلُّهُ:

١. قَبْلَ السَّلَامِ نَدْبًا.

٢. إِلَّا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصٍ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ، فَبَعْدَهُ نَدْبًا.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِثْمَامِهَا:

١. عَمْدًا: بَطَلَتْ.

٢. وَسَهْوًا: فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَنْمَهَا وَسَاجَدَ.

وَإِنْ:

١. أَحْدَاثٌ.

٢. أَوْ قَهْقَهَ بَطَّلَتْ، كَفَعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا.

٣. وَإِنْ نَفَخَ.

٤. أَوْ اسْتَحَبَ لَا مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ.

٥. أَوْ تَتَحَنَّحَ بِلَا حَاجَةً.

فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَّلَتْ.

٦. وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ فَدَكَرَهُ:

• بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةِ أُخْرَى:

• بَطَّلَتْ الْمَتَرُوكُ مِنْهَا.

• وَصَارَتْ الْتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا: مَكَانَهَا.

• وَقَبْلَهُ: يَعُودُ فِيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

• وَبَعْدَ سَلَامٍ: فَكَتْرُوكِ رَكْعَةٍ.

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدِ أَوْلَى:

١. نَاسِيًّا: لَزَمَ رُجُوعُهُ.

٢. وَكُرِّهَ: إِنْ اسْتَثَمَ قَائِمًا.

٣. وَحَرَمَ وَبَطَّلَتْ: إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ.

٤. وَيَتَبَعُ مَأْمُومٌ، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقاً.

وَيَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الأَقْلُ - مَنْ شَكَ فِي:

١. رُكْنٌ.

٢. أَوْ عَدَدٌ.

فصل: صَلَاةُ التَّطْوِعِ

آكِدُ صَلَاةً تَطَوُّعٌ:

١. كُسُوفٌ.

٢. فَاسْتِسْقَاءُ.

٣. فِتْرَاوِيجُ.

٤. فَوْتُرُ.

وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ.

وَأَقْلَهُ: رَكْعَةً.

وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ.

مَتَّى مَتَّى، وَيُؤْتُرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَأَدَئَ الْكَمَالَ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ.

-

وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدِبًا، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقُتِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، ثَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عَقُوبَيْكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا تُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

لَمْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ -

وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ -

وَيَجْمَعُ إِمَامُ الضَّمَيرِ -

وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدِيهِ مُطْلَقاً -

وَالثَّرَاوِيْحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ.

سُنْنَ وَالوِثْرُ مَعَهَا : جَمَاعَةً.

وَوَقْتُهَا: بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِثْرٍ.

لَمَّا الرَّاتِبَةُ :

١. **رَكْعَتَانِ:** قَبْلَ الظُّهُرِ.

٢. **وَرَكْعَتَانِ:** بَعْدَهَا.

٣. **وَرَكْعَتَانِ:** بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

٤. **وَرَكْعَتَانِ:** بَعْدَ الْعِشَاءِ.

٥. **وَرَكْعَتَانِ:** قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكِدُهَا.

وَسَنْ : صَلَاةُ اللَّيْلِ بِتَأْكِيدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.

سجود التلاوة وسجود الشكر

وَسُجُودٌ تِلَاؤٌ:

١. لِقَارئٍ.

٢. وَمُسْتَمِعٍ.

وَيَكِيرُ:

- إِذَا سَجَدَ.

- وَإِذَا رَكَعَ.

وَيَجْلِسُ.

وَيَسْلِمُ.

وَكُرْهَ لِإِمَامٍ:

١. قِرَاءَتُهَا فِي سَرِيرَةٍ.

٢. وَسُجُودُهُ لَهَا.

وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابِعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

(٤) وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ:

١. تَجَدُّدُ نَعْمٍ.

٢. وَانْدِفَاعُ نِقَمٍ.

وَيَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرٍ:

١. جَاهِلٌ.

٢. وَنَاسٍ.

وَهُوَ كَسْجُودٌ تِلَاؤٌ.

أوقات النهي

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

١. مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢. وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

٣. وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِقَاعِهَا قَدْرِ رُمْحٍ.

٤. وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.
 ٥. وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ.
 فَيَحُرُّ ابْتِدَاءً نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقاً.

لَا:

١. قَضَاءُ فَرْضٍ.
٢. وَقْعُلُ رَكْعَتِي طَوَافٍ.
٣. وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً قَبْلَهَا.
٤. وَصَلَاةُ جَنَارَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

فصل: صَلَاةُ الْجَمَائِعَةِ

تَحِبُّ الْجَمَائِعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ عَلَى:

١. الرِّجَالِ.
٢. الْأَحْرَارِ.
٣. الْقَادِرِينَ.

وَحَرُّمَ أَنْ يُؤْمَنَ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا:

١. بِإِذْنِهِ.
٢. أَوْ عُذْرَاهُ.
٣. أَوْ عَدَمِ كَرَاهِتِهِ.

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ سَلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلِ: أَدْرَكَ الْجَمَائِعَةَ.

وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً: أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطِ:

١. إِدْرَاكِهِ رَاكِعاً.
 ٢. وَعَدَمِ شَكْهُ فِيهِ.
 ٣. وَتَحْرِيمِهِ قَائِمًا.
 ٤. وَتُسَنُّ تَانِيَةُ لِلرَّكُوعِ.
- وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ: آخْرُهَا.
 - وَمَا يَقْضِيهِ: أَوْلُهَا.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ:

١. قِرَاءَةً.

٢. وَسُجُودًا:

- سَهْوٌ.

- وَتِلَاوَةً.

٣. وَسُرْشَةً.

٤. وَدُعَاءً قُلُوتٍ.

٥. وَشَهَدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ.

لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ:

١. فِي سَكَّاتِهِ.

٢. وَسَرِيرَةً.

٣. وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبَعْدِ لَا طَرَشٍ.

وَسُنْ لَهُ:

١. التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِثْمَامِ.

٢. وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى التَّالِيَةِ.

٣. وَإِنْتَظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ.

فصل: الإمامية وصلوة الجمعة

الْأَقْرَأُ الْعَالَمُ فِيقَهُ صَلَاتِهِ: أَوْلَى مِنْ الْأَقْفَهِ.

وَلَا تَصْبِحُ:

١. خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ.

٢. وَلَا إِمَامَةً مَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ.

٣. وَأُمُّيٌّ وَهُوَ:

- مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحةَ.

- أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ.

- أَوْ يُلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى.

إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَكَدَا مَنْ يَهُ سَلَسُ بَوْلٍ.

وَعَاجِزٌ عَنْ

رُكُوعٍ.

وَسُجُودٍ.

أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا.

أَوْ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ.

أَوْ اسْتِقْبَالٍ.

وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ، يُقَادِرُ إِلَّا رَأَيْتَ رُجَيْرُوَالْ عَلَيْهِ.

وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ.

وَلَا امْرَأَةٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاثٍ.

وَلَا حَلْفًا:

مُحْدِثٌ.

أَوْ نَجِسٌ.

فَإِنْ جَهَلَا حَتَّى أُقْضِيَتْ: صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ

وَنُكَرْهَ إِمَامَةً:

١. لَحَّانٌ.

٢. وَفَاقِدًا.

٣. وَنَحْوِهِ.

وَسُنْ وَقُوفُ:

١. الْمَأْمُومِينَ: حَلْفَ الْإِمَامِ.

٢. وَالْوَاحِدُ: عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا.

٣. وَالْمَرْأَةُ: خَلْفُهُ.

وَمَنْ صَلَّى:

١. عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ حُلُونَ يَمِينِهِ.

٢. أَوْ فَدَّا رَكْعَةً.

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

فَإِذَا جَمَعُهُمَا مَسْجِدًا: صَحَّتْ الْقُدُوْةُ مُطْلَقًا، بِشَرْطٍ:

الْعِلْمُ بِاِنْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ

وَإِلَّا شُرِطَ رُؤْيَاةُ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

وَكُرْهَةُ:

١. عُلوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذَرَاعًا فَأَكْثَرَ.

٢. وَصَلَاتُهُ فِي مَحْرَابٍ يَمْنُعُ مُشَاهَدَتَهُ.

٣. وَنَطْوَعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْثُوبَةِ.

٤. وَإِطَالَتُهُ الْاسْتِقْبَالَ بَعْدَ السَّلَامِ.

٥. وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطُعِ الصُّفُوفِ عُرْفًا.

إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي الْكُلِّ.

٦. وَحُضُورُ مَسْجِدٍ.

٧. وَجَمَاعَةٌ لِمَنْ رَأَيْتُهُ كَرِيهًةً مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعْدَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ:

١. مَرِيضٌ.

٢. وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَيْنِ.

٣. وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٤. وَحَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ.

٥. أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ.

٦. أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ.

٧. أَوْ مَطَرٌ وَنَحْوِهِ.

٨. أَوْ مُلَارَمَةَ غَرِيْبِيْمٍ وَلَا وَقَاءَ لَهُ.

٩. أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ.

فصل: صلاة المريض

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا.
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ.
وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.
وَكُرْهَةُ مُسْتَقْبِلًا:

- مع قُدرَتِه على جنبٍ.
- وإلاًّ تعينَ.

وَيُومِئُ.
بِرُوكُوعَ.

وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ.

فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَتَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ حَائِفٍ.

فَإِنْ عَجَزَ: فَبِقَلْبِهِ، مُسْتَحْضِرٌ: الْقَوْلُ وَالْفَعْلُ.

وَلَا يَسْقُطُ فِعْلَهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ تَابِتًا.

فَإِنْ طَرَأَ:

١. عَجَزٌ.

٢. أَوْ قُدْرَةٌ.

فِي أَشْأَاهَا:

١. اُشْتَطَلَ.

٢. وَبَنَى.

فصل: التصر والجمع

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ.

وَيَقْضِي:

١. صَلَاةُ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ.

٢. وَعَكْسُهُ.

تَامَّةً.

وَمَنْ تَوَى إِقَامَةً:

• مُطلقةً بِمَوْضِعٍ.

• أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

أَوْ أَنْتَمْ يَمْقِيمِينَ.

أَنَّمَّا:

١. وَإِنْ حُسِنَ ظُلْمًا.

٢. أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً.

قَصْرَ أَبْدًا.

وَبِيَاحٌ لِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ:

١. الظَّهَرَيْنِ.

٢. وَالْعَشَائِيْنِ.

بِوَقْتٍ إِحْدَاهُمَا.

وَلَمْ رِيضٍ.

وَنَحْوُهُ يَلْحَقُهُ بِثَرْكِهِ مَشَقَّةً.

وَبَيْنَ الْعَشَائِيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوُهُ يَبْلُ الْوَبَ.

وَنُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةً.

وَلَوَاحِلٍ.

وَرِيحٍ شَدِيدَةَ بَارِدَةً.

لَا بَارِدَةٌ فَقَطْ، إِلَّا بِلِيلَةٍ مُظْلِمَةً.

وَالْأَفْضَلُ فَعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ

وَكُرَهٌ فَعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوُهُ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَبَيْطَلٌ.

جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةِ بَيْهُمَا.

وَنَفْرِيقٌ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ حَنْفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

وَنَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ يَأْيِي صِفَةٌ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ.

وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلاَحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ.

فصل: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

تَلْزُمُ الْجُمُعَةُ كُلُّ:

١. مُسْلِمٌ.
٢. مُكَافٍِ.
٣. ذَكَرٌ.
٤. حُرٌّ.
٥. مُسْتَوْطِنٌ.
٦. بَيْنَاءٌ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهُرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:

١. قَبْلَ الْإِمَامِ: لَمْ تَصْحَّ.
٢. وَإِلَّا: صَحَّتْ.
وَالْأَفْضُلُ بَعْدَهُ.

**وَحَرَمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الرَّوَالِ.
وَكُرْهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ:**

١. يَأْتِي بِهَا فِي طَرِيقِهِ.
٢. أَوْ يَخْفِي فَوْتَ رُفْقَةٍ.
وَشُرُطٌ لِصِحَّتِهَا الْوَقْتُ، وَهُوَ:
أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ.

٢. إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهُرِ.
فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَوَا ظُهْرًا.
وَإِلَّا جُمُعَةً.

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.
فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتَّمَامِهَا: اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنُوا، وَإِلَّا ظُهْرًا.
وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً.
وَنَقْدِيرُمُ حُطْبَيْتِينِ مِنْ شَرْطِهِمَا:

١. الْوَقْتُ.
٢. وَحَمْدُ اللَّهِ.
٣. وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
٤. وَقِرَاءَةُ آيَةٍ.
٥. وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبِرِ.
٦. وَرَفعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِيلِ.
٧. وَالنِّيَّةُ.
٨. وَالْوَصِيَّةُ يَتَقَوَّى اللَّهُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا.
٩. وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصْحُ أَنْ يَؤْمِنَ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّ الصَّلَاةَ.
وَسَنَنُ الْخُطُبَةِ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ.
وَسَلَامٌ حَطَبٌ إِذَا حَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ.
وَجُلوْسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ.
وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا.
- وَالْخُطُبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَانِ قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ.
وَنَقْصِيرُهُمَا.
وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ.
- وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبَيَحَ لِمُعَيَّنٍ كَالْسُلْطَانِ.
وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي:
الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحةِ: الْجُمُعَةُ.
وَالثَّانِيَةُ: الْمُنَافِقِينَ.
- وَحَرْمَ:
- (١) إِقَامَتَهَا.
- (٢) وَعِيدُ.
- فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.
وَأَقْلُ السُّتُّ بَعْدَهَا: رَكْعَتَانِ.
وَأَكْثُرُهَا: سِتٌّ.

وَسُنْنَ، قَبْلَهَا:

(١) أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ.

(٢) وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا.

(٣) وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) وَغَسْلٌ.

(٥) وَتَنْظُفٌ.

(٦) وَلِبْسٌ بِيَاضٍ.

(٧) وَتَبْكِيرٌ إِلَيْهَا مَاشِيًّا.

(٨) وَدُنُونٌ مِنَ الْإِمَامِ.

وَكُرْهَةٌ:

لِغَيْرِهِ تَخَطِّي الرِّقَابُ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ.

وَإِيَّاهُ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ.

وَحَرَمٌ:

١. أَنْ يُقْيِمَ غَيْرُ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ.

٢. وَالْكَلَامُ حَالٌ لِلْخُطْبَةِ عَلَى:

- غَيْرِ حَاطِبٍ.

- وَمَنْ كَلَمَهُ لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - صَلَّى التَّهْبَةَ فَقُطِّعَ حَفِيفَةً.

فصل: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى.

وَآخِرُهُ: الرَّوَالُ.

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ، صَلَّوْا مِنْ الْعَدِ قَضَاءً.

وَشُرُطُهُ:

لِوُجُوبِهَا: شُرُوطُ جُمُعَةٍ.

وَلِصَحْتَهَا :

(١) اسْتِيَطَانٌ.

(٢) وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ.

لَكِنْ يُسَنُ لِمَنْ:

١. فَاتَّهُ.

٢. أَوْ بَعْضَهَا.

أَنْ يَقْضِيهَا.

وَعَلَى صِفَتِهَا: أَفْضَلُ.

وَسَنَ:

١. فِي صَحْرَاءِ.

٢. وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ.

٣. وَأَكْلُ قَبْلَهَا.

٤. وَتَقْدِيمُ أَضْحَى.

٥. وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحَّ.

٦. وَيُصْلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

يُكَبِّرُ:

١. فِي الْأُولَى بَعْدَ الْاسْتِفْنَاحِ، وَقَبْلَ النَّعُوذِ وَالْقِرَاءَةِ: سِتًّا.

٢. وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: خَمْسًا.

رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلَّ تَكْبِيرَةِ.

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ:

١. "اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى

اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَسْلِيمًا كَثِيرًا".

٢. أَوْ غَيْرُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ:

١. فِي الْأُولَى: "سَبَحَ".

٢. وَالثَّانِيَةِ: "الْغَاشِيَةَ".

لَمْ يَخْطُبُ كَخُطْبَةِ الْجَمْعَةِ.

لَكُنْ يَسْتَفْتَحُ فِي:

الْأُولَى: بِتَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَالثَّانِيَةُ: بِسَبْعٍ.

وَبِيَرْبَعٍ لَهُمْ:

١. فِي الْفِطْرِ: مَا يُخْرِجُونَ.

٢. وَفِي الْأَضْحَى: مَا يُضَحِّوْنَ.

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ:

١. الْمُطْلُقُ:

- لَيْلَتِي الْعِيدِينَ، وَالْفِطْرُ أَكَدُ.

- وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ.

٢. وَالْمُقْيَدُ عَقِبَ كُلًّ فَرِيقَةٍ فِي جَمَاعَةٍ:

- مِنْ قَبْرِ عَرَفَةَ لِمُحْلٍ.

- وَلِمُحْرِمٍ:

١. مِنْ ظُهُرِ يَوْمِ النَّحرِ.

٢. إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ الشَّرِيفِ.

فصل: صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ

وَسُنَّ:

١. صَلَاةُ كُسُوفِ:

- رَكْعَيْنِ.

- كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ.

- وَرُكُوعَيْنِ.

- وَتَطْوِيلُ سُورَةِ وَسْبِيعٍ.

- وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَلَ.

٢. وَاسْتِسْقَاءُ:

- إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ.
- وَصِفَتْهَا.
- وَأَحْكَامُهَا.

كَعِيدٍ.

١. وَهِيَ.

٢. وَالَّتِي قَبْلَهَا.

جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا:

١. وَعَظَ النَّاسَ.

٢. وَأَمْرَهُمْ بِالْتَّوْبَةِ.

٣. وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ.

٤. وَتَرْكُ الشَّاحِنِ.

٥. وَالصَّيَامِ.

٦. وَالصَّدَقَةِ.

٧. وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

٨. وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَحَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُسْتَظِفًا لَا مُطَيَّبًا.

٩. وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ وَالشُّيوُخُ، وَمُمِيزُ الصَّبَيَانِ.

١٠. فَيَصَّلِي.

١١. ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالْتَّكِبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ.

١٢. وَيُكْثِرُ فِيهَا الْاسْتِغْفارَ.

١٣. وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ.

١٤. وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَظَهُورُهُمَا تَحْوَ السَّمَاءَ.

١٥. فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: "اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْنًا مُغَيْبًا"، إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنْ قَوْلُ:

• "اللَّهُمَّ حَوَّالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ طَرِبٌ، رَابِيْةٌ صَفِيرٌ وَالآكَامِ أَكْمَةٌ: جبل صغير

وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ".

• ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الْبُقْرَةَ: ٢٨٦

كتاب الجنائز

ترك الدواء أفضى:

وسن:

١. استعداد للموت.
٢. وأكثار من ذكره.
٣. وعيادة مسلم غير مبتدع.
٤. وتذكرة: التوبة، والوصية.
٥. فإذا نزل به سُنْ: تعاهد بل حلقه بماء أو شراب.
٦. وتندية شفتيه.
٧. وتلقيته: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً، ولا يُرَادُ عَنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي عَادَ بِرْفَقٍ.
٨. وقراءة: الفاتحة وباسين عنده.
٩. وتوجيهه إلى القبلة.
١٠. وإذا مات: تعميض عينيه.
١١. وشد لحيته.
١٢. وتلئين مصالبه.
١٣. وخلع ثيابه.
١٤. وسخره بيوب.
١٥. ووضع حديدة أو نحوها على بطنه.
١٦. وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه.
١٧. وإسراع تجهيزه.
١٨. ويجب في نحوه:
 - تفريق وصيته.
 - وقضاء دينه.

فصل: غسل الميت

وَإِذَا أَحَدٌ فِي غُسْلِهِ: سَتَرَ عَورَتَهُ، وَسُنَّ سَتَرُ كُلِّهِ عَنِ الْعُيُونِ.
وَكُرْهَةٌ حُضُورٌ غَيْرُ مُعِينٍ.

ثُمَّ نَوَى.

وَسَمَّى.

وَهُمَا كَـ: فِي غُسْلٍ حَيٍّ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلوسٍ.

وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ.

وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ.

ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً فَيُنَجِّيهُ بِهَا.

وَحَرْمٌ مَسْ عَوْرَةَ مَنْ لَهُ سَبْعٌ.

ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهَا خَرْقَةً مَبْلُولَةً:

- فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ.

- وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالٍ مَاءً.
ثُمَّ يُوَضِّعُ.

وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ.

وَلَحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السَّدْرِ.

وَبَدَنَهُ بِثَلْلَهٍ.

ثُمَّ يُغَيِّضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَسُنَّ:

١. تَلْلِيثٌ.

٢. وَتَيَامُونٌ.

٣. وَإِمْرَأُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ، زَادَ حَتَّى يُنْقِى.

وَكُرْهَةٌ:

١. اقتصار على مرّة:

٢. وَمَاءُ حَارٌ.
 ٣. وَخَلَالٌ.
 ٤. وَأَشْتَانٌ بِلا حَاجَةٍ.
 ٥. وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.
- وَسُنَّ:**

١. كَافُورٌ.
٢. وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ.
٣. وَخَضَابُ شَعْرٍ.
٤. وَقَصُّ شَارِبٍ.
٥. وَتَقْلِيمُ أَطْفَارٍ إِنْ طَالَ.
٦. وَتَشْيِيفٌ.

وَيُجَنَّبُ مُحْرَمٌ مَاتَ؛ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ.
وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ كَمَوْلُودٍ حَيَا.
وَإِذَا تَعَدَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ: يُمْمَمُ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثَ لَفَائِفَ بَيْضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا.
وَيُجْعَلُ:

- الْحَنْوَطُ فِيمَا بَيْنَهَا.
 - وَمِنْهُ بَقْلُونٌ بَيْنَ أَلْيَيْهِ.
 - وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ.
- ثُمَّ يَرْدُ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ.
ثُمَّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ.
ثُمَّ التَّانِيَةَ وَالتَّالِيَةَ كَذَلِكَ.
- وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.
وَسُنَّ لِامْرَأَةِ خَمْسَةُ أَئْوَابٍ:
١. إِزارٌ.
 ٢. وَخَمَارٌ.

٣. وَقَمِيصٌ.

٤. وَلِفَافَاتٍ.

وَصَفِيرَةٌ:

١. قَمِيصٌ.

٢. وَلِفَافَاتٍ.

وَالْوَاجِبُ: تَوْبَ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيْتِ.

فصل: الصلاة على الميت

وَسُقْطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَافَفٍ.

وَسَنْ جَمَاعَةً.

وَقِيَامٌ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ عِنْدَ:

صَدْرٌ رَجُلٌ.

وَوَسْطٌ امْرَأَةٌ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا:

١. يَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى وَالْعَوْذِ: الْفَاتِحَةُ بِلَا اسْتِفْتَاحٍ.

٢. وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْثَّانِيَةِ.

٣. وَيَدْعُو بَعْدَ التَّالِيَةِ.

وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّنَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَفِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَشَنَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَوْلَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَأَخْيُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِه وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ ثُرُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقِّهُ مِنَ الدُّنْوَبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُقْنَى التَّوْبَ الْأَبِيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدُلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْدُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَتَوَرْ لَهُ فِيهِ).

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ دُخْرًا لِوَالدَّيْهِ وَفَرَطًا ساقاً مهيناً لصالحهما وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ تَقْلُّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظُمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقُوَّهُ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ).

٤. وَيَقْفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.
وَسُنْ:

١. ثَرْبَيْعٌ فِي حَمْلِهَا.
٢. وَإِسْرَاعٌ.
٣. وَكَوْنُ مَاشٍ: أَمَامَهَا.
٤. وَرَاكِبٌ لِحَاجَةٍ: خَلْفَهَا.
٥. وَقُرْبٌ مِنْهَا.
٦. وَكَوْنُ قَبْرٍ: لَهْدًا.
٧. وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ).
٨. وَلَحْدُهُ عَلَى شِيقَهُ الْأَيْمَنِ.
وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ الْقُبْلَةَ.
٩. وَكُرْهَ بِلَا حَاجَةٍ:

 ١. جُلوسٌ تَابِعَهَا قَبْلَ وَضْعَهَا.
 ٢. وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ.
 ٣. وَبَنَاءً.
 ٤. وَكِتَابَةً.
 ٥. وَمَشْنُونٌ.
 ٦. وَجُلوسٌ عَلَيْهِ.
 ٧. وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسْئَنَهُ التَّارُ.
 ٨. وَبَسْمٌ.
 ٩. وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّبَيْبَ عِنْدَهُ.

وَحَرَمَ دُفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلْتُ وَجْعَلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيًّا أَوْ مَيِّتٍ: نَفْعَهُ.

وَسُنْنَ لِرِجَالٍ:

١. زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ.

٢. وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ.

٣. وَمَا يُحَفَّ عَنْهُ.

٤. وَلَوْ يَجْعَلُ جَرِيدَةً رَطِبَةً فِي الْقَبْرِ.

٥. وَقَوْلُ رَأَيْرٍ وَمَارٌ بِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، تَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ).

وَغَرْيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ: سُنَّةٌ.

وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ.

وَحَرَمٌ:

١. نَدْبٌ.

٢. وَبِيَاحَةٌ.

٣. وَشَقُّ تَوْبَةٍ.

٤. وَلَطْمُ حَدٌّ وَنَحْوُهُ.

كتاب الزكاة

تَجْبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ:

١. بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ.
٢. وَنَقْدٌ.
٣. وَعَرْضٌ تِجَارَةً.
٤. وَخَارِجٌ مِّنَ الْأَرْضِ.
٥. وَثَمَارٍ.

بِشَرْطٍ:

١. إِسْلَامٌ.
٢. وَحْرَيْةٌ.
٣. وَمَلْكٌ نِصَابٌ.
٤. وَاسْتِقْرَارٌ.
٥. وَسَلَامَةٌ مِّنْ دَيْنٍ يُنْقَصُ النِّصَابَ.
٦. وَمُضِيٌّ حَوْلٍ إِلَّا فِي:
 - مُعَشَّرٍ.
 - وَبَنَاجٍ سَائِمَةٍ.
 - وَرِبْحٍ تِجَارَةٍ.

وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فَرَارًا: انقطع
وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجُنْسِهِ فَلَا.
وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ: زَكَاهُ لِمَا مَضَى.
٧. وَشُرُطٌ لَّهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: سَوْمٌ أَيْضًا.

زَكَاهُ الْأَنْعَام

وَأَقْلُ نِصَابٍ إِلَيْهِ: خَمْسٌ.

١. وَفِيهَا: شَاةً.
٢. وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ.

.٣. وفي خمس عشرة: ثلاثة.

.٤. وفي عشرين: أربع.

.٥. وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، وهي التي لها سنة.

.٦. وفي سبعة وأثلاثين: بنت لبون، وهي التي لها سنتان.

.٧. وفي سبعة وأربعين: حقة، وهي التي لها ثلاثة.

.٨. وفي إحدى وستين: جذعة وهي التي لها أربع.

.٩. وفي سبعة وأسبعين: بنتاً لبون.

.١٠. وفي إحدى وستين: حقتان.

.١١. وفي مائة وأحدى وعشرين: ثلاثة بنات لبون.

.١٢. ثم:

- في كل أربعين: بنت لبون.

- وفي كل خمسين: حقة.

وأقل نصاب البقر: ثلاثةون.

.١. وفيها:

- تبع، وهو الذي له سنة.

- أو تبعه.

.٢. وفي أربعين: مسنة، وهي التي لها سنتان.

.٣. وفي سبعين: تبعان.

.٤. ثم:

- في كل ثلاثة: تبع.

- وفي كل أربعين: مسنة.

وأقل نصاب الغنم: أربعون.

.١. وفيها: شاة.

.٢. وفي مائة وأحدى وعشرين: شatan.

.٣. وفي مائتين وواحدة: ثلاثة: إلى أربع مائة.

.٤. ثم في كل مائة: شاة.

وَالشَّاَةُ:

- بِنْتُ سَيَّةٍ مِّنْ الْمَعْزِ.
 - وَنَصْفُهَا مِنْ الضَّانِ.
- وَالْخُلُطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصِيرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

فصل: زَكَاهُ الزَّرْوَهُ وَالشَّمَار

وَجَبُ فِي كُلِّ:

١. مَكِيلٌ.

٢. مُدَّحِرٌ.

٣. حَرَاجٌ مِّنَ الْأَرْضِ.

وَصَابَهُ: خَمْسَهُ أَوْ سُقِّ.

وَهِيَ: نَلَاثَهَهُ وَأَثْنَانٍ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِيَّهَهُ أَسْبَاعَ رِطْلٍ بِالْدَّمَشْقِيِّ

وَشُرْطَهُ مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ، وَهُوَ:

١. اشْتِدَادُ حَبٍّ.

٢. وَبُدُودُ صَلَاحٍ ثَمَرٍ.

وَلَا يَسْتَقِرُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَتَحْوِهِ.

وَالْوَاجِبُ:

١. عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ.

٢. وَنَصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا.

٣. وَثَلَاثَهُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا.

٤. فَإِنْ تَفَاوَتَا: اعْتِيرُ الْأَكْثَرُ.

٥. وَمَعَ الْجَهْلِ: الْعُشْرُ.

الواجب في العسل والمعدن والرकاز

- **وفي العسل:** العُشْرُ، سَوَاءً أَحَدُهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ، إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.
- **ومَنْ اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نَصَابًا فَفِيهِ: رُبُعُ الْعُشْرِ** في الحال.
- **وفي الرِّكَازِ:** الْحُمْسُ مُطلَقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فصل: زَكَاهُ النَّقْدِينِ، الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ

وَأَقْلُ نِصَابٍ:

١. ذَهَبٌ: عِشْرُونَ مِئْقَالًا.

٢. وَفَضَّةٌ: مِائَتَا دِرْهَمٍ.

٣. وَبِضَامٌ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

٤. وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلِّ مِنْهَا.

وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا: رُبُعُ الْعُشْرِ.

وَأُبَيْحَ لِرَجُلٍ:

• من الفِضَّةِ:

١. خَاتَمٌ.

٢. وَقِبِيعَةُ سَيْفٍ.

٣. وَحَلْيَةٌ مِنْطَقَةٌ وَنَحْوِهِ.

• وَمِنْ الدَّهَبِ:

١. قِبِيعَةُ سَيْفٍ.

٢. وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةُ كَانْفٍ.

وَلِنِسَاءِ مِنْهُمَا: مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلْبِسِهِ.

وَلَا زَكَاهٌ فِي حُلْيٍ مُبَاحٍ أُعِدَ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ.

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظَلِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا.

وَتُخْرَجُ مِنْ قِيمَتِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

فصل: زَكَاهُ الْفِطْرِ

وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى:

١. كُلُّ مُسْلِمٍ.

٢. إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ:

• نِفَقَةٌ وَاجِبَةٌ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَلَّتِهِ.

• وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ.

فَيُخْرُجُ عَنْ:

١. نَفْسِهِ.

٢. وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ.

وَتَسْنُنُ عَنْ جَيْنِ.

وَتَجْبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفَطْرِ.

وَتَجْوُزُ قَبْلَهُ يَوْمَيْنِ فَقَطْ.

وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

وَتُكَرِّهُ فِي بَاقِيَهُ.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ.

وَنَقْضُهُ وُجُوبًا.

وَهِيَ صَاعٌ:

١. مِنْ بُرٍ.

٢. أَوْ شَعِيرٍ.

٣. أَوْ سَوِيقَهُمَا.

٤. أَوْ دَقِيقَهُمَا.

٥. أَوْ تَمْرٍ.

٦. أَوْ زَبِيبٍ.

٧. أَوْ إِقْطِيلٍ.

وَالْأَفْضَلُ:

١. تَمْرٌ.

٢. فَرَيْبٌ.

٣. فَبْرٌ.

٤. فَانْفَعٌ.

فَإِنْ عُدِمَتْ: أَجْزَأَ كُلُّ حَبْ يُقْنَاتٍ.

وَيَجُوزُ:

١. إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ: مَا يُلْرَمُ الْوَاحِدُ.
٢. وَعَكْسُهُ.

فصل: بَيَانُ إِخْرَاجِ الزَّكَاهُ وَأَهْلِهَا

وَيَجُبُ إِخْرَاجُ زَكَاهُ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ.
وَيُخْرُجُ وَلِيُّ صَفِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرُطَ لَهُ نِيَّةُ
وَحْرَمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا.
فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدِهِ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَاجٍ:

١. زَكَاهُ الْمَالِ فِي بَلْدِ الْمَالِ.
 ٢. وَفِطْرَتُهُ وَفِطْرَةُ لَزِمَتِهِ فِي بَلْدِ نَفْسِهِ.
- وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ وَهُمْ:
١. الْفُقَرَاءُ.

٢. وَالْمَسَاكِينُ.

٣. وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا.

٤. وَالْمُؤْلِفَةُ قُلُوبُهُمْ.

٥. وَفِي الرِّقَابِ.

٦. وَالغَارِمُونَ.

٧. وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٨. وَأَبْنُنَ السَّبِيلِ.

• وَيَجُوزُ الاقتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ صَنْفٍ.

• وَالْأَفْضَلُ:

– تَعْمِيمُهُمْ.

– وَالتَّسْوِيهُ بَيْنَهُمْ.

• وَتَسْنَ إِلَى مَنْ لَا تُلْزِمُهُ مَؤْونَتِهِ مِنْ أَقْارِبِهِ.

• وَلَا تُدْفَعُ:

- (١) لبني هاشم.
- (٢) ومواليهم.
- (٣) ولا لأصل.
- (٤) وفرع.
- (٥) وعبد.
- (٦) وكافر.

فإن دفعها:

- لمن ظنَّه أهلاً: فلم يكن.
 - أو بالعكس.
- لِمْ تُجزئه إِلَّا لَغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيرًا.

وَصَدَقَةُ النَّطْوُعِ: بِالْفَاضْلِ عَنِ الْكِفَايَةِ وَكَفاية من يمونه: سنة مؤكدة.

- وفي رمضان.
- وزمن.
- ومكان.
- فاضل.
- وقت حاجة.
- أفضل.

كتاب الصيام

يلزم كلًّا:

١. مُسلمٌ.
٢. مُكَافِٰفٌ.
٣. قَادِرٌ.

- يرؤية الهلال ولو من عدلٍ.
- أو يأكمال شعبان.
- أو وجود مانع من رؤيتها ليلة التلاثين منه.

كَفِيمْ وَجَلِيلْ وَغَيْرِهِمَا.
وَإِنْ رُؤِيَ نَهارًا فَهُوَ لِلنُّقْبَةِ.
وَإِنْ:

١. صَارَ أَهْلاً لِلُّجُوبِهِ فِي أَشَائِيهِ.
 ٢. أَوْ قَدِيمَ مُسَافِرًا مُفْطِرًا.
 ٣. أَوْ طَهُرَتْ حَاضِرًا.
- أَمْسَكُوا.
 - وَقَضَوْا.

وَمَنْ أَفْطَرَ:

١. لِكَبِيرٍ.
 ٢. أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤهُ.
- أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

وَسَنَ الْفَطْرَ:

- (١) لمريض يشق عليه.
- (٢) ومسافر يقصر.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ:

- حَامِلٌ.

• أُوْ مَرْضَع.

(١) خَوْفَا عَلَى أَنفُسِهِمَا: قَحْنَيَا فَقَطْ.

(٢) أُوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الِإِطْعَامِ مِمَّن يَمُونُ الْوَلَد.

• وَمَنْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ.

• أُوْ جُنَّ.

جَمِيعَ النَّهَارِ:

١. لَمْ يَصُحْ صَوْمُهُ.

٢. وَيَقْضِي الْمُعْمَمَ عَلَيْهِ.

• وَلَا يَصُحْ صَوْمٌ فَرْضٌ إِلَّا:

١. بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

٢. بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ.

• وَيَصُحُّ نَفْلُ:

١. مِمَّن لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا.

٢. بِنِيَّةٍ نَهَارًا.

مُطْلَقاً.

فصل: المفتراءات

وَمَنْ أَدْخَلَ:

١. إِلَى جَوْفِهِ.

٢. أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ.

شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ.

٣. أَوْ ابْتَلَعْ تُحَاجَمَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ.

٤. أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ.

٥. أَوْ اسْتَمْنَى.

٦. أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ:

• فَأَمْنَى.

- أَوْ أَمْدَى.
- .٧ أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَمْمَى.
- .٨ أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ.
- .٩ أَوْ حَجَمَ.
- .١٠ أَوْ احْتَجَمَ:

 - عَامِدًاً.
 - مُخْتَارًاً.
 - ذَاكِرًا لِصَوْمَهِ.

أَفْطَرَ:

١. لا إِنْ فَكَرَ فَأَبْرَزَ.
٢. أَوْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً أَوْ اسْتِشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَّغَ أَوْ رَادَ عَلَى تِلَاثٍ.
وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلا عُذْرٍ شَيْقٍ وَنَحْوِهِ فَعَلَيْهِ:

 ١. الْقَضَاءُ.
 ٢. وَالْكَفَارَةُ مُطْلَقاً.

وَهِيَ:

١. عِثْقُ رَقَبَةٍ.
 ٢. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
 ٣. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مِسْكِينًا.
 ٤. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.
- وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ:

١. كَنْوُمٍ.
 ٢. وَإِكْرَاهٍ.
 ٣. وَنَسْيَانٍ.
 ٤. وَجَهْلٍ.
- وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.
- وَكُرْهَةُ:

١. أَنْ يَجْمِعَ رِيقَهُ فَيَبْلِغَهُ.
٢. وَدَوْقُ طَعَامٍ.
٣. وَمَضْعُ عَلَكِ لَا يَتَحَلَّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ.
٤. وَالْقُبْلَةُ وَتَحْوِهَا مِمْنَ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَحْرُمُ:

١. إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا.
 ٢. وَمَضْعُ عَلَكِ يَتَحَلَّ.
 ٣. وَكَذِبٌ.
 ٤. وَغَيْبَةٌ.
 ٥. وَمَيْمَةٌ.
 ٦. وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ.
- بَتَأَكِدُ.

وَسُنَّ:

١. تَعْجِيلُ فِطْرٍ.
٢. وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ.
٣. وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ.
٤. وَتَتَابِعُ الْقَضَاءِ هَوْرًا.

وَحَرُومَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخَرَ بِلَا عُذْرٍ.

فَإِنْ فَعَلَ:

١. وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ.
 ٢. إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ، وَلَوْ قَبْلَ آخرَ:
١. أُطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.
 ٢. وَلَا يُصَامُ.
- وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ:
١. مِنْ حَجَّ.

- ٢. أَوْ صَوْمٌ.
- ٣. أَوْ صَلَاةٌ.
- ٤. أَوْ تَحْوِهَا.

سُنْ لِوَالِيَّةِ قَضَاؤُهُ. ●

وَمَعَ تَرِكَةٍ:

(١) يَجِبُ.

(٢) لَا مُبَاشِرَةُ وَلِيٌّ.

فصل: صَوْمُ التَّطْوِع

يُسِّنُ صَوْمُ:

١. أَيَّامُ الْبَيْضِ.

٢. وَالْخَمِيسِ.

٣. وَالاثْنَيْنِ.

٤. وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ.

٥. وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمٌ؛ وَآكِدُهُ:

• العَاشِرُ.

• ثُمَّ التَّاسِعَ.

٦. وَتَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا.

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطَرُ يَوْمٍ.

وَكُرْهَةُ إِفْرَادِ:

١. رَجَبٌ.

٢. وَالْجُمُعَةُ.

٣. وَالسَّبْتُ.

٤. وَالشَّكُّ.

٥. وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ.

٦. وَتَقْدُمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ.

مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

وَحَرَمْ:

١. صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً.

٢. وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي:

١. فَرْضٌ مُوسَعٌ: حَرَمْ قَطْعَهُ بِلَا عُذْرٍ.

٢. أَوْ نَفْلٌ غَيْرَ حَجٌّ وَعُمْرَةً: كُرْهَ بِلَا عُذْرٍ.

فصل: الاعتكاف

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةً.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ تَلْرِمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةً.

وَشُرِطَ لَهُ: طَهَارَةً مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا.

وَإِنْ:

١. نَدَرَهُ.

٢. أَوِ الصَّلَاةِ.

فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ التَّلَاثَةِ.

فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ.

٣. وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ:

• فِيهِ.

• وَفِي الأَفْضَلِ.

وَأَفْضَلُهَا:

١. الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.

٢. ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣. فَالْأَقْصَى.

• وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْدُورًا مُتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

• وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا.

- ولا يشهد جنارة إلا بشرط.
- ١. ووطء الفرج يفسده.
- ٢. وكذا إزاله بمباشرة.
- وينبئ لفساده كفارة يمين.
- ومن:
- ١. اشتعاله بالقرب.
- ٢. وجتناب ما لا يعنيه.

كتاب الحج والعمرة

يَجِبَانِ عَلَىٰ:

١. الْمُسْلِمٌ.

٢. الْحُرُّ.

٣. الْمُكَافَّ.

٤. الْمُسْتَطِيعُ.

فِي الْعُمُرِ مَرَّةً.

عَلَى الْفَوْرِ.

فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ:

١. حَجٌّ بِعِرَافَةَ.

٢. وَعُمْرَةَ قَبْلَ طَوَافِهَا.

وَفُعْلًا إِذْنُ: وَقَعَا فَرْضًا.

وَإِنْ عَجَزَ:

١. لِكَبِيرٍ.

٢. أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤْهُ.

لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ:

١. يَحْجُّ عَنْهُ.

٢. وَيَعْتَمِرُ.

مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِأُهُ مَا لَمْ يَبْرُأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

وَشُرُطُ لَامْرَأَةِ مَحْرَمٍ أَيْضًا، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَتَابَتْ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أَخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَسُنُّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ:

١. غُسلٌ.

٢. أَوْ تَيَمْمُمُ لِعُدُورٍ.

٣. وَتَنَظُّفٌ.

٤. وَتَطْبِيبٌ فِي بَدْنٍ، وَكُرْهَةٌ فِي ثُوبٍ.

٥. وَإِحْرَامٌ:

● بِإِذْارٍ وَرِدَاءٍ أَبِيضَيْنِ.

● عَقِبٌ:

١. فَرِيضَةٌ.

٢. أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ.

وَبِيَتَهُ شَرْطٌ.

وَالاشْتِرَاطُ فِيهِ سُتُّهُ.

وَأَفْضَلُ الْأَسْسَالِ:

١. الْمُنْتَهَى، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يَهُ فِي عَامِهِ.

٢. ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

٣. وَالْقَرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلِّ مِنْ مُتَمَّثِعٍ وَقَارِنٍ - إِذَا كَانَ أُفْقِيًّا - دَمُ سُكُلٍ بِشَرْطِهِ.

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَّثِعَةٌ فَخَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَسُسَنُ التَّلْلِيَّةُ، وَتَتَأَكَّدُ:

١. إِذَا عَلَا شَرْرًا.

٢. أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا.

٣. أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً.

٤. أَوْ أَقْبَلَ لَيلًا أو نَهَارًا.

٥. أَوْ التَّقْتُ الرَّفَاقَ.

٦. أَوْ رَكْبَ.

٧. أَوْ نَزَلَ.

٨. أَوْ سَمِعَ مَلْبِيًّا.

٩. أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

١٠. أَوْ فَعَلَ مَحْذُورًا نَاسِيًّا.

وَكُرْهَةٌ:

١. إِحْرَامٌ قَبْلَ مَيْقَاتٍ.
٢. وَبِحَجٍْ قَبْلَ أَشْهُرٍ.

فصل: بِيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَالإِحْرَامِ

١. وَمَيْقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْحُلَيْفَةُ.
٢. وَالشَّامُ وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ: الْجُحْفَةُ.
٣. وَالْيَمَنُ: يَلَمْلَمُ.
٤. وَجَدِيلٌ: قَرْنٌ.
٥. وَالْمَشْرُقٌ: ذَاتُ عِرْقٍ.
وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ:
 - لَحْجٌ مِنْهَا.
 - وَلَعْمَرَةٌ مِنَ الْحِلِّ.
 - وَأَشْهُرُ الْحَجَّ: شَوَّالٌ.
 - وَدُوْلُ الْقُعْدَةِ.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

١. إِزَالَةُ شَعْرٍ.
٢. وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ.
٣. وَتَعْطِيلَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ.
٤. وَلَبْسُهُ الْمَخِيطٌ إِلَّا:
 - سَرَّاويلٌ لِعدَمِ إِرَارٍ.
 - وَخُفْفِينٌ لِعدَمِ تَعْلِينٍ.
 - وَالْطَّيْبُ.
 - وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ.
 - وَعَقْدُ نَكَاحٍ.

٨. وجماع.

٩. ومباشرةً فيما دون فرج.

• ففي أقل من ثلاثة شعراتٍ وثلاثة أظفارٍ، في كلٍ واحدٍ فأقل: طعام مسكونين.

• وفي الثلاث فأكثـر: دم.

• وفي:

١. تقطية الرأس بلا صيق.

٢. ولبس مخيطٍ.

٣. وتطيـبـ في بدـنـ.

٤. أو نوبـ.

٥. أو شـمـ.

٦. أو دـهـنـ.

الفذية.

وإن قـتـلـ:

١. صيداً.

٢. مـاكـولاـ.

٣. بـريـاـ أـصـلاـ.

فعـلـيهـ جـزاـءـ.

والجماع:

١. قبل التحلـلـ الأولـ في حـجـ.

٢. وقبل فراغ سعيـ في عمرـةـ.

مفسـدـ لـسـكـيـهـ ماـ مـطـلقـاـ.

وفيـهـ:

١. لـحـجـ بـدـأـتـ.

٢. ولـعـمـرـةـ شـاءـ.

ويمضـيـانـ فيـ فـاسـدـهـ.

ويقـضـيـانـهـ مـطـلقـاـ:

- إِنْ كَانَا مُكَلَّفِينَ فَوْرًا.
 - وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ.
 وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَوْرًا.
 وَلَا يَفْسُدُ التَّسْكُنُ بِمُبَاشَرَةِ
 وَيَحْبُّ إِلَيْهَا:

١. بَدَئَتْ إِنْ أُنْزَلَ.
 ٢. وَإِلَّا شَاءَ.
- وَلَا يَوْطِئُ فِي حَجَّ:
١. بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ.
 ٢. وَقَبْلَ التَّأْنِي.
- لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ.
 فَيُحْرِمُ مِنْ الْحِلِّ:

١. لِيَطُوفَ لِلرِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ.
 ٢. وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى.
 ٣. وَعَلَيْهِ شَاءَ.
- وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجْلٍ إِلَّا فِي:
١. لِبْسِ مَخِيطٍ.
 ٢. وَجْهٌ:

- الْبُرْقُعُ.
- وَالْقُفَّارَيْنِ.
- وَتَطْبِيَةُ الْوِجْهِ، هَانْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

فصل: في الفدية

يُحَيِّرُ بِفِدْيَةِ:

١. حَلْقٌ.
٢. وَنَقْلِيمٌ.

٣. وَتَغْطِيَةٌ رَأْسٍ.

٤. وَطَبِيبٌ.

بَيْنَ:

١. صِيَامٌ تَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٢. أَوْ إِطْعَامٌ سِيَّةً مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ:
• مُدَّ بَرٌ.

• أَوْ نِصْفَ صَاعٍ:

(١) تَمْرٌ.

(٢) أَوْ زَبِيبٌ.

(٣) أَوْ شَعِيرٌ.

٤. أَوْ ذَبْحٌ شَاةٌ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ:

(١) مِثْلٌ مِثْلِيٌّ.

(٢)

أَوْ تَقْوِيمٍ بِدَرَاهِمَ، يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً يَجْزِئُ فِي فَطْرَةٍ:

- فَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بَرٌ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

- أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَبَيْنَ:

١. إِطْعَامٌ.

٢. أَوْ صِيَامٌ.

فِي غَيْرِ مَثْلِيٍّ

وَإِنْ عَدْمَ:

١. مُمْمَنَعٌ.

٢. أَوْ قَارِنٌ.

الْهَدْيِ صَامَ:

١. تَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفةَ.

٢. وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ.

وَالْمُحْسَرِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

وَسَقْطُ بِنْسِيَانٍ:

١. فِي لُبْسٍ.

٢. وَطَلِيبٍ.

٣. وَنَعْطِيَةٌ رَأْسٌ.

• وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.

• إِلَّا فِدْيَةً أَذْى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَهَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا.

• وَيُجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ:

١. شَاةٌ.

٢. أَوْ سَبْعُ بَدَنَاتٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِلَى:

١. مَا قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ.

٢. وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ: إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَيْرَيْنِ.

٣. وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ: تَحْبُّ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرَمٌ مُطْلَقاً:

١. صَيْدُ حَرَمِ مَكَةَ.

٢. وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا الْإِدْخَرُ.

وَفِيهِ الْجَزَاءُ.

٣. وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

٤. وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَلَفٍ وَقَتْبٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا جَزَاءَ.

بَابُ دُخُولِ مَكَةَ

١. يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا.

٢. وَالْمَسْجُدُ، مِنْ بَابِ بْنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ:

١. رَفَعَ يَدِيهِ.

٢. وَقَالَ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ طَافَ مُضطَبِعًا:

١. لِلْعُمْرَةِ: الْمُعْتَمِرُ.

٢. وَلِلْقُدُومِ: غَيْرُهُ.

٣. وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

٤. وَيُقَبِّلُهُ.

٥. فَإِنْ شَقَّ:

- أَشَارَ إِلَيْهِ.

- وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

٦. وَيَرْمِلُ الْأَفْقَيِّ فِي هَذَا الطَّوَافِ.

٧. فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ.

٨. ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ.

٩. وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ:

- فَيَرْفَأُهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ.

- فَيُكَبِّرُ تَلَائِنًا.

- وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

١٠. ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًّا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ فَيَسْعُى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ.

١١. ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا.

١٢. ثُمَّ يَنْزِلُ:

- فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ.

- وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعٍ سَعْيَهُ.

إِلَى الصَّفَا.

يَفْعُلُهُ سَبْعًا.

وَيَحْسِبُ:

دَهَابَةً.

- وَرُجُوعَهُ.

وَيَتَحَلَّ:

١. مُمْتَنَعٌ لَا هَدْيٌ مَعَهُ يَتَقْصِيرٌ شِعْرِهِ.

٢. وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

إِذَا حَجَّ.

٣. وَالْمُمْتَنَعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

فصل: في صفة الحج والعمرمة

يُسَنُ لِمُحْلِلٍ بِمَكَّةَ:

١. الْأَحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ٨ ذي الحجة.

٢. وَالْمَبِيتُ بِمَنِي.

٣. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكَلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَةَ.

٤. وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا.

٥. وَأَكْثَرُ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ:

- مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ.

- إِلَى فَجْرِ النَّحرِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الغُرُوبِ إِلَى الْمُزَدَّلَةَ بِسَكِينَةٍ.

- وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالثَّالِثِ.

- وَبَيْتٍ بِهَا.

إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ:

١. أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ.
٢. فَرَقَاهُ.

٣. وَوَقَفَ عِنْدَهُ.
٤. وَحَمَدَ اللَّهَ.
٥. وَكَبَرَ.

٦. وَقَرَا: (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ) النَّقْرَةُ: ١٩٨.
٧. وَيَدْعُونَ حَتَّى يُسْفِرُ.

ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنْ:

١. فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةً حَجَرٍ.

٢. وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارَ:

• سَبْعِينَ.

• أَكْبَرَ مِنْ الْحِمْصِ.

• وَدُونَ الْبُنْدُقِ.

٣. فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقِبةِ:

• وَحْدَهَا.

• بَسْبَعَ.

• يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَاهِ.

• وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ.

ثُمَّ:

١. يَنْحَرُ.

٢. وَيَحْلُقُ، أَوْ يُقْصِرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ.

٣. وَالْمَرْأَةُ قَدْرُ أَنْمُلَةِ.

٤. ثُمَّ قَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ:

١. يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فِي طَوْفِ طَوَافِ الْزِيَارَةِ، الَّذِي هُوَ رَكْنٌ.

٢. ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

٣. وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْرَدَ لِمَا أَحَبَّ.
 ٤. وَيَضْلَعُ مِنْهُ.
 ٥. وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.
 ٦. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيِّتُ بِمَنِي ئَلَاثَ لِيَالٍ.
 ٧. وَيَرْمِي الْجَمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:
 • بَعْدَ الرَّوَالِ.
 • وَقَبْلَ الصَّلَاةِ.
 وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.
 ١. إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْفُرُوبِ.
 ٢. لِزِمَّةِ الْمَيِّتِ.
 ٣. وَالرَّمْيُ مِنْ الْغَدِيرِ.
 • وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ.
 • ثُمَّ يَقْفُضُ فِي الْمُلْزَمِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ.
 • وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.
 وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيِ صَاحِبِيهِ.
وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ:
 ١. أَنْ يُحْرِمَ بِهَا:
 • مَنْ يَا لِحَرَمَ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ.
 • وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ.
 • وَإِلَّا فَمِنْهُ.
 ٢. ثُمَّ يَطُوفُ.
 ٣. وَيَسْعَى.
 ٤. وَيَقْصِرُ.

فصل: أركان الحج

أركان الحج أربعة:

١. إحرام.
٢. ووقف.
٣. وطوااف.
٤. وسعي.

وواجباته سبعة:

١. إحرام مار على ميقاته منه.
٢. ووقف إلى الليل إن وقف نهاراً.
٣. ومييت.

• بمذكفة إلى بعد نصفه، إن وأفأها قبله.

• ويمني لياليها.

٤. والرمي مرتبًا.
٥. وحلق أو تقصير.
٦. وطوااف وداع.

واركأن العمرة ثلاثة:

١. إحرام.
٢. وطوااف.
٣. وسعي.

وواجبها اثنان:

١. الإحرام من الحل.
٢. والحلق أو التقصير.

ومن فاته الوقوف:

١. فاته الحج.
٢. وتحلل بعمرمة.

.٣. وَهَدْيٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرطَ.
وَمَنْ مُنْعَ الْبَيْتِ:

١. هَدَى.
٢. ثُمَّ حَلَّ.

فَإِنْ فَقَدْهُ: صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ
وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّ بِعُمْرَةِ وَلَا دَمَ.

فصل: الأضحية

وَالْأَضْحِيَةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.

وَوَقْتُ الدِّبْخَ، بَعْدَ:

١. صَلَاةُ الْعِيدِ.
٢. أَوْ قَدْرِهَا.
٣. إِلَى آخِرِ ثَانِي الشَّرِيقِ.
وَلَا يُعْطَى جَازِرُ أَجْرَتُهُ مِنْهَا.

وَلَا يُبَاعُ:

١. جَلْدُهَا.

وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا.

بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدَىٰ وَأَضْحِيَةٌ:

١. إِيلٌ.

٢. ثُمَّ بَقَرٌ.

٣. ثُمَّ غَنَمٌ.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا:

١. جَدَعُ ضَانٍ.

أَوْ تَيْغِيرٍ، فَتَيْغِيرٌ:

إِيلٌ مَا لَهُ خَمْسُ سِينَينَ. •

• وَبَقِيرٌ سَّنَانٌ.
وَثُجْزٌ:

١. الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ.
٢. وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تُجْزِي:

١. هَزِيلَةً.

٢. وَبِينَةً:

• عَورٌ.

• أَوْ عَرَجٌ.

٣. وَلَا دَاهِبَةً:

• التَّنَائِيَا.

• أَوْ أَكْثَرِ أُذْنِهَا.

• أَوْ قَرْنِهَا.

وَالسُّنَّةُ:

١. تَحْرُّ إِلَيْ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.

٢. وَدَبِحُ غَيْرِهَا.

٣. وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ".

وَسُنَّ أَنْ:

١. يَأْكُلُ.

٢. وَيُهْدِي.

٣. وَيَتَصَدِّقُ.

أَنْلَائِ مُطْلَقاً واجبة أو غير واجبة.

وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا.

وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً: جَازَ.

وَحَرَمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِّنْ:

١. شَعْرِهِ.

- .٢ وَظُفْرِهِ.
- .٣ وَبَشْرِتِهِ.
- في العَشْرِ.

الْحَقِيقَةُ

وَثَسَنُ الْعَقِيقَةُ.

وَهِيَ:

- .١ عَنِ الْغُلَامِ: شَاتَانٍ.
- .٢ وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاءٌ.

تُدَبِّحُ:

- .١ يَوْمَ السَّابِعِ.
 - .٢ فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ.
 - .٣ فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَحَدَ وَعِشْرِينَ.
 - .٤ ثُمَّ لَا تَعْتَبُ الْأَسَابِيعَ.
- وَحُكْمُهَا كَأَصْحَاحِهِ.

كتاب الجهاد

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

إِلَّا إِذَا :

١. حَضَرَهُ.
 ٢. أَوْ حَصَرَهُ.
 ٣. أَوْ بَلَدَهُ.
 ٤. عَدُوٌّ.
- أَوْ كَانَ التَّفَيُّرُ عَامًّا.

فَفَرْضٌ عَيْنٌ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ :

١. حُرٌّ.
 ٢. مُسْلِمٌ.
- إِلَّا يَأْذِيهِ.

الرباط

وَسُنْ رِبَاطٌ :

١. وَاقْلَهُ : سَاعَةً.

٢. وَتَمَامُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذْلٍ وَمُرْجِفٍ.

وَعَلَى الْجَيْشِ طَاعَثُهُ وَالصَّبَرُ مَعَهُ.

الغائم والفيء

وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالاستِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ.

فَيُجْعَلُ خَمْسُهَا، خَمْسَةَ أَسْهُمٍ :

١. سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.
٢. وَسَهْمٌ لِدَوِيِ الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبُ.

.٣. وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.

.٤. وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

.٥. وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَشُرُطٌ فِيمَنْ يُسْهِمُ لَهُ: إِسْلَامٌ.

ئِمَّ يُقْسِمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهَدَ الْوَقْعَةَ:

.١. لِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ.

.٢. وَلِلْمَارِسِ:

- عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ.

- وَعَلَى غَيْرِهِ: اثْنَانِ.

.٣. وَيُقْسِمُ:

- لَحْرٌ.

- مُسْلِمٌ.

.٤. وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خَيْرُ الْإِمَامُ بَيْنَ:

.١. قَسْمَهَا.

.٢. وَوَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

- ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا.

- يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

.٣. وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ:

(١) كَجَزِيَّةٍ.

(٢) وَخَرَاجٍ.

(٣) وَعُشْرٍ.

فِيهِ.

لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

.٤. وَكَذَا خُمُسُ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ.

فصل: عَدْ الذَّمَةِ

وَيَجُوزُ عَدْ الدَّمَةِ لِمَنْ:

١. لَهُ كِتَابٌ.
 ٢. أَوْ شُبُهُتُهُ.
- وَيُقَاتَلُ:

١. هُؤُلَاءِ حَتَّىٰ:

- يُسْلِمُوا.
- أَوْ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ.

٢. وَغَيْرُهُمْ حَتَّىٰ:

- يُسْلِمُوا.
- أَوْ يُفْتَأِلُوا.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَفَّرِينَ.

وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ:

١. صَبَّيٌّ.
 ٢. وَعَبْدٌ.
 ٣. وَامْرَأَةٌ.
 ٤. وَقَافِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.
- وَنَحْوُهُمْ.

وَيُلْزَمُ أَحْدُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ:

١. نَفْسٌ.
٢. وَعَرْضٌ.
٣. وَمَالٌ وَغَيْرُهَا.

وَيُلْزَمُهُمْ التَّمِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرِ حَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

وَحَرْمٌ:

١. **تَعْظِيمُهُمْ**

٢. **وَبَدَاءُهُمْ بِالسَّلَامِ**

وَإِنْ:

١. **تَعْدَى الدِّمَيُّ عَلَى مُسْلِمٍ**

٢. **أَوْ ذَكْرَ اللَّهِ**

٣. **أَوْ كِتَابَهُ**

٤. **أَوْ رَسُولَهُ**

بِسْوَءِ:

١. **الْتَّقْضَى عَهْدُهُ**

٢. **فِي خَيْرِ الْإِمَامِ فِيهِ**

كَأَسِيرِ حَرَبِيِّ

كتاب البيع والمعاملات

يَنْعَدِدُ:

١. بِمُعَاطَاهٍ.
٢. وَبِإِجَابَهٍ وَقَبُولٍ.

بِسَبَّعَةِ شُرُوطٍ:

١. الرِّضَا مِنْهُمَا.
٢. وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصْرُفِ.
٣. وَكَوْنُ مَبْيَعٍ مَالًا، وَهُوَ: مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ.
٤. وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ.
٥. وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.
٦. وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي السَّلْمِ.
٧. وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، قَالَا يَصْحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ.

وَإِنْ باعَ:

١. مُشَاعِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.
٢. أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ.

بِغَيْرِ إِدْنٍ.

٣. أَوْ عَبْدًا وَحْرًا.
 ٤. أَوْ خَلَّا وَخَمْرًا.
- صَفْقَةً وَاحِدَةً.

١. صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ.

٢. وَعَبْدِهِ.

٣. وَالْخَلِّ.

بِقَسْطِهِ.

٤. وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ.

وَلَا يَصْحُ:

١. بلا حاجة ، بيع ولا شراء ممن تلزمهم الجمعة بعد ندائها الثاني ، وتصح سائر العقود.
٢. ولا بيع عصير أو عنب لمتخرجه حمرأ.
٣. ولا سلاح في فتنة.
٤. ولا عبد مسلم لكافر لا يعتق عليه.
٥. وحرم ولم يصح:

- بيعه على بيع أخيه.
- وشراوه على شرائه.
- وسومه على سومه.

فصل: الشروط في البيع

والشروط في البيع ضربان:

١. صحيح:

• **كشرط:**

- رهن.
- وضامن.
- وتأجيل ثمن.

• **وكشرط:**

- بائع نفعاً معلوماً في مبيع كسكنى الدار شهرًا.
 - أو مشترٍ نفع بائع كحمل حطب أو تكسيره.
- وإن جمع بين شرطين: بطل البيع.

٢. **وفاسد يبطله، كشرط:**

- عقد آخر من قرض وغيره.
- أو ما يعلق البيع كـ "يُعْثِكَ إِنْ جِئْتِي بِكَذَا" ، أو "رضي زيد".

٣. **وفاسد لا يبطله كشرط:**

- أن لا خسارة.

- أَوْ مَتَّى تَفَقَّدَ إِلَّا رَدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.
وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَرَأْ.

فصل: أنواع الخيار

والخيار سبعة أقسام:

١. خيار مجلسٍ، فالمتبادران بالختارِ ما لم يتفرقا بآبادانهما عرفاً.
٢. وخيار شرطٍ، وهو:
 - أن يشترطَاه.
 - أو أحدهما مدةً معلومةً.
 - وحرُم حيلة.
 - ولم يصح البيع.
 وينتقل الملكُ فيهما لمشترٍ.
لكن يحرم ولا يصح تصرفٌ في:
 ١. مبيع.
 ٢. وعوضه.

مُدتهما:

- إلا عتق مشترٍ مطلقاً.
 - وإلا تصرفه في مبيع، والختار له.
 - ٣. وخيار غبنٍ يخرج عن العادة لنجس أو غيره، لا لاستعجالٍ.
 - ٤. وخيار تدليسٍ بما يزيد به الثمن كصريرة وتسويدي شعر جارية.
- وخيارات:
- (١) غبنٍ.
 - (٢) وعيٍ.
 - (٣) وتدلسي.
- على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا.
 - إلا في تصريرٍ، ثلاثة أيام.

٥. وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقَصُ قِيمَةَ الْمَبْيَعِ.

(١) كَمَرَضٌ.

(٢) وَقَدْ عُضُوٌ.

(٣) وَزِيَادَتِهِ.

فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبَ: حُيْرَ بَيْنَ:

(١) إِمْسَاكٌ مَعَ أَرْشٍ.

(٢) أَوْ رَدٌّ وَأَخْنُ ثَمَنٍ.

وَإِنْ:

١. تَلْفَ مَبْيَعٌ.

٢. أَوْ أُعْتِقَ وَتَحْوِهُ.

تَعَيَّنَ أَرْشُ.

وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا، حُيْرَ فِيهِ بَيْنَ:

١. أَخْنُ أَرْشً.

٢. وَرَدٌ مَعَ دَفْعَ أَرْشٍ وَيَا خُدْ ثَمَنَهُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

٦. وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنٍ، فَمَتَّ بَانَ:

• أَكْثَرٌ.

• أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا.

• أَوْ مَمْنُ لا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

• أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً.

• أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ.

٧. وَخِيَارٌ لَا خِتَالٌ لِلْمُتَبَايِعِينَ.

فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ:

(١) ثَمَنٌ.

(٢) أَوْ أَجْرَةٌ:

- ولا بَيْنَهُ.
- أَوْ لَهُمَا.

حَلْفٌ:

- (١) بَائِعٌ، "مَا يَعْتَهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا يَعْتَهُ بِكَذَا".
- (٢) ثُمَّ مُشْتَرٍ: "مَا اشْتَرَتْهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَتْهُ بِكَذَا".
وَكُلُّ الْفَسْخُ، إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقُولِ الْآخَرِ.
وَيَعْدُ تَأْفِي:

١. يَتَحَالَّفَانِ.
٢. وَيَغْرِمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ احْتَلَفَا فِي:

١. أَجْلٍ.
٢. أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ.

فَقُولُ نَافِ.

٣. أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ.
٤. أَوْ قَدْرِهِ.

فَقُولُ بَائِعٍ.

وَبَيْتُ:

- لِلْحَلْفٍ فِي الصَّفَةِ.
- وَنَعْيَرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

فصل

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ:

١. لَزِمٌ بِالْعَقْدِ.
 ٢. وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْضٌ قَبْضِهِ.
- وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بَيْعَ:
١. بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ؛ بِذَلِكَ، مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاوَهُ كَيْدِهِ.

- .٢ وصِيرَةٌ.
.٣ وَمَنْقُولٍ.
.٤ بَنْقُلٌ.
.٥ وَمَا يُتَّاولُ بِتَّاولِهِ.
.٦ وَغَيْرُهُ بِتَحْلِيةٍ.
.٧ وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ، تُسَنُ لِلنَّادِمِ.

فصل: الربا

الرِّبَا نُوْعَانٌ:

- .١ رِبَا فَضْلٌ.
.٢ وَرِبَا نَسِيَّةٍ.

فَرِبَا الْفَضْلِ:

يَحْرُمُ فِي كُلِّ:

- .١ مَكْيَلٌ.
.٢ وَمَوْزُونٌ.

بِيع بِجُنْسِهِ مُتَقَاضِلاً، وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَئْتَى.

وَيَصِحُّ:

- .١ بِهِ مُتَّسِاوِيًّا.
.٢ وَيَغْيِرُهُ مُطْلَقاً.

بِشُرْطِ قَبْضٍ قَبْلَ تَقْرِئِ:

- .١ لَا مَكْيَلٌ بِجُنْسِهِ وَزْنًا.
.٢ وَلَا عَكْسُهُ.

وَإِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمُعْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

وَرِبَا النَّسِيَّةِ، يَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلْمٍ رِبَا فَضْلٌ:

- .١ كَمَكْيَلٍ بِمَكْيَلٍ.
.٢ وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ.

نِسَاءً.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّمَنُ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ فَيَصُحُّ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ:

١. مَكِيلٌ بِمَوْرُونِ.

٢. وَعَكْسُهُ.

مُطْلَقاً.

٣. وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ.

٤. وَعَكْسُهُ.

وَإِذَا افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضُ.

فصل: الأصول والشمار

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمَلَ الْبَيْعُ:

١. أَرْضَهَا.

٢. وَبَنَاءَهَا.

٣. وَسَقْفَهَا.

٤. وَبَابًا مَنْصُوبًا.

٥. وَسُلْمًا.

٦. وَرَفًا.

مَسْمُورَيْنِ.

٧. وَخَابِيَّةً مَدْفُونَةً.

لَا:

١. قُفلًا.

٢. وَمَفْتَاحًا.

٣. وَدَلْوًا.

٤. وَبَكْرَةً، وَنَحْوَهَا.

أَوْ أَرْضاً: شَمَلَ:

١. غرسها.

٢. وبناءها.

لا زرعا، وبذره إلا بشرط، ويصح مع جهل ذلك.

وما يجزأ أو يلقط مرارا:

• فأصوله لمشتر.

•

وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع، ما لم يشرطه مشتر.

ومن باع نخلا، تشدق طلعة، فالثمر له مبقى، إلى جداد، ما لم يشرطه مشتر.

وكذا حكم:

• شجر فيه ثمر باد.

• أو ظهر من نوره كمشمش.

• أو خرج من أكمامه كورد وقطن.

وما قبل ذلك والورق مطلقا: لمشتر.

ولا يصح بيع:

١. ثمر قبل بدو صلاحه.

٢. ولا زرع قبل اشتدابه حبه.

لغير مالك أصل أو أرضيه، إلا بشرط قطعه إن كان منتفعا به، وليس مُشاعاً.

٣. وكذا بقل ورطبة.

٤. ولا قناء وتحوه إلا لقطة أو مع أصله.

وإن ترك ما شرط قطعه: بطل البيع بزيادة غير يسيرة إلا الخشب فلا؛ ويُشتري كان فيها.

١. وحصاد.

٢. ولقطاط.

٣. وجداد.

• على مشتري.

وعلى بائع: سقي ولو تضرر أصل.

وما تلف سوى يسير بآفة سماوية:

١. فعلى بائع.

٢. مَا لَمْ يُبَعِّ مَعَ أَصْلٍ.

٣. أَوْ يُؤْخَرُ أَحَدٌ عَنْ عَادَتِهِ.

وَصَالَحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ: صَالَحٌ لِجَمِيعِ تَوْعِهَا الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.

فَصَالَحُ:

١. ثَمَرٌ تَخْلِ: أَنْ يَحْمِرَ أَوْ يَصْفُرَ.

٢. وَعَنْبَى: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحَلْوِ.

٣. وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ: بُودُونْضِيجْ وَطِيبُ أَكْلٍ.

وَيَشْمَلُ بَيْعَ:

١. دَابَّةً:

- عِدَارَهَا اللِّجَامُ.

- وَمِقْوَدَهَا.

- وَبَعْلَهَا.

٢. وَقِنٌ: لِيَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ.

فصل: السَّلَمُ

وَيَصْرُحُ السَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

١. أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ.

٢. وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ التَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَائِثٍ وَقَدْمٍ.

٣. وَذِكْرُ قَدْرِهِ وَلَا يَصْرُحُ فِي:

- مَكِيلٍ وَرَنَّا.

- وَعَكْسُهُ.

٤. وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ.

٥. وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ، فَإِنْ تَعَدَّ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ.

٦. وَقَبْضُ التَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

٧. وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الدَّمَّةِ، فَلَا يَصْرُحُ فِي عَيْنٍ وَلَا تَمَرَةً شَجَرَةً مُعَيَّنةً.

وَيَجُبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، إِنْ لَمْ يُشْرَطَ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يَصْحُ:

١. بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

٢. وَلَا الْحَوَالَةُ:

● بِهِ.

● وَلَا عَلَيْهِ.

٣. وَلَا أَحَدُ:

● رَهْنٌ.

● وَكَفِيلٌ بِهِ.

٤. وَلَا أَحَدٌ غَيْرُهُ عَنْهُ.

القرض

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ: صَحَّ قَرْضُهُ، إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيَجْبُ رَدُّ مِثْلِهِ:

١. فُلُوسٌ.

٢. وَمَكِيلٌ.

٣. وَمَوْرُونٌ.

فَإِنْ فُقِدَ:

١. فَقِيمُتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ.

٢. وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجْرُّ نَفْعًا.

وَإِنْ:

● وَفَاهُ أَجْوَدَ.

● أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً.

❖ بَعْدَ وَفَاءِ.

❖ بِلَا شَرْطٍ.

فَلَا بَأْسَ.

فصل، الرهن

١. وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ: جَازَ رَهْنُهُ.
٢. وَكَذَا تَمَرَّ وَزَرَعَ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا.
٣. وَقَنُونُ دُونَ وَلَدِهِ، وَنَحْوِهِ.
وَبَلَزْمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ، بَقْبَضٌ.
وَنَصَرْفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بَغْيَرِ إِذْنِ الْآخِرِ: بَاطِلٌ.
إِلَّا عِتْقَرَاهِنٍ، وَتَوْحِذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا.
وَهُوَ أَمَانَةٌ يَنْهَا يَدُ مِرْتَهِنِ.

ولأن رهن عند اثنين:

١. فوفى أحدهما.
٢. أو رهناه.

- فاستوفى من أحدهما: انفك في نصيبيه.
وإذا حلَّ الدَّيْنُ، وأمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِدِهِ:
١. فَإِنْ كَانَ أَذْنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ.
٢. وَإِلَّا:

❖ أُجْبَرَ عَلَى الْوَفَاءِ.

❖ أَوْ بَيْعَ الرَّهْنِ.

٣. فَإِنْ أَبَى:

- حُبِسَ.
- أَوْ عُرِرَ.

٤. فَإِنْ أَصْرَرَ:

- بَاعَهُ حَاكِمٌ.
- وَوَفَى دَيْنَهُ.

وَغَائِبُ: كَمُمْتَنِعٌ.

ولأن شَرَطَ:

١. أَلَا يُبَاعُ إِذَا حَلَ الدَّيْنُ.

٢. أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَدَا، وَإِلَّا فَالرَّهُنُ لَهُ بِالدَّيْنِ.

لَمْ يَصْحَ الشَّرْطُ.

وَلَمْرُتْهِنْ أَنْ:

١. يُرْكَبَ مَا يُرْكَبُ.

٢. وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ.

يَقْدِرُ نَفْقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ:

١. بِلَا إِذْنٍ رَاهِنَ مَعَ إِمْكَانِهِ: لَمْ يَرْجِعْ.

٢. وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقْلَى:

• مِمَّا أَنْفَقَهُ

• وَنَفْقَةٌ مِثْلِهِ.

إِنْ نَوَاهُ.

وَ:

١. مُعَارٌ.

٢. وَمُؤْجَرٌ.

٣. وَمُودَعٌ.

كَرْهَنَ.

وَلَوْ خَرَبَ فَعَمَرَهُ، رَجَعَ بِالْتَّهِ فَقَطْ.

أحكام الضمان والكفالة

وَيَصْحُضَمَانُ جَائِزُ التَّصْرِيفِ:

١. مَا وَجَبَ.

٢. أَوْ سَيَّجَ.

عَلَى غَيْرِهِ.

• لَا الْأَمَانَاتِ؛ بَلِ التَّعْدِي فِيهَا.

• ولا جزية.

وَشُرِطَ رِضاءً ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.
وَتَصْرِحُ الْكَفَالَةُ:

١. بِبَدَنِ مَنْ مِنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ.
٢. وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصْرِحُ ضَمَانُهَا.
وَشُرِطَ رِضاءً كَفِيلٍ فَقَطْ، فَإِنْ:
١. مَاتَ.
٢. أَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ طَلَبِيْ.
- بَرِئَ.

الحالة

وَتَجُورُ الْحَوَالَةُ عَلَى دِينِ مُسْتَقِرٍّ إِنْ اتَّفَقَ الدِّيَنَانِ:

١. جِنْسًا.
 ٢. وَوَقْتًا.
 ٣. وَصَفْةً.
 ٤. وَقَدْرًا.
- وَتَصْرِحُ:

١. بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةِ.
٢. وَعَكْسُهُ.

وَيُعَتَّبُ رِضاً:

١. مُجِيلٌ.
٢. وَمُحْتَالٌ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ.

فصل: الصلح

وَالصُّلُحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: الصُّلْحُ عَلَى جُنْسِ الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقْرَرَ لَهُ:

١. بَدِينٌ.
٢. أَوْعَيْنٌ.

فـ:

١. يَضَعُ.
٢. أَوْبَهَ لَهُ.

البعض، ويأخذ الباقى.

فيصـح:

١. مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.
٢. بِغَيْرِ لَفْظٍ: "صُلْحٌ".
٣. بِلَا شَرْطٍ.

الثاني: على غير جنسه، فإن كان:

١. بِأَتْمَانٍ عَنْ أَتْمَانٍ: فَصَرْفٌ.
٢. وَيَعْرُضُ عَنْ نَقْدِهِ.
٣. وَعَكْسُهُ.

فـبيع.

القسم الثاني: على الإنكار، بأن يدعى عليه:

١. فَيُنْكَرُ.
٢. أَوْ يُسْكَنُ.

ئـم يصالحة.

فيصـح، ويـكون:

١. إِنْرَاءً: في حقه.
٢. وَبَيْعًا: في حق مدع.

ومن علم كذب نفسه، فالصلح باطل في حقه.

فصل

ولـا حـصل:

١. في أرضه.
٢. أو جداره.
٣. أو هواهه.
٤. غصن شجرة غيره.

لِزِمَّا:

١. إِذَا اللَّهُ.
٢. وَضَمِّنَ مَا تَلَفَّ بِهِ.
٣. بَعْدَ طَلَبِي، فَإِنْ أَبَى:

١. لَمْ يُجْبِرْ فِي الْغُصْنِ.
٢. وَلَوْاهُ.

٣. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.
وَيَجُوُرُ فَشُحُّ بَابٍ لَا سُتْطَرَاقٍ دخول وخروج في درب نافذٍ.
لا إِخْرَاجٌ:

١. جَنَاحٌ رُؤُشُنَ عَلَى أَطْرَافِ خَشْبٍ أَوْ حَجَرٍ مَدْفُونَةٍ فِي الْعَائِطِ.
٢. وَسَابَاطٌ سَقِيقَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ تَحْتَهَا طَرِيقٌ.
٣. وَمِيزَابٌ.

- إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ.
وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي:

- (١) مُلْكٌ جَارٌ.
- (٢) وَدَرْبٌ مُشَتَّرٌ كِـ.
حرام بلا إذن مستحق.

- وَكَذَا وَضَعُ خَشْبٍ.
إِلَّا أَلَا يُمْكِنْ تَسْقِيفٍ إِلَّا بِهِ، وَلَا ضَرَرٌ، فَنُجْبَرُ.
وَمَسْجِدٌ كَدَارٌ.
وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي:

١. حَائِطٌ.
٢. أَوْ سَقْفٌ.

اِنْهَمَ، شَرِيكَهُ لِلْبَيْنَاءِ مَعَهُ:
 ١. أَجْبَرَ، كَنْفُضٌ حَوْفَ سُقُوطٍ.
 ٢. وَإِنْ بَنَاهُ بِنَيَّةِ الرُّجُوعِ: رَجَعَ.
 وَكَذَا نَهَرٌ وَحَوْهُ.

فصل الحَجَر

وَمَنْ مَالَهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا:

- (١) وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ؛ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ.
- (٢) وَسُنَّ إِظْهَارُهُ.

وَلَا يَنْفُدُ:

١. تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ.
٢. وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

بَلْ فِي ذَمَتِهِ، فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِ.

وَمَنْ سَلَمَهُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجَرِ، أَخْذَهَا إِنْ كَانَ:

١. بِحَالِهَا.
٢. وَعَوْضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ.
٣. وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ.

وَبَيْعُ حَاكِمٍ مَالَهُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى غُرَمَائِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ.

أَوْ هُوَ مُؤْجلٌ.

تَحْرِمُ:

- (١) مَطَالِبِهِ.
- (٢) وَحْسِهِ.
- (٣) وَكَذَا: مَلازِمَتِهِ.

وَلَا يَحْلُّ مُؤَجَّلٌ:

١. بِفَلَسٍ.

٢. وَلَا بِمَوْتٍ.

إِنْ وَتَّقَ الْوَرَثَةُ:

● بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ.

● أَوْ كَفِيلٍ مَلِيئٍ.

وَإِنْ ظَاهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

فصل

وَيُحْجَرُ عَلَىَ:

١. الصَّفَّيْرِ.

٢. وَالْمَجْنُونِ.

٣. وَالسَّفَيْهِ.

لِحَظَّتِهِمْ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ:

١. بِعَقْدٍ.

٢. أَوْ لَا.

رَجَعَ بِمَا بَقِيَ.

لَا مَا تَلِفَ.

وَيَضْمَنُونَ:

١. جَنَائِيَّةً.

٢. وَإِنْلَافٍ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ:

١. رَشِيدًا.

٢. أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ.

اُنْفَكَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأَعْطَيَ مَالَهُ.

لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وبلغ:

• ذكر:

(١) بإمなء.

(٢) أو بتمام خمس عشرة سنة.

(٣) أو بنبات شعر خشن حول قبه.

• وأنشى:

(١) بذلك.

(٢) وبحيض.

وحملها: دليل إمناء.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبِرَ بِمَا يَلْيِقُ بِهِ، وَيُؤْسَنَ رُشْدُهُ.

ومحالة: قبل بلوغ.

والرشد هنا: إصلاح المال، بأن يبيع ويشتري فلا يغبن غالباً، ولا يبدل ماله في حرامٍ وغير فائدة.

ووليهم حال الحجر:

١. الأب.

٢. ثم وصيّه.

٣. ثم الحاكم.

وَلَا يَصْرَفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحْظَى.

ويقبل قوله بعد ذلك حجر في:

١. منفعة.

٢. وضرورة.

٣. وتلف.

لا في دفع مال بعد رشد.

إلا من متبرع.

وبتعلق :

١. دَيْنٌ مَأْدُونٌ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ.
 ٢. وَدَيْنٌ غَيْرِهِ.
 ٣. وَأَرْشُ جَنَاحِيَةِ قَنْ.
 ٤. وَقِيمٌ مَتَّلِفَاتِهِ.
- بِرَقْبَتِهِ.

فصل: الوكالة

وَصَحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلُلُ عَلَى إِدْنٍ
وَقَبُولُهَا بِكُلِّ:

١. قَوْلٌ.
 ٢. أَوْ فِعْلٌ.
- دَالٌ عَلَيْهِ.

وَشُرِطَ كَوْهُمَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ.
وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ:
١. تَوْكِيلٌ.

٢. وَتَوْكِيلٌ فِيهِ.

وَصَحُّ فِي:

كُلُّ حَقٌّ آدَمِيٌّ.

لَا:

١. ظَهَارٌ.
٢. وَلَعَانٌ.
٣. وَأَيْمَانٌ.

وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ: تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ:

١. وَهِيَ.
٢. وَشَرِكَةً.
٣. وَمُضَارَّةً.

٤. وَمُسَاقاَةً.

٥. وَمُرَارَةً.

٦. وَوَدِيعَةً.

٧. وَجُعالَةً.

عُقُودُ جَائِزَةٍ، لِكُلِّ فَسْخَهَا.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ:

١. بَيْعٌ وَكِيلٌ لِنَفْسِهِ.

٢. وَلَا شِرَاوْهٌ مِنْهَا لِمُوكِلٍ:

• وَوَلَدُهُ.

• وَالَّدُهُ.

• وَمُكَااتِبُهُ.

كَنْفِسِهِ:

١. وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلٍ.

٢. أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ.

• صَحَّ.

• وَضَمِنَ:

(١) زِيَادَةً.

(٢) أَوْ نَقْصًا.

وَكِيلُ بَيْعٍ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ، إِلَّا بِقَرِيبَةٍ.

وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ.

وَوَكِيلُ:

١. حُصُومَةٌ لَا يَقْبِضُ.

٢. وَقَبْضٌ يُحَاصِمُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا:

١. بِتَعْدُّ.

٢. أَوْ تَفْرِيطٌ.

وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي:

١. نَفِيْهِمَا.

٢. وَهَلَالِكِ.

بِيَمِينِهِ.

كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٌ رَدَّاً:

١. الْعَيْنِ.

٢. أَوْ نَمَنَهَا:

• لِمُوكَلٍ.

• لَا لَوْرَثَةٍ إِلَّا بِيَتَةٍ.

فصل: الشركه

والشركه خمسه أضرب:

الأول: شركه عنان وهي أن يحضر كل من عدم جائز التصرف من ماله تقدما معلوماً؛ ليعمل فيه كل، على أن له من الربح جزءاً مشاعاً معلوماً.

الثاني: المضاربه، وهي دفع مال معين معلوم لمن يتاجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه. وإن ضارب لا خر فأضر الأول: حرم، ورد حصنه في الشركه.

وإن:

١. تألف رأس المال.

٢. أو بعضه.

بعد تصرف.

٣. أو خسر.

جبر من ربح قبل قسمة.

الثالث: شركه الوجوه: وهي أن يشتريكا في ربح ما يشتريان في ذممهم بجاهيهما وكل وكيل الآخر وكفيله بالتأمين.

الرابع: شركه الأبدان، وهي أن يشتريكا:

١. فيما يتملكان بأبدانهما من مباح كاصطياد وتحوه.

٢. أَوْ يَتَقَبَّلُانِ فِي ذَمِّهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخَيَاطَةٍ.
فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا، لَرِمَاهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ.
وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ:

١. لِعْذَرٍ.
٢. أَوْ لَا.

فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا.

وَيَلْزَمُ:

١. مَنْ عُذِرَ.
٢. أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ.

أَنْ يُقْيِمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ.

الخامسُ: شَرِيكَةُ الْمُفَاوِضَةِ، وَهِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلُّ تَصَرُّفٍ مَالِيٌّ،
وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَبْتُلُهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصُحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا.
وَكُلُّهَا:

١. جَائِزةً.
٢. وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا إِلَّا:
 - يَتَعَدُّ.
 - أَوْ تَقْرِيبِيَطٍ.

فصل: المساقاة

وَتَصُحُّ الْمُسَاقَةُ :

١. عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ.
٢. وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُرْءَهُ مِنْهَا.
٣. وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُئْمِرَ:
 - مِنَ النَّمَرَةِ.
 - أَوْ الشَّجَرِ.

• أَوْ مِنْهُمَا.

فَإِنْ فَسَخَ :

١. مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ، فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ.

٢. أَوْ عَامِلٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتُمْلِكُ الْثَمَرَةُ بِظُهُورِهَا :

١. فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِّخَتْ بَعْدُهُ.

٢. وَعَلَى عَامِلٍ كُلَّ مَا فِيهِ نُمُؤُ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ.

٣. وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حَفْظٌ وَنَحْوُهُ.

٤. وَعَلَيْهِمَا - يَقْدِرُ حَسْتَيْهِمَا - جَدَادٌ.

المُزَارَعَةُ

وَتَصْحِحُ الْمُزَارَعَةُ بِجُزِئٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمٍ :

١. بَدْرٌ.

٢. وَقَدْرٌ.

٣. وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

الإِجَارَةُ

وَتَصْحِحُ الْإِجَارَةُ بِتَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١. مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ.

٢. وَإِبَاحَتُهَا.

٣. وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةِ إِلَّا:

- أَجِيرًا.

- وَظِيرًا.

بِطْعَامِهِمَا وَكَسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ:

١. دَخَلَ:

- حَمَاماً.

- أَوْ سَفِيَّةً.

٢. أَوْ أَعْطَى ثُوبَةُ خَيَاطًا وَحْوَهُ:

- صَحَّ.

- وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ.

وَهِيَ ضَرِيَانٌ:

الضرب الأول، إِجَارَةُ عَيْنٍ: وَشُرِطَ:

١. مَعْرِفَتُهَا.

٢. وَقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمَهَا.

٣. وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ ظِيرٍ - عَلَى نَفْعِهَا، دُونَ أَجْزَائِهَا.

٤. وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ.

٥. وَكَوْهَا:

- لِمُؤَجِّرٍ.

- أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا.

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانٌ:

الأول، إِلَى أَمْدُ مَعْلُومٍ، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بِقَوْهَا فِيهِ.

الثاني، لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كِإِجَارَةٍ دَائِبَةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيْنٍ.

الضرْبُ التَّالِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الدَّمَةِ فِي شَيْءٍ:

(١) مُعَيْنٌ.

(٢) أَوْ مَوْصُوفٍ.

فَيُشَرَّطُ:

١. تَقْدِيرُهَا:

- بِعَمَلٍ.

- أَوْ مُدَّةً.

كِبَاءٌ دَارٌ وَخِيَاطَةٌ، وَشُرْطٌ مَعْرِفَةٌ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ.

٢. وَكُونُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصْرِيفَ.

٣. وَكُونُ عَمَلٍ لَا يَحْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

٤. وَعَلَى مُؤْجِرٍ: كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ، كَزِمَامٌ مَرْكُوبٌ وَشَدٌ وَرَفْعٌ وَحَطٌّ.

٥. وَعَلَى مُكْثِرٍ: نَحْوُ: مَحْمِلٌ وَمِظَلَّةٌ وَتَعْزِيلٌ نَحْوَ بَالُوعَةِ إِنْ شَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرِرٍ: تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ.

فصل

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ:

١. تَحَوَّلُ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَشَاءِ الْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ؛ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ.

٢. وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ:

١. أَجِيرٌ خَاصٌ مَا جَنَّتْ يَدُهُ حَطَّاً.

٢. وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرْفَ حِذْقُهُمْ:

• إِنْ أَذْنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلَيُّ غَيْرِهِ.

• وَكَلْمَ تَجْنِ أَيْرِيَهِمْ.

٣. وَلَا رَاعٍ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطُ.

- ويَضْمِنُ مُشْتَرِكٌ: مَا تَلِفَ بِفَعْلِهِ، لَا مِنْ حِرْزِهِ.
- وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

١. **وَالْخَاصُّ**: مَنْ قُدْرَتْ نَفْعُهُ، بِالرَّمَانِ.

٢. **وَالْمُشْتَرِكُ**: بِالْعَمَلِ.

وَتَحْبُّ الْأُجْرَةَ بِالْعَقْدِ، مَا لَمْ تُؤَجِّلْ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ.

إِلَّا:

١. يَتَعَدُّ.

٢. أَوْ تَفْرِيظٌ.

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

المسابقة

وتجوز المسابقةُ على:

١. أقدام.
٢. وسهام.
٣. سفن.
٤. ومزاريق مِزْرَاق: رمح قصير.
٥. وسائل حيوان.

لا بعوض.

إِلَّا عَلَى:

١. إِبلٌ.
 ٢. وَحَيْلٌ.
 ٣. وِسَهَامٌ.
- وَشُرُطٌ:

١. تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ.

٢. وَاتِّحَادُهُمَا.

٣. وَتَعْيِينُ رُمَاءً.
٤. وَتَحْدِيدُ مَسَافَةً.
٥. وَعِلْمُ عَوْضٍ.
٦. وَإِبَاحَةً.
٧. وَخُرُوجٌ عَنْ شَبِهٍ قِمَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العَارِيَةُ

وَالْعَارِيَةُ: سُنَّةٌ.

وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا: تَصْرِحُ إِعَارَةً.
إِلَّا:

١. الْبُخْضُ.
 ٢. وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ.
 ٣. وَصَيْدًا وَنَحْوُهُ لِمُحْرِمٍ.
 ٤. وَأَمَةً وَأَمْرَدَ، لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.
- وَنُضْمِنُ مُطْلَقاً:

١. يَمْثِلُ مِثْلِيًّا.
 ٢. وَقِيمَةً غَيْرِهِ.
- يَوْمَ تَلَفٍ.

١. لَا إِنْ تَلَفْتُ بِاسْتِعْمَالٍ يَمْعَرُوفٍ كَخَمْلٍ مِنْشَفَةٍ مِنْهَا.
 ٢. وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُثُبٍ عِلْمٍ.
- إِلَّا يُتَفَرِّطُ.
- وَعَلَيْهِ مُؤْتَهُ رَدِّهَا.
- وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا، لِلَّهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

فصل: الغصب

وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ، فَمَنْ غَصَبَ:

١. كُلُّا يُقْتَسِي.

٢. أَوْ حَمْرَ ذَمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً.

رَدَهُمَا.

لَا جُلْدٌ مَيْتَةٌ.

وَإِثْلَافُ التَّلَائِهِ: هَدَرٌ.

وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ:

لَمْ يَضْمَنْهُ.

بَلْ ثَيَابَ صَغِيرٍ وَحُلَيلٍ.

وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ؛ فَعَلَيْهِ أُجْرُتُهُ كَقَنْ.

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ.

وَإِنْ تَقْصَنَ لِغَيْرِ تَغْيِيرِ سِعْرٍ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ.

وَإِنْ:

١. بَنَى.

٢. أَوْ غَرَسَ.

لَرِمَهُ:

١. قَلْعٌ.

٢. وَأَرْشُ تَفْصِصٍ.

٣. وَسَسْوِيَّةُ أَرْضٍ.

٤. وَالْأُجْرَةُ.

وَكُوْ غَصَبَ:

١. مَا انْجَرَ.

٢. أَوْ صَادَ.

٣. أَوْ حَصَدَ بِهِ.

فَمَهْمَا حَصَلَ يَذْكُرَ فِلِمَالِكِهِ:

١. وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَمْيِنُ.

٢. أَوْ صَبَغَ التَّوْبَ.

فَهُمَا شَرِيكَانِ يَقْدِرُ مِلْكَيْهِمَا.

وَإِنْ تَقْصَتِ الْقِيمَةُ: ضَمِنَ.

فصل

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا:

١. فَغَرَسَ.

٢. أَوْ بَنَى.

ثُمَّ:

١. اسْتُحْقِّتَ.

٢. وَقُلَعَ ذَلِكَ.

رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَصِّبِهِ؛ ضَمِّنَ آكِلَّ.

وَيُضْمِنُ:

١. مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ.

٢. وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ.

وَحَرَمَ تَصْرِفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ.

وَلَا يَصْحُ:

١. عَقْدٌ.

٢. وَلَا عِبَادَةٌ.

وَالْقُولُ فِي:

١. تَالِفٌ.

٢. وَقَدْرٌ.

٣. وَصِفْتَهُ.

قَوْلُهُ.

وَفِي:

١. رَدْدٌ.

٢. وَعَيْبٌ فِيهِ.

قَوْلُ رَبِّهِ.

وَمَنْ يَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ، وَجَهَلَ رَبَّهُ:

١. فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنَيَّةِ الضَّمَانِ.

٢. وَيَسْقُطُ إِنْمُ غَصْبٌ.

وَمَنْ أَتَلَفَ، وَلَوْ سَهْوًا، مُحْتَرِمًا: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَائِيَّ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ؛ ضَمِنَ مَا أَتَلَفَهُ مُطْلَقاً.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ؛ ضَمِنَ جَنَائِيَّةَ

١. مُقدَّمَهَا.

٢. وَوَطْئَهَا بِرِجْلِهَا.

فصل: الشُّفْعَةُ

وَتَبَيَّنَتُ الشُّفْعَةُ:

(١) فَورًا.

(٢) لِمُسْلِمٍ.

(٣) تَامَ الْمُلْكِ.

(٤) فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَنَقِّلَةِ لِغَيْرِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ.

(٥) بِمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدَ.

وَشُرُطُ:

١. تَقَدُّمُ مُلْكِ شَيْءٍ.

٢. وَكَوْنِ شِقْصِ مُشَاعِّاً مِنْ أَرْضٍ تَجُبُ قَسْمُهَا.

وَيَدْخُلُ:

● غَرَاسٌ.

● وَبَنَاءً.

● بَعَا.

● لَا :

● ثَمَرَةً.

● وَزْرَعً.

٣. وَاحْدُ جَمِيعِ مَيِّعٍ:

١. فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ الْبَعْضَ.
٢. أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ التَّمَنَّى بَعْدَ إِنْذَارِهِ تَلَانًا.
٣. أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: "يَعْنِي؟" أَوْ "صَالِحُونِي".
٤. أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلُ فَكَدَبَهُ وَنَحْوُهُ.

سَقَطَتْ.

فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ:

- (١) أَحَدٌ بِاقِيمِ الْكُلِّ.
- (٢) أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبٍ: بَطَّلَتْ.

وَإِنْ كَانَ التَّمَنُّ:

١. مُؤَجِّلاً: أَحَدٌ مَلِيءٌ بِهِ.
٢. وَغَيْرُهُ: يَكْفِيلٌ مَلِيءٌ.

وَلَوْ:

١. أَقْرَأَ رَبِيعَ بِالْبَيْعِ.
٢. وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ.

كَبَّتْ.

فصل: الْوَدِيعَةُ

وَيُسَئَ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.

وَيَلْزَمُ حفظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلُهَا.

وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا:

١. فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ.
٢. أَوْ تَعَدَّى.
٣. أَوْ فَرَطَ.
٤. أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَائِبَةً عَنْهَا بِغَيْرِ قُوْلٍ.

ضَمَّنَ.

وَيُقْبِلُ قَوْلُ مُوْدِعٍ:

١. فِي رَدْهَا إِلَى:

• رَبَّهَا.

• أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ

لا وَارِثَهِ.

٢. وَفِي تَلْفِهَا.

٣. وَعَدَمِ تَفْرِيظِهِ، وَتَعَدُّ.

٤. وَفِي الْإِدْنِ.

وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ:

١. مَكِيلًا.

٢. أَوْ مَوْرُونًا.

يُقسَمُ.

فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ:

١. لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ.

٢. أَوْ امْتِنَاعِهِ.

سُلْمَ إِلَيْهِ:

١. وَلَمْ يُودِعْ.

٢. وَمُضَارَبٍ.

٣. وَمُرْتَهِنٍ.

٤. وَمُسْتَأْجِرٍ.

إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ: الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

فصل: إحياء الموات

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكِهً عنْ:

١. الْأَخْتِصَاصَاتِ.

٢. وَمُلْكٍ مَعْصُومٍ.

مَكَاهَا.

الجَمَاعَةُ

وَيَجُوزُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً، وَلَوْ مَجْهُولاً.

١. كَرَدٌ :

● عَبْدٌ.

● وَلَقْطَةٌ.

٢. وَبَنَاءٌ حَائِطٌ.

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ؛ اسْتَحْقَقَهُ.

وَكُلُّ فَسْخُهَا :

١. فَمِنْ عَامِلٍ : لَا شَيْءٌ لَهُ.

٢. وَمِنْ جَاعِلٍ : لِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ.

وَإِنْ عَمِلَ :

١. غَيْرُ مُعَدٌ لِأَخْذِ أُجْرَةِ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ.

٢. أَوْ مُعَدٌ بِلَا إِذْنٍ.

فَلَا شَيْءٌ لَهُ.

إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ :

١. مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاحٍ؛ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

٢. وَفِي رَقِيقٍ؛ دِينَارٌ، أَوْ أَنْتَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

فصل: اللقطة

وَاللقطةُ تَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

الْأُولَى : مَا لَا تَبْغِهُ هِمَةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ كَ :

١. رَغِيفٌ.

٢. وَشِسْعَ.

فَيُمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

الثَّانِي : الضَّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِفَارِ السِّبَاعِ :

١. كَحِيلٌ.

٢. **وَإِلٍ.**

٣. **وَبَقْرٍ.**

فَيَحُرُّمُ الْتِقَاطُهَا، وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثالث: **بَاقِي الْأَمْوَالِ كَـ**

١. **تَمَنٍ.**

٢. **وَمَتَاعٍ.**

٣. **وَغَنَمٍ.**

٤. **وَفُصْلَانٍ.**

٥. **وَعَجَاجِيلَ.**

فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَحَدُهَا.

وَيَحْجُبُ حَفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، غَيْرِ الْمَسْجِدِ حَوْلًا كَامِلًا، وَتُمْلَكُ بَعْدُهُ حُكْمًا.

وَيَحُرُّمُ تَصْرِفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ:

١. **وِعَائِهَا.**

٢. **وَوِكَائِهَا** ما يربط به الواقع كالخيط

٣. **عِفَاصِهَا** صفة الشد من كونه الشوطة أو عقدة

٤. **وَقَدْرِهَا.**

٥. **وَجَنْسِهَا.**

٦. **وَصِفَتِهَا.**

وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصَفْهَا؛ لَزَمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَخْذَ نَعْلَهُ وَنَحْوُهُ، وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ؛ فَلُقْطَةً.

اللقيط

وَاللَّقِطُ: طِفْلٌ لا يُعْرِفُ نَسَبَهُ وَلَا رِقَهُ؛ تُبَدَّأُ أَوْ ضَلَّ، إِلَى التَّمْيِيزِ.

وَالْتِقَاطُهُ، فَرْضٌ كِفَايَةٌ:

١. **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ شَيْءٌ.**

٢. وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ.
 أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.
 وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ.
 وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ: الْحَقُّ بِهِ.

فصل: الوقف

وَالْوَقْفُ: سُنَّةٌ.

وَصَحٌ:

١. يَقُولُ.

٢. وَفَعْلٌ دَالٌ عَلَيْهِ عُرْفًا.

كَمْنَ بَنَى أَرْضَهُ:

(١) مَسْجِدًا.

(٢) أَوْ مَقْبَرَةً.

وَأَدِنَ لِلنَّاسِ أَنْ:

(١) يُصَلُّوا فِيهِ.

(٢) وَيَدْفَنُوا فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ:

١. وَقَفْتُ.

٢. وَ حَبَستُ.

٣. وَ سَبَلتُ.

وَكِنَائِيَّهُ:

١. تَصَدَّقْتُ.

٢. وَ حَرَّمْتُ.

٣. وَ أَبَدْتُ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

١. كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بِيَعْهَا غَيْرُ مُصْحَّفٍ، وَيُنْتَقَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا.

٢. وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍ.
وَيَصُحُّ:

- منْ مُسْلِمٍ عَلَى ذَمِّيٍّ.
- وَعَكْسُهُ.

٣. وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ.

٤. وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذًا لِلنَّصْرَفِ.

٥. وَوَقْفُهُ نَاجِزًا.

وَيَجُبُ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ إِنْ وَاقَ الشَّرْعُ.

وَمَعَ إِطْلَاقِ، يَسْتُوِي:

١. غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ.
٢. وَدَكَرٌ وَأَنْسٌ.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ:

• لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مَحْصُورًا.

• وَإِلَّا فَلِحَاكِيمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

١. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى "وَلَدَهُ" أَوْ "وَلَدَ غَيْرِهِ"، فَهُوَ:

• لِذَكْرِ وَأَنْسٍ بِالسَّوَيَّةِ.

• ثُمَّ لَوْلَدَ بَيْهُ.

٢. وَ عَلَى بَنِيهِ، أَوْ "بَنِي فُلَانٍ"، فَلِذَكْرِ كُورٍ فَقَطُ.

٣. وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ السَّيَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

٤. وَ عَلَى قَرَابَتِهِ.

٥. أَوْ "أَهْلِ بَيْتِهِ".

٦. أَوْ "قَوْمِهِ".

دَخَلَ ذَكْرُ وَأَنْسٍ مِنْ:

• أَوْلَادِهِ.

• وَأَوْلَادِهِ:

(١) أَبِيهِ.

(٢) وَجَدَهُ.

(٣) وَجَدَ أَيْيِهِ.

لَا مُخَالِفُ دِينِهِ.

٧. وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ:

- يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ، وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالنَّسْوَيَةُ بَيْنَهُمْ.

- وَإِلَّا، جَازَ التَّفْضِيلُ وَالاِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

فصل: الْهِبَةُ

وَالْهِبَةُ: مُسْتَحَبَّةٌ.

وَنَصِحُّ:

١. هِبَةُ مُصْنَحَفٍ.

٢. وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ.

وَتَعْقِدُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا عُرْفًا.

وَتَكْلُمُ بِقَبْضٍ يَادِنُ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ: بَرِئَ، وَلَوْلَمْ يَقْبُلْ.

وَيَجِبُ تَعْدِيلُ فِي عَطْلَيَةٍ وَأَرِثٍ، بَأْنَ يُعْطِيَ كُلُّاً بِقَدْرِ إِرْبَيْهِ:

فَإِنْ فَضَلَّ:

- سَوَى بِرْجُوعٍ.

- وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَّتَ تَفْضِيلَهُ.

ويحرم: على واهب أن يرجع في هبته، بعد قبض.

وَكَرْه: قبله، إلا الأَب.

وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، غَيْرُ سُرِّيَّةٍ مَا شَاءَ:

١. مَا لَمْ يَضُرُّهُ.

٢. أَوْ لِيُعْطِيهِ لَوْلَدٍ آخَرَ.

٣. أَوْ يَكُنْ بِمَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدُهُمَا.

٤. أَوْ يَكُنْ كَافِرًا، وَالابْنُ مُسْلِمًا.

وَلَيْسَ لَوَلِدٍ وَلَا لَوَرَثَتِه مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفْقَةٍ وَاجِبَةٍ.
وَمَنْ مَرَضُهُ :

١. غَيْرُ مَحْوَفٍ: تَصْرُفُه كَصَحِيحٍ.

٢. أَوْ مَحْوَفٍ:

- كَبِيرٌ سَامٌ.

- أَوْ إِسْهَالٌ مُتَدَارِكٌ.

-

وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: "إِنَّهُ مَحْوَفٌ".

لَا يَلْزُمُ تَبَرُّعَهُ:

١. لَوَارِثٌ بِشَيْءٍ.

٢. وَلَا بِمَا فَوْقَ الْلُّثُلُثِ لِغَيْرِهِ.

إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

وَمِنْ امْتَدَ مَرْضُه بِجَذَامٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ يَقْطَعُهُ بِفَرَاشٍ، فَكَصَحِيحٌ.

وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَوْنَهُ:

- وَارِثًا.

- أَوْ لَا.

وَيَبْدأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ بِالْعَطْلِيَّةِ.

وَلَا يَصْحُ الرَّجُوعُ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ قَبْولُهَا عِنْدَ وُجُودِهَا.

وَبِثَبَتِ الْمَلْكِ فِيهَا، مِنْ حِينَهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخَلَافِ ذَلِكِ كُلِّهِ

كتاب الوصايا

١. يُسَنُ، لِمَنْ تَرَكَ مَا لَا كَثِيرًا عُرْفًا: الْوَصِيَّةُ بِحُمْسِهِ.
٢. وَتَحْرُمُ، مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدٍ الْزَوْجَيْنِ:
 - بِأَكْثَرِ مِنِ التُّلُّثِ، لَأَجْنَبِيٍّ.
 - أَوْ لِوَارِثِ بَشَيْءٍ.
- وَتَصْحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الإِجَارَةِ.
٣. وَتُكْرِهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثٍ مُحْتَاجٍ.

فَإِنْ لَمْ يَفِ التُّلُّثُ بِالْوَصَايَا؛ تَحَاصُوا فِيهِ: كَمَسَائِلُ الْعُولِ

وَتُخْرِجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ:

 - دِينٍ.
 - وَحْجٍ.
 - وَرَكَّاةٍ.

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلُقاً.
وَتَصْحُّ:

١. لِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَلْثِ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَحَدُهُ.
٢. وَيَحْمَلُ تَحْقِيقَ وُجُودُهُ.

: لا

١. لِكَنِيسَةٍ.
٢. وَبَيْتِ نَارٍ.
٣. وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ.
٤. وَالْإِنجِيلِ وَتَحْوِيْهِماً.

وَتَصْحُّ:

١. بِمَجْهُولٍ.
٢. وَمَعْدُومٍ.
٣. وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ: يَدْخُلُ فِيهَا.
وَنَبْطُلُ بِتَأْفِ مُعِينٍ وَصِيَّ بِهِ.
وَإِنْ وَصَّى:

١. بـ: "مِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٌ مُعِينٌ": فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ.
٢. وـ: "بِمِثْلِ نَصِيبٍ أَحَدٌ وَرَتَتِهِ": لَهُ مِثْلُ مَا لَأَقْلَمِهِمْ.
٣. وـ: "بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ": لَهُ سُدُسٌ.
٤. وـ: "بِشَيْءٍ أَوْ": "حَظٌّ" أَوْ "جُزٌّ": يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

فصل: الإيصال

وَيَصِحُّ الإِيصالُ إِلَى كُلِّ:

١. مُسْلِمٌ.
٢. مُكَلِّفٌ.
٣. رَشِيدٌ.
٤. عَدْلٌ، وَلَوْ ظَاهِرًا.
٥. وَمَنْ كَافِرَ إِلَى: مُسْلِمٌ وَعَدْلٌ فِي دِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي:

١. مَعْلُومٍ.
٢. يَمْلُكُ الْمُوْصِي فِيمَا.

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍ لَا حَاكِمٌ فِيهِ، وَلَا وَصِيٌّ، فَلَامْسِلِمٌ:

١. حَوْرُ ثَرَكَتِهِ.
٢. وَفَعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.
٣. وَجْهِيزَهُ:

• مِنْهَا.

• وَمَعَ عَدَمِهَا، مِنْهُ وَيَرْجُعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تُلْزِمُهُ نَفْقَتُهُ:

- إِنْ تَوَادُّ.
- أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

كتاب الفرائض

أسباب الإرث:

١. رحمٌ.
٢. وَكَاحٌ.
٣. وَلَاءٌ.

وموانعه:

١. قُتل.
٢. ورقٌ.
٣. وَاحْتِلَافُ دِينٍ.

وأركانه:

١. وارثٌ.
٢. ومورثٌ.
٣. ومَالٌ مَورُوثٌ.

وشرطه:

١. تَحَقَّقَ مَوْتٌ مُورَثٌ.
٢. وَتَحَقَّقُ وُجُودٌ وَارِثٌ.
٣. وَالْعِلْمُ بِالْجَهَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلإِرْثِ.

والورثة:

١. دُو فَرْضٌ.
٢. وَعَصَبَةٌ.
٣. وَدُو رَحْمٌ.

فَذُوو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ:

١. الزوجان.
٢. والأبوان.
٣. والجد.

٤. والجدة.

٥. واليّث.

٦. وبيت الابن.

٧. والأخت.

٨. وولد الأم.

والفروض المقدرة في كتاب الله سبعة:

١. النصف.

٢. والربع.

٣. والثلمن.

٤. والثلاثان.

٥. والثلث.

٦. والسدس.

فالنصف فرض خمسة:

١. الزوج، إن لم يكن للزوجة:

• ولد.

• ولا ولد ابنة.

٢. واليّث.

٣. وبيت الابن، مع: عدم ولد الصليبي.

٤. والأخت لأبوين، عند عدم:

• الولد.

• وولد الابن.

٥. والأخت للأب، عند: عدم الأشقاء.

والربع فرض اثنين:

١. الزوج: مع الولد أو ولد الابن.

٢. والزوجة فأكثُر: مع عدمهما.

والثلمن فرض واحد، وهو: الزوجة فأكثُر، مع:

١. الْوَلَدِ.
٢. أُوْ وَلَدِ الابْنِ.

وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ:

١. الْبَيْتَيْنِ فَأَكْثَرَ.
٢. وَبَيْتِي الابْنِ فَأَكْثَرَ.
٣. وَالْأَخْيَتِينِ لَا بَوْيَنِ فَأَكْثَرَ.
٤. وَالْأَخْيَتِينِ لَا بِ فَأَكْثَرَ.

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْتَيْنِ:

١. وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكْرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ.
٢. وَالْأُمُّ:

• حَيْثُ لَا:

١. وَلَدَ.
٢. وَلَا وَلَدَ ابْنٍ.
٣. وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْعُمَرِيَّتَيْنِ، وَهُمَا:

١. أَبْوَانِ.
٢. وَرَوْجُ أَوْ زَوْجَةِ.

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ:

١. الْأُمُّ مَعَ:

- الْوَلَدِ.
- أُوْ وَلَدِ الابْنِ.
- أُوْ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.
- ٢. وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَادِذِ.
- ٣. وَبَيْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ، مَعَ بَيْتِ الصُّلْبِ.
- ٤. وَأُخْتِ فَأَكْثَرَ لَا بِ، مَعَ أُخْتِ لَا بَوْيَنِ.
- ٥. وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

٦. والأب مع:

- الولد.
- أو ولد الابن.
- ٧. والجد كذلك.

فصل: أحكام الجد

والجد مع الإخوة والأخوات:

١. لأبوين.
٢. أو لأب.

كأحد هم:

• فإن لم يكن معه صاحب فرض، فله خير أمرين:

١. المقصامة.
٢. أو ثلث جميع المال.

• وإن كان، فله خير ثلاثة أمور:

١. المقصامة.
٢. أو ثلث الباقى بعد صاحب الفرض.

٣. أو سدس جميع المال، فإن لم يبق غيره أحد، وساقطوا إلا في "الأكدرية"
وهي:

- (١) زوج.
- (٢) وأم.
- (٣) وجد.
- (٤) وأخت لأبوين أو لأب.

• فالزوج: نصف.

• ولأم: ثلث.

• ولجد: سدس.

• ولأخت: نصف.

فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةَ.

ثُمَّ يقسم نصيب الْجَدِ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةَ، فَتَصْبِحُ مِنْ: سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ.

١. ولا يعول في مسائل الْجَدِ.

٢. ولا يفرض لاخت معه ابتداء:

إِلَّا فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ:

(١) عَدَهُ عَلَى الْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ.

(٢) وَتَأْخُذُ أُنْكِي لِأَبَوَيْنِ تَمَامًا فَرِضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ.

فصل: الحجب

حَجْبُ الْحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى:

(١) الْزَّوْجَيْنِ.

(٢) وَالْأَبَوَيْنِ.

(٣) وَالْوَلَدِ.

وَيَسْقُطُ:

١. الْجَدُّ: بِالْأَبِ.

٢. وَكُلُّ جَدٌّ وَابْنٌ أَبْعَدَ: بِأَقْرَبِ.

٣. وَكُلُّ جَدَّةٌ: بِأُمٍّ.

٤. وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا.

لَا أَبٌ:

• أُمَّةٌ.

• أُوْمَّ أَمِيَّهُ.

وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثَ:

١. أُمُّ أَمٍّ.

٢. وَأُمُّ أَبٍ.

٣. وَأُمُّ أَبَ أَبٍ.

وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً.

وَلَذَاتِ قَرَابَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ: ثُلُثَا السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ:

١. وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ:

• بَابِنِ وَإِنْ تَرَلَ.

• وَأَبِ.

٢. وَوَلَدُ الْأَبِ يَهُؤُلَاءُ.

٣. وَأَخْ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخِ يَهُؤُلَاءُ.

٤. وَجَدُّ وَلَدُ الْأُمِّ:

• بَوْلَدِ وَلَدِ ابْنِ وَإِنْ تَرَلَ.

• وَأَبِ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ: لَا يَحْجُبُ.

فصل: العصبات

وَالْعَصَبَةُ:

١. يَأْخُذُ مَا أَبْقَتَ الْفُرُوضُ.

٢. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ مُطْلَقاً.

٣. وَإِنْ انْفَرَدَ: أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

٤. لَكُنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

• فَيَرِثُنَ بِالْعَصَبَيْنِ فَقَطُّ، مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَلَدِ الابْنِ.

• وَبِالْفَرْضِ فَقَطُّ، مَعَ دُكُورِيَّتِهِ.

• وَبِالْفَرْضِ وَالْعَصَبَيْبِ، مَعَ أُنْوَثِيَّتِهِ.

وَأَخْتُ فَأَكْثُرُ مَعَ:

١. بَنْتِ.

٢. أَوْ بَنْتِ ابْنِ فَأَكْثُرُ.

يَرِثُنَ مَا فَضَلَ:

١. والابنُ.

٢. وابنهُ.

٣. والأخ لآبويْنِ.

٤. أو لآبِ.

يُصَبُّونَ أَخْوَاتِهِمْ، فَلِذَكَرٍ مِثْلُ مَا لِأُنْثَى.

وَمَتَّ كَانَ الْعَاصِبُ:

١. عَمًّا.

٢. أو ابنةً.

٣. أو ابنَ أَخِ.

الْفَرَدُ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخْوَاتِهِ.

وَإِنْ عَدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ:

١. وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقاً.

٢. ثُمَّ عَصَبَةُ الدُّكُورُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ.

فصل: أصول المسائل

أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ

أَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ:

١. فَ:

- نصفانِ.

- أو نصفٌ، والباقيَةُ.

من اثنينِ.

٢. وَ:

- ثلثانِ.

- أو ثلثٌ، والباقيَةُ.

من ثلاثةِ.

٣. وَ:

- رُبْعٌ وَالْبَقِيَّةُ.
- أَوْ مَعَ النِّصْفِ.
- مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٤. وَ:

- ثُمُنٌ وَالْبَقِيَّةُ.
- أَوْ مَعَ النِّصْفِ.

منْ ثَمَانِيَّةٍ.

وَكَلَّاتٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعًا نَّا كَثُرُ:

١. فَنِصْفٌ مَعَ:

- ثُلُثَيْنِ.
- أَوْ ثُلُثٍ.
- أَوْ سُدُسٍ.

وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةِ شَفَعًا وَوِتَرًا.

منْ سِتَّةٍ،

٢. وَرُبْعٌ مَعَ:

- ثُلُثَيْنِ.
- أَوْ ثُلُثٍ.
- أَوْ سُدُسٍ.

وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَثَرًا.

منْ اثْنَيْ عَشَرَ،

٣. وَتَمْنُ:

- مَعَ:
- ❖ سُدُسٍ.
- ❖ أَوْ ثُلُثَيْنِ.
- ❖ أَوْ هُمَا.

منْ أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ.

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ شَيْءٌ، وَلَا عَصَبَةَ:

- رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقَدْرٍ فَرْضِهِ.

• مَا عَدَا الرَّوْجَيْنِ.
وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً.

وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمٍ كُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ.

١. فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ.

٢. وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سَهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ، وَقُسِّمَتِ الْحَاصِلُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ نَصِيبَهِ.

٣. وَإِنْ شِئْتَ قَسَمَتِهِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْطُرُقِ.

فصل: ذُوو الْأَرْحَامِ

فِي ذُوو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ أَحَدُ عَشَرَ صِيفًا:

١. وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لَابِنِ.

٢. وَلَدُ الْأَخْوَاتِ.

٣. وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

٤. وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ.

٥. وَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ.

٦. وَالْعُمُّ لَأُمٌّ.

٧. وَالْأَخْوَالُ.

٨. وَالْخَالَاتُ.

٩. وَأَبُو الْأُمِّ.

١٠. وَكُلُّ جَدٌّ أَدْلَتْ بِهِ.

• أَبٌ بَيْنَ أُمَّيْنِ.

• أَوْ أَبٌ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ.

١١. وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ:

١. صَاحِبُ فَرْضٍ.

٢. وَلَا عَصَبَةً.

- پَتَرْبِلَهُمْ مَنْزَلَةً مِنْ أَدْلَوْا يَهُ.
- وَدَكَرْهُمْ كَائِنَاهُمْ.
- وَلَرَوْجٍ أَوْ رَوْجَةٍ مَعَهُمْ: فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ.
- وَالْبَاقِي لَهُمْ.

فصل: مِيرَاثُ الْحَمْلِ

وَالْحَمْلُ:

(١) يَرِثُ.

(٢) وَيُورَثُ.

إِنْ:

(١) اسْتَهَلَ صَارِخًا.

(٢) أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ حَيَّاتِهِ.

سِيَوِي:

(١) حَرَكَةٌ أَوْ تَفْسُسٌ يَسِيرَيْنِ.

(٢) أَوْ اخْتِلاجٌ.

وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ الْقِسْمَةَ، وُقِفَ لَهُ الْأَكْثُرُ مِنْ إِرْثِ:

(١) ذَكَرَيْنِ.

(٢) أَوْ أُنْثَيَيْنِ.

وَيُدْفَعُ:

(١) لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ: إِرْثُهُ كَامِلًا.

(٢) وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ: الْيَقِينُ.

فَإِذَا وُلِدَ:

(١) أَخَدَ نَصِيبَهُ.

(٢) وَرَدَ مَا بَقِيَ.

(٣) وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا: رَجَعَ.

وَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، وَلَوْ:

(١) يَمْسَارَكَةٌ.

(٢) أَوْ سَبَبٌ.

لَمْ يَرِثُهُ إِنْ لَزِمَهُ:

(١) قَوْدٌ.

(٢) أَوْ دِيَةً.

(٣) أَوْ كَفَّارَةً.

• وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورَثُ.

• وَيَرِثُ مُبَعْضٌ وَيُورَثُ.

• وَيَحْجُبُ.

بَقْدَرٌ حُرِيَّةٌ.

كتاب العتق

(١) يُسَنْ عَتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ.

(٢) وَيُكْرِهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسْبٌ.

وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ بِهِ، بَلْ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ التَّدِيرُ.
وَيُعَثِّرُ مِنَ الْثُلُثِ:

(١) وَسَنْ كِتَابَةً مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالآمَانَةُ.
(٢) وَتُكْرِهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ:

(١) وَمُشَتَّرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ.
(٢) فَإِنْ أَدَى عَتْقَ.

(٣) وَلَا وُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ.

وَأُمُّ الْوَلَدِ تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ.
وَهِيَ: مَنْ وَلَدْتَ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا خَفِيَّةٌ:

- مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ بَعْضُهَا، أَوْ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ.

- أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئَهَا الابْنُ.

وَاحْكَامُهَا: كَائِمةً.

إِلَّا فِيمَا:

- يَقُولُ الْمُلْكُ فِي رَقَبَتِهَا.

- أَوْ يُرَادُ لَهُ.

وَمَنْ:

(١) أَعْنَقَ رَقَبَةً.

(٢) أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ.

فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ: يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقاً، عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

كتاب النكاح

١. يُسَنُ مع شهوده لمن لم يخف الرثأ.

٢. ويجب على من يخافه.

٣. ويسن نكاح:

(١) واحدة.

(٢) حسيبة.

(٣) دينية.

(٤) أجنبية.

(٥) بكر.

(٦) ولود.

ولم يريد خطبة امرأة - مع ظن إجابة - نظر:

١. إلى ما يظهر منها غالباً.

٢. بلا خلوة.

٣. إن أمن الشهوة.

ولله نظر:

١. ذلك.

٢. ورأس.

٣. وساق.

من:

١. دوّات محارمه.

٢. ومن أمة.

وحروم:

١. تصريح بخطبة معتددة، على غير زوج تحل له.

٢. وتعريض بخطبة رجعية.

٣. وخطبة على خطبة مسلم أجيبي.

وَسِنَّ عَقْدُهُ:

١. يَوْمُ الْجُمُعَةِ.
٢. مَسَاءً.
٣. بَعْدَ حُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فصل

أركانه:

١. الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنِ الْمَوَانِعِ.
 ٢. وَإِيجَابٌ، بِلَفْظِ:
 - أَكَحْتُ.
 - أَوْ رَوَجْتُ.
 ٣. وَقَبُولٌ، بِلَفْظِ:
 - (١) قَبَلْتُ.
 - (٢) أَوْ رَضِيتُ.
- فَقَطْ، أَوْ "مَعَ": "هَذَا النِّكَاحُ".
- (٣) أَوْ تَرْوَجْتُهَا.

وَمَنْ جَهَلَهُمَا:

١. لَمْ يَلْزِمْهُ تَلْمُثُ.
٢. وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

١. تَعْيِينُ الرَّوْجِينِ.
٢. وَرِضاَهُمَا.

لَكِنْ:

- (١) لَأْبِ.
- (٢) وَوَصِيَّهُ فِي نِكَاحٍ.

تَرْوِيجُ:

(١) صَغِيرٌ.

(٢) وَبَالِغٌ مَعْتُوهٌ.

(٣) وَمَجْنُونٌ.

(٤) وَتَيْبٌ: لَهَا دُونَ تَسْعٍ.

(٥) وَبَكْرٌ مُطْلَقاً.

كَسِيدٌ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ.

فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأُولِيَاءِ:

(١) صَغِيرَةٌ بِحَالٍ.

(٢) وَلَا بُنْتَ تَسْعٍ إِلَّا يَادُنْهَا، وَهُوَ:

• صُمَاتُ بَكْرٍ.

• وَنَطْقُ تَيْبٍ.

٣. والْوَكِيلُ.

وَشُرُوطُهُ:

(١) ثَكْلِيفٌ.

(٢) وَدْكُورَةٌ.

(٣) وَحْرِيَّةٌ.

(٤) وَرْشَدٌ.

(٥) وَانْتَاقُ دِينٍ.

(٦) وَعْدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ.

وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا:

(١) أَبٌ.

(٢) ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ.

(٣) ثُمَّ جَدُّ لَأَبٍ، وَإِنْ عَلَّا.

(٤) ثُمَّ أَبُنْ، وَإِنْ نَزَلَ.

وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ.

(٥) ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ.

(٦) ثُمَّ أَقْرَبُ عَصِيبَتِهِ:

• سَبَّا.

• ثُمَّ وَلَاءُ.

(٧) ثُمَّ السُّلْطَانُ.

فَإِنْ:

• عَضَلَ الْأَقْرَبُ.

• أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا.

• أوْ كَانَ مَسَافِرًا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ.

زوج:

• حَرَةً: أَبْعَدُ.

• وَأَمَةً: الْحَاكِمُ.

٤. وَشَهَادَةً:

(٨) رَجُلَيْنِ.

(٩) مُكَلَّفَيْنِ.

(١٠) عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

(١١) سَمِيعَيْنِ.

(١٢) نَاطِقَيْنِ.

وَالْكَفَاءَةُ: شَرْطٌ لِلْرُّومِهِ، فَيَحْرُمُ تَرْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

فصل: المحرمات في النكاح

وَيَحْرُمُ:

• أَبَدًا:

(١) أَمْ.

(٢) وَجَدَّهُ وَإِنْ عَلَتْ.

(٣) وَبِنْتُ.

(٤) وَبِنْتُ وَلَدٍ، وَإِنْ سَفُلتْ.

(٥) وَأَخْتُ مُطْلِقاً.

(٦) وَبِنْتَهَا.

(٧) وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلْتُ.

(٨) وَبِنْتُ كُلُّ أُخْ.

(٩) وَبِنْتَهَا.

(١٠) وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلْتُ.

(١١) وَعَمَّةُ، وَخَالَةُ، مُطْلِقاً:

• وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ يَنْسَبُ.

• وَيَحْرُمُ:

♦ بِعَدِّ ♦

● حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسِيَّهُ.

● وَأَمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

♦ وَبِدُخُولِ ♦

● رَبِيبَةُ.

● وَبِنْتَهَا.

● وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلْتُ.

● وَالَّى أَمَدَ:

● أُخْتُ:

١. مُعْتَدَّتِهِ.

٢. أَوْ زَوْجَتِهِ.

● وَزَانِيَةُ حَتَّى تَشْوِبَ وَتَتَضَبَّيْ عَدَّتُهَا.

● وَمُطْلَقَتُهُ تَلَاثَةُ، حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ.

● وَمَسْلِمَةُ عَلَى كَافِرِ.

● وَكَافِرَةُ عَلَى مُسْلِمٍ؛ إِلَّا حُرَّةُ كَتَابِيَّةً.

● وَعَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ؛ أَمَّةُ مُسْلِمَةٍ، مَا لَمْ:

١. يَحْفَ عَنَتْ عُزُوبَةِ لِحَاجَةٍ مُنْعَةٍ أَوْ خَدْمَةٍ.

٢. وَيَعْجِزُ عَنْ:

- طَوْلٌ حُرَّةٌ.
- أَوْ تَمَنِ أَمَّةٍ.
- وَعَلَى عَبْدٍ: سَيِّدُهُ.
- وَعَلَى سَيِّدٍ:

 ١. أَمَّةً.
 ٢. وَأَمَّةً وَلَدَهَا.

- وَعَلَى حُرَّةٍ قِنْ وَلَدَهَا.

وَمَنْ حَرَمَ وَطْوَهَا بَعْقَدٌ: حَرَمَ بِمُلْكٍ يَمِينٍ؛ إِلَّا أَمَّةً كِتَابِيَّةً.

فصل: الشروط في النكاح

والشروط في النكاح نوعان:

١. صحيح، كشرط زيادة في مهرها، فإن لم يف بذلك فلها الفسخ.
٢. وفاسد:

• يُبطل العقد، وهو أربعة أشياء:

- (١) نكاح الشفاف.
- (٢) والمحل.
- (٣) والمتعلقة.

(٤) والمعلق على شرطٍ، غير مشيئة الله تعالى.

• وفاسد لا يُبطله، كشرطٍ:

- (١) إلًا مهر.
- (٢) أو لا نفقة.
- (٣) أو أن يُقيم عندها أكثر من ضررتها.
- (٤) أو أقل.

وإن شرطَ نفي عيوب لا يفسح به النكاح؛ فوُجد بها: فله الفسخ.

فصل: العيوب في النكاح

وعيوب نكاح ثلاثة أنواع:

١. نوع مختص بالرجل:

• كجب.

• وعنة.

٢. نوع مختص بالمرأة:

• كسد فرج.

• ورثق.

٣. نوع مشترك بينهما:

• كجتون.

• وجدام.

فيفسخ بكل من ذلك.

ولو حدث بعد دخول.

لا ينحو:

١. عمي.

٢. وطرش.

٣. وقطع يد أو رجل.

إلا بشرط:

ومن ثبت عنه:

١. أجل سنة من حين ترفعه إلى الحاكم.

٢. فإن لم يطأ فيها: فلها الفسخ.

وخيارات عيوب:

١. على التراخي.

٢. لكن يسقط بما يدل على الرضا.

٣. لا في عنده إلا بقول.

وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ.
فَإِنْ فُسِّخَ:

١. قَبْلَ دُخُولِهِ، فَلَا مَهْرٌ.
 ٢. وَبَعْدُهُ، لَهَا الْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغْرِّهِ.
- وَيُقْرُرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ، إِنْ اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ.
 - وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّوْجَانِ، وَالْمَرْأَةُ تُبَاحٌ إِذَنْ: أُقْرَأً.

باب الصداق

يُسَنْ:

١. تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَدْرِ.

٢. وَخَفْيَفُهُ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

فَإِنْ:

١. لَمْ يُسَمِّ.

٢. أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَّةُ.

وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٌ بِعَقْدِهِ.

وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى:

١. أَلْفٍ لَهَا.

٢. وَالْفٍ لَأَيِّهَا.

صَحَّ.

فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ:

١. رَجَعَ بِأَلْفِهَا.

٢. وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبْلَهُمَا.

وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الْأَبِ شَيْءٌ: فَالْكُلُّ لَهَا.

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ.

وَإِنْ أُطْلَقَ الْأَجَلُ:

١. فَمَحَلُّهُ: الْفُرُوقَةُ.

٢. وَنَمِلْكُهُ بِعَقْدِهِ.

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضُّعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ:

١. أَبُّ ابْنَتِهِ الْمُجِبَرَةُ.

٢. أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا.

٣. يَلِ مَهْرٍ، كَـ: "عَلَى مَا شَاءَتْ"، أَوْ: "شَاءَ فُلَانْ".

وَيَجْبُ لَهَا يَعْقُدُ: مَهْرُ مِثْلٍ، وَيَسْتَقْرُرُ بِدُخُولٍ.
وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ:

١. دُخُولٍ.
٢. وَفَرْضٍ:

• وَرِئَةُ الْآخْرُ.

• وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا، كَأَمْمَهَا وَعَمَّتْهَا وَخَالَتْهَا.

وَإِنْ طُلِقَتْ قَبْلَهُمَا: لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتْشَعَّةُ؛ وَهِيَ: بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

وَيَجْبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ:

١. بِشُبْهَةٍ.
٢. أَوْزِنًا كَرْهًا.

لَا أَرْشُ بَكَارَةً مَعَهُ.

وَلَهَا مَنْعُ تَفْسِيهَا؛ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا.

لَا :

• إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ.

• أوْ تبرعت بتسليم نفسها.

وَانْ أَعْسَرْ بِحَالٍ، فَلَهَا الفَسْخُ بِحَالِكُمْ.

وَيَقْرَرُ الْمُسَمَّى كُلَّهُ:

١. مَوْتٌ.

٢. وَقْتَلٌ.

٣. وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ، وَلَوْ دُبْرًا.

٤. وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمِيزٍ؛ مِنْ يَطْأُ مِثْلُهُ، مَعَ عِلْمِهِ؛ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ.

٥. وَطَلاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا.

٦. وَلَمْسٌ.

٧. أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا.

بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

٨. وَنَقْبِيلُهَا.

وَيُنَصِّفُهُ: كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ، قَبْلَ دُخُولِ
وَمِنْ قِبَلِهَا، قَبْلَهُ: شُسْقِطُهُ.

فصل: الوليمة

وَتَسَنَّ الْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ وَلَوْ بِشَاءٍ فَاقْلَ.

١. **وَتَحِبُّ:** الإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِهِ.

٢. **وَتَسَنَّ:** لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ.

٣. **وَتُكْرِهُ:** لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ:

- كَأَكْلٍ مِنْهُ.

- وَمُعَامَلَتِهِ.

- وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهَبَيْتِهِ.

وَيُسَنُّ الْأَكْلُ.

وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى:

(١) صَرِيحٍ إِذْنٍ.

(٢) أَوْ قَرِينَةً مُطْلَقاً.

وَالصَّائِمُ:

١. **فَرْضًا:** يَدْعُونَ.

٢. **وَنَفْلًا:** يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ

وَسُنَّ:

١. إِعْلَانُ نِكَاحٍ.

٢. وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ:

- فِيهِ.

- وَفِي خَتَانٍ وَتَحْوِهِ.

فصل: معاشرة الزوجين

وَيَلْزَمُ كَلَّاً مِنَ الرَّوْجَيْنِ:

١. معاشرة الآخر بالمعروف.

٢. وَالَا يَمْطِلُهُ بِمَا يَلْزَمُهُ.

٣. وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَدْلِهِ.

وَيَجُبُ بَعْقُدٌ: شَسْلِيمُ حُرَّةٌ يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ:

١. إِنْ طَلَبَهَا.

٢. وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا.

وَمَنْ اسْتَهْمَلَ؛ أَمْهَلَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ.

وَشَسْلِيمُ أَمَةٌ لِيَلَّا فَقَطْ.

وَلِرَوْجٍ:

١. اسْتِمْتَاعٌ بِرَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ، مَا لَمْ يَضُرُّهَا، أَوْ يَشْغُلُهَا عَنْ فَرْضٍ.

٢. وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَدْلَهَا.

٣. وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلٍ: حِيْصٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ.

٤. وَأَخْذُ مَا تَعَافَهُ النَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ.

وَيَلْزَمُهُ:

١. الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، إِنْ قَدِرَ.

٢. وَمَبَيْتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ:

● حُرَّةٌ: لِيَلَّةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ.

● وَأَمَةٌ: مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

وَإِنْ:

١. سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ.

٢. وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ.

٣. رَاسَلَهُ حَاكِمٌ.

٤. فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ: فَرَقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.

٥. وإن لم يعلم خبره: فلا فسخ لذلك بحالٍ.
وَحِرْمَ جَمْعُ زَوْجَيْهِ بِمَسْكِنٍ وَاحِدٍ، مَا لَمْ يَرْضِيَّا.
وَلَهُ مَعْهَا مِنْ الْخُرُوجِ.

وعلى غير طفلٍ: النسوية بين زوجاتٍ في القسم.
لا في وطءٍ وكسوةٍ وتحوهما، إذا قام بالواجب.
وَعِمَادُ اللَّيلِ؛ إِلَّا في حَارِسٍ وَتَحْوِهِ فَالنَّهَارُ.
وزوجة أمّةٍ: على النصف من حرة.

ومعونة: بالحساب.

ولأن:

- أبَتِ المبيتَ معه أو السفر.
- أو سافرت في حاجتها.

سقط:

- (١) قسمها.
- (٢) ونفقتها.

ولأن تزوج:

- (١) بِكْرًا: أقام عندها سبعًا.
- (٢) أو ثَيَّبًا: أقام ثلاثة.

ثم دار.

والشُورُ: حرام، وَهُوَ: معصيتها إيه فيما يجب عليها.
فمتى ظهرت أمارته:

١. وعذلها.

٢. فَإِنْ أَصَرْتُ؛ هَجَرَهَا:

- في المضجع ما شاء.
- وفي الكلام ثلاثة.

٣. فَإِنْ أَصَرْتُ: ضربها غير شديد.
وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى.

بَابُ الْخَلْعِ وَالْحَكَامَهُ

• بِيَاتٍ:

١. لِسْوَهُ عِشْرَهُ.

٢. وَبُعْضَهُ.

٣. وَكَبِيرٌ.

٤. وَقِلَّهُ دِينٌ.

• وَيُكَرِّهُ مَعَ اسْتِقَامَهُ.

وَهُوَ بِالْفَظِ:

١. "خَلْعٌ".

٢. أَوْ "فَسْخٌ".

٣. أَوْ "مُفَادَاةٌ".

فَسْخٌ

وَ:

١. بِالْفَظِ: "طَلاقٌ".

٢. أَوْ بِيَتَهُ.

٣. أَوْ كِنَائِيَتَهُ.

طَلْقَهُ بِأَيْنَهُ.

وَلَا يَصْحُ إِلَّا بِعَوْضٍ.

وَيُكَرِّهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَيَصْحُ بِدَلْهُ مِمَّنْ يَصْحُ تَبَرُّعُهُ مِنْ:

١. رَوْجَةٌ.

٢. وَاجْهَىٰ.

وَيَصْحُ:

١. بِمَجْهُولٍ.

٢. وَمَعْدُومٍ.

- لا بلا عوضٍ.
- ولا بمحرمٍ.
- ولا حيلةً لِاسْقاطِ طلاقٍ.

وَإِذَا قَالَ:

١. "متى".

٢. أو "إذا".

٣. أو "إن".

"أَعْطَيْتِي أَلْفًا فَأَنْتَ طَالِقٌ"، طُلِقتْ بِعَطْيَتِهِ، وَلَوْ تَرَأَخْتُ.

وَإِنْ قَالَتْ: "اَخْلَعْتِي":

١. بِالْفِ. .

٢. أو "عَلَى الْفِ".

فَفَعَلَ.

٣. بَأْتُ.

٤. وَاسْتَحْقَهَا.

وَلَيْسَ لَهُ:

١. خُلُجُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ.

٢. وَلَا طَلَاقُهَا.

٣. وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَإِنْ:

٤. عَلَقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ.

ثُمَّ أَبَانَهَا:

٥. فُوْجَدَتْ.

٦. أَوْ لَا، ثُمَّ تَكَحَّهَا فُوْجَدَتْ.

٧. طَلَقَتْ.

وَكَذَا: عَنْقٌ.

كتاب الطلاق

(١) يُكْرَهُ: بلا حاجةٍ.

(٢) وُبِيَاجٌ: لها.

(٣) وُسِنٌ:

لِتَضَرِّرِهَا بِالْوَطْءِ.

• وَتَرْكِهَا: صَلَاةً وَعَفَةً وَتَحْوِهِمَا.

• ولا يصح إلا من رُوحٍ، ولو مُمِيزًا يعقله.

وَمَنْ:

(١) عُذْرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ.

(٢) أَوْ أَكْرَهَ.

(٣) أَوْ هُدُّدَ مِنْ قَادِرٍ.

فَطَلَقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقِعْ.

وَمَنْ صَحَ طَلاقُهُ، صَحَ:

(١) توكيله فيه.

(٢) وَتَوْكِيلُهُ.

وَيَصِحُّ توكيل امرأة في:

(١) طلاق نفسها.

(٢) وغيرها.

وَالسُّنْنَةُ أَنْ يُطَلَّقُهَا:

(١) وَاحِدَةً.

(٢) فِي طُهْرٍ.

(٣) لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ.

وَإِنْ طَلَقَ مَدْخُولاً بِهَا:

(١) فِي حَيْضٍ.

(٢) أَوْ طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ.

فَ:

- (١) بِدْعَةٌ.
 (٢) مُحَرَّمٌ.
 (٣) وَيَقُولُ.
 (٤) لَكِنْ تُسَنُّ رَجَعْتُهَا.

وَلَا سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً:

١. لِمُسْتَبَينِ حَمْلُهَا.
 ٢. أَوْ صَغِيرَةٌ.
 ٣. وَآيْسَةٌ.
 ٤. وَغَيْرٍ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَيَقُولُ:

١. بِصَرِيحَهٖ: مُطْلَقاً.
 ٢. وَبِكَنَائِيَهٖ: مَعَ النِّيَّةِ.

وَصَرِيحَهُ:

١. لَفْظُ: "طَلاقٍ".
 ٢. وَمَا تَصْرَفَ مِنْهُ.

غَيْرَ:

١. أَمْرٌ.
 ٢. وَمُضَارِعٌ.
 ٣. وَمُطْلَقَةٌ، بِكَسْرِ الْلَّامِ.

وَإِنْ قَالَ:

١. أَئْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ.
 ٢. أَوْ كَظَهَرَ أُمِّيٌّ.
 ٣. وَمَا أَحْلَلَ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ.

فَهُوَ ظَاهَارٌ، وَلَوْ نَوَى طَلاقًا.

وَإِنْ قَالَ: "كَالْمِيَّةُ أَوْ الدَّمُ":

١. وَقَعَ مَا نَوَاهُ.
٢. وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ: ظَهَارٌ.
- وَإِنْ قَالَ: "حَلَفْتُ بِالظَّلَاقِ" وَكَذَبَ:
١. دُينٌ.
 ٢. وَلَزِمَهُ حَكْمًا.
- وَيَمْلِكُ:
١. حُرٌّ.
 ٢. وَمُبَعَّضٌ.
- ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.
٣. وَعَبْدٌ: اشْتَيْنِ.
- وَيَصْرُحُ اسْتِئْنَاءُ النَّصْفِ فَأَقْلُ مِنْ:
١. طَلَاقَاتٍ.
 ٢. وَمُطَلَّقَاتٍ.
- وَشُرُطٌ:
١. تَلْفُظٌ.
 ٢. وَاتِّصالٌ مُعْتَادٌ.
٣. وَبَيْتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَنْشِي مِنْهُ.
- وَيَصْرُحُ بِقَلْبٍ:
- مِنْ: مُطَلَّقَاتٍ.
 - لَا: طَلَاقَاتٍ.
١. وَأَنْتَ طَالِقٌ:
- قَبْلَ موْتِي": ثُطَلَقُ فِي الْحَالِ.
 - وَ"بَعْدَهُ، أَوْ "مَعَهُ": لَا ثُطَلَقُ.
 - وَ"فِي هَذَا الشَّهْرِ" أَوْ "الْيَوْمِ" أَوْ "السَّنَة": ثُطَلَقُ فِي الْحَالِ.
- فَإِنْ قَالَ: "أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ" قُلْ حَكْمًا.
- وَ"غَدًّا" أَوْ "يَوْمَ السَّبْتِ" وَنَحْوِه: ثُطَلَقُ بِأَوْلَهِ، فَلَوْ قَالَ: "أَرَدْتُ الْآخِرَ" لَمْ يَقْبِلْ.

- وَ "إِذَا مَضَتْ سَنَةُ، فَأَنْتَ طَالِقٌ" ، تُطْلَقُ بِمُضيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا.
- وَإِنْ قَالَ: "السَّنَةُ، فَبِإِسْلَامِ ذِي الْحِجَّةِ".

فصل: تعليق الطلاق

وَمَنْ عَلَقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ؛ لَمْ يَقُعْ حَتَّى يُوجَدَ.
فَلَوْلَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادِعَاهُ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.
وَلَا يَصُحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ:

١. بِصَرِيحٍ.
 ٢. وَكَنَائِيَّةً مَعَ قَصْدٍ.
- وَيَقْطَعُهُ فَضْلٌ:
- يَسِيبِيَّ.
 - وَسُكُوتٍ.

لَا كَلَامٌ مُنْسَطَمٌ، كَـ: "أَنْتَ طَالِقٌ، يَا زَانِيَّةُ، إِنْ قُمْتَ".

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُ:

١. "إِنْ".
 ٢. وَ "كَنَى".
 ٣. وَ "إِذَا".
 ٤. وَ "إِنْ كَلَمَتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي" ، أَوْ "تَتَحِي" ، وَنَحْوُهُ: تُطْلَقُ.
 ٥. وَ "إِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتَ طَالِقٌ" ، فَقَالَتْ: "إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ، فَعَبْدِي حُرُّ" ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، وَتَبَقَّى يَمِينُهَا.
 ٦. وَ "إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي" وَنَحْوُهُ، "فَأَنْتَ طَالِقٌ":
 - ثُمَّ أَذْنَ لَهَا فَخَرَجَتْ.
 - ثُمَّ:

✓ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي.

✓ أَوْ أَذْنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ.
- طَلَقْتُ.

• وإن علقه:

(١) على مشيئتها: تطلق بمشيئتها غير مكرهة.

(٢) أو بمشيئة اثنين: فبمشيئتهما كذلك.

• وإن علقه على مشيئة الله تعالى: تطلق في الحال.

وكلها: عتق.

وإن حلفاً:

• لا يدخل داراً.

• أو لا يخرج منها.

- فادخل.

- أو أخرج.

بعض جسلة.

- أو دخل طاق الباب.

• أو: لا يُلْبِسُ ثوبًا منْ غَرْلَهَا، فَلَمَّا نَوَّبَ فِيهِ مِنْهُ.

• أو: لا يشْرَبُ ماء هَذَا الْإِنَاءُ، فَشَرَبَ بَعْضَهُ.

لم يحث.

• و لِيَفْعَلْ شَيْئًا، لا يَرِدُ إِلَّا يَفْعُلُهُ كُلُّهُ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

و إن فعل المحلوف عليه:

• ناسياً.

• أو جاهلاً.

حيث في:

• طلاق.

• وعناق.

وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأْتُلُ بِيمِينِهِ.

ومن شك:

١. في طلاق.

٢. أو ما علق عليه.

لَمْ يُلْزِمْهُ:

٣. أَوْ فِي عَدَدِهِ، رَجَعَ إِلَى الْيَقِينِ.
٤. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَهُ: "أَنْتَ طَالِقٌ"، طَلَقْتُ زَوْجَهُ.
لَا عَكْسُهَا.

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً؛ وَشَكَّ، هَلْ هِيَ:

١. طَلاقٌ.

٢. أَوْ ظَهَارٌ.

لَمْ يُلْزِمْهُ شَيْءٌ.

فصل

وَإِذَا طَلَقَ:

١. حُرُّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا، أَقَلَّ مِنْ تَلَاثٍ.
٢. أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةٌ.
لَا عَوْضٌ فِيهِما.

فَلَهُ ●

وَلَوْلَيٌّ مَجْبُونٌ ●

١. رَجَعْتُهَا فِي عَدَتِهَا مُطْلَقاً.

٢. وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ.

٣. وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقاً.

٤. وَالرَّاجِعَةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ.

وَنَصِحُّ: بَعْدَ طُهْرٍ، مِنْ حِيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، قَبْلَ غُسْلٍ.

وَنَعُودُ بَعْدَ عَدَّةٍ، بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقَيَ مِنْ طَلاقيها.

وَمَنْ ادَّعَتْ:

١. اُنْقِضَاءَ عَدَتِهَا.

٢. وَأَمْكَنَ.

قُبَيلَ.

لَا فِي شَهْرٍ بِحِيْضٍ، إِلَّا بِيَتْنَةٍ.
وَإِنْ طَلَقَ:

١. حُرٌّ: تَلَاقًا.

٢. أَوْ عَبْدٌ: اثْتَيْنِ.

لَمْ تَحْلَّ لَهُ، حَتَّى:

١. يَطَاهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ.

٢. فِي قُبْلٍ.

٣. بِنَكَاحٍ.

٤. صَحِيحٍ.

٥. مَعَ الْإِشَارَةِ.

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشْفَةٍ، وَلَوْلَمْ:

• يُنْزَلُ.

• أَوْ يَلْعُغُ عَشْرًا.

لَا فِي:

١. حِيْضٍ.

٢. أَوْ نِفَاسٍ.

٣. أَوْ إِحْرَامٍ.

٤. أَوْ صَوْمٍ فَرْضٍ.

٥. أَوْ رِدَّةٍ.

فصل: الـِّإِيلَادُ

وَالـِّإِيلَادُ الحلق: حَرَامٌ.

وَهُوَ: حَفُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الْوَطْءُ، بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ
الْمُمْكِنِ فِي قُبْلٍ: أَبْدًا، أَوْ مُطْلَقاً، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

فَمَئَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ:

(١) أُمِرَّ بِهِ.

- (٢) فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلاقِ.
 (٣) فَإِنْ امْتَنَعَ طَلَقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.
 وَيَجِدُ بَوَاطِئِهِ كَفَارَةً يَمِينٍ.
 وَنَارِكُ الْوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ، كَـ "مُولٍ".

فصل: الظَّهَار

وَالظَّهَارُ: مُحَرَّمٌ.

وَهُوَ: أَنْ يُشَبِّهَ:

١. زَوْجَتَهُ.

٢. أَوْ بَعْضَهَا.

بِمَنْ:

١. تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

٢. أَوْ بَعْضُهَا.

٣. أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقاً.

لَا:

١. يُشَعِّرُ.

٢. وَسِنٌ.

٣. وَطُفْرٌ.

٤. وَرِيقٌ وَنَحْوُهَا.

وَإِنْ قَاتَلَهُ لِزَوْجَهَا؛ فَلَيْسَ بِظَهَارٍ.

وَعَلَيْهَا كَفَارَتُهُ؛ بِوَطْئِهَا مُطَلَّوَةً.

وَيَصْحُ مِنْ يَصْحُ طَلاقُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا:

١. وَطْءٌ.

٢. وَدَوَاعِيَهُ.

قَبْلَ كَفَارَتِهِ، وَهِيَ:

١. عِتْقُ رَقَبَةٍ.
٢. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَّسِعَيْنِ.
٣. فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مَسْكِيْنًا.
وَيُكَفِّرُ:

١. كَافِرٌ بِمَالٍ.
 ٢. وَعَدَ بِالصَّوْمِ.
- وَشُرِطَ فِي رَقَبَةٍ:

١. كَفَارَةٌ.

٢. وَنَذْرٌ عِتْقٌ مُطْلَقٌ:

(١) إِسْلَامٌ.

(٢)

وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا.

وَلَا يُحْزِي التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُحْزِي فِطْرَةً.

وَيُحْزِي:

(١) مِنَ الْبُرِّ: مُدُّ لِكُلِّ مَسْكِيْنٍ.

(٢) وَمِنْ غَيْرِهِ: مُدَانٌ.

فصل: اللَّعَانُ

وَيَجُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ:

١. زَوْجَيْنِ.

٢. بَالِغَيْنِ.

٣. عَاقِلَيْنِ.

لِإِسْقاطِ الْحَدِّ.

فَمَنْ:

١. قَدَّفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا.

٢. وَكَدَّبَثُ.

٣. قَلَّهُ لِعَانُهَا بَأْنَ:

- يُقُولَ أَرْبِعَاً: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزَّنَى".
 - وَفِي الْخَامِسَةِ: "وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ".
٤. ثُمَّ:
- تَقُولُ هِيَ أَرْبِعَاً: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزَّنَى".
 - وَفِي الْخَامِسَةِ: "وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".
- فَإِذَا تَمَّ:
١. سَقَطَ الْحَدُّ.
 ٢. وَبَيَّنَتِ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ.
 ٣. وَيَنْتَهِي الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ.
- وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ:
١. بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ؛ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا.
 ٢. أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ؛ مُنْذُ أَبَانَهَا؛ وَلَوْ أَبْنَ عَشْرٍ.
- لَحِقَهُ نَسْبَهُ.
- وَلَا يُحْكَمُ بِإِلْوَغِهِ؛ مَعَ شَكٍ فِيهِ.
- وَمَنْ:
١. أَعْنَقَ.
 ٢. أَوْ بَاعَ.
- مَنْ أَقَرَ بِوَطْئِهَا.
- فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ:
١. لَحِقَهُ.
 ٢. وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

بَابُ الْعَدْدِ

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةٍ حَيٌّ قَبْلَ:

١. وَطِيءٌ.

٢. وَخَلْوَةٌ.

وَشُرُطٌ:

• لَوَاطِيءٌ:

١. كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا.

٢. وَكَوْنُهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

• وَلِخَلْوَةٍ:

١. مُطَاوِعَتُهُ.

٢. وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ.

وَكَلْزُمٌ لِوَفَاءٍ مُطْلِقاً.

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الأولى: الْحَامِلُ.

وَعِدَّتُهَا مُطْلِقاً إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ، تَصِيرُ بِهِ أَمَّةٌ أَمَّ وَلَدٌ.

وَشُرُطٌ لِحُوقَهُ لِلرِّزْوَجِ.

وَأَقْلُ مُدَّتِهِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وَغَالِبُهَا: تِسْعَةٌ.

وَأَكْرُهَا: أَرْبَعُ سِنِينٍ.

وَبَيَاحٌ: إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثانية، المُتَوَفِّي عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ فَتَعْدُ:

١. حَرَّةٌ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ، بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

٢. وَأَمَّةٌ: نِصْفَهَا.

٣. وَمِعْضَةٌ: بِالْحِسَابِ.

٤. وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِيهِ، الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ:

- وفاةٌ.
- أو طلاقٌ.

✓ إنْ ورِثَتْ.

✓ وإلاً عِدَّة طلاقٍ.

الثالثة: ذاتُ الْحَيْضُرِ المُفارِقةُ فِي الْحَيَاةِ، فَنَعْتَدُ:

١. حُرَّةٌ.

٢. وَمُبِعَضَةٌ.

ثلاثٌ حِيَضَاتٌ.

٣. وَأَمَّةٌ: بِحِيَضَتَيْنِ.

الرابعة: المُفارِقةُ فِي الْحَيَاةِ، وَلَمْ تَحْضُ لِصِفَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ، فَنَعْتَدُ:

١. حُرَّةٌ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٢. وَأَمَّةٌ: بِسَهْرَيْنِ.

٣. وَمُبِعَضَةٌ: بِالْحِسَابِ.

الخامسة: مَنْ ارْتَفَعَ حِيَضُهَا:

• وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَنَعْتَدُ:

١. لِلْحَمْلِ غَالِبٌ مُدَّته.

٢. ثُمَّ تَعْتَدُ كَآيْسَةً.

• وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ، فَلَا تَرَالُ:

١. حَتَّى يَعُودَ، فَنَعْتَدُ بِهِ.

٢. أَوْ تَصِيرَ آيْسَةً، فَنَعْتَدُ عِدَّتها.

وَعِدَّةُ:

١. بِالْعِيْـةِ لَمْ تَحْضُ.

٢. وَمُسْتَحَاضَةٌ:

• مُبْدَأَةٌ.

• أَوْ نَاسِيَةٌ.

كَآيْسَةٌ.

السَّادِسَةُ، امْرَأَةُ الْمَقْوُدِ:

• تَرِيَصُ وَلَوْ أَمَّةً

١. أَرْبَعَ سِنِينَ: إِنْ انْقَطَعَ خَبْرُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا الْهَلاكُ.

٢. وَتَسْعِينَ مُنْذُ وُلْدَهُ، إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ.

• ثُمَّ تَعْنَدُ لِلْوَفَاءِ.

وَإِنْ:

١. طَلَقَ غَائِبٌ.

٢. أَوْ مَاتَ.

فَابْتِدَأُ الْعِدَّةُ: مِنْ الْفُرْقَةِ.

وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ:

١. بِشُهْمَةِ.

٢. أَوْ زِنَّا.

كَمْطَلَقَةُ.

إِلَّا أَمَّةٌ غَيْرَ مُزَوْجَةٍ: فَسُتُّبْرًا بِحَيْضَةٍ.

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةً:

١. بِشُهْمَةِ.

٢. أَوْ زِنَّا.

٣. أَوْ نِكَاحٌ فَاسِدٌ.

• أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ.

• ثُمَّ اعْتَدَتْ لِثَانٍ.

فصل: الإِحْدَاد

١. وَيَحْرُمُ: إِحْدَادُ عَلَى مَيِّتٍ، غَيْرَ زَوْجٍ: فَوْقَ تِلَاثٍ.

٢. وَيَجِبُ: عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ.

٣. وَيُبَيَّحُ: لِبَائِنٍ.

وَهُوَ: تَرْكُ زِينَةٍ وَطَيِّبٍ وَكُلُّ مَا يَدْعُونَ إِلَيْ جَمَاعَهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ بِلَا حَاجَةٍ، تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ.
وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا.

فصل: استبراء الإماء

وَمِنْ مَلَكَ أَمَمَ يُوطَأُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، حَرُومٌ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقْدَمَاتُهُ.

قيل استبراء:

١. حَامِلٌ: بِوَضْعٍ.
٢. وَمَنْ تَحِيلُّ: بِحِيلَةٍ.
٣. وَآيْسَةٌ وَصَغِيرَةٌ: بِشَهْرٍ.

فصل: الرّضاع

وَيَحْرُمُ مِنْ الرّضاع: مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ عَلَى:

١. رَضِيعٌ.
 ٢. وَفَرْعُونَهُ، وَإِنْ تَرَزَّ.
- فَقَطْ.

وَلَا حُرْمَةٌ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَتَبَيَّنَتْ:

١. بِسَعْوَطٍ.
٢. وَوَجُورٍ الدواء يوضع في الفم.
٣. وَلَبَنٍ مَيْتَةٍ.
٤. وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبُّهَةٍ.
٥. وَمَشْتُوبٍ متخلوط.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا:

١. كَأْمَهٍ.
٢. وَجَدَّتِهِ.
٣. وَرَبِيبَتِهِ.

إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَشْتُهُ:

١. كَاخِيَهُ.

٢. وَأَيْيَهُ.

٣. وَرَبِيبِهِ.

إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَّيْهِ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَمَنْ قَالَ: "إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ":

١. بَطَلَ نِكَاحُهُ.

٢. وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ، إِنْ صَدَقَتْهُ.

وَيَحْبُّ:

٣. نِصْفُهُ، إِنْ كَدَبَتْهُ.

٤. وَكُلُّهُ، بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقاً.

وَإِنْ:

• قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ.

• وَكَذَبَهَا.

• فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكْمًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي:

١. رَضَاعَ.

٢. أَوْ عَدِيدَهُ.

بَئِسَ عَلَى الْيَقِينِ.

وَبَيْتُ:

١. يَا خَبَارِ مُرْضِعَةِ مَرْضِيَّةِ.

٢. وَيَشَاهَدُهُ عَدْلٌ مُطْلَقاً.

بَابُ النَّفَقَاتِ

وَعَلَى زَوْجِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ مِنْ:

- (١) مَأْكُولٍ.
- (٢) وَمَشْرُوبٍ.
- (٣) وَكِسْوَةٍ.
- (٤) وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ.

فَيُرْضَعُ لِمُؤْسِرٍ مَعَ مُؤْسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ:

١. مِنْ أَرْفَعِ حُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدْمَهِ، عَادَةَ الْمُؤْسِرِينَ.
٢. وَمَا يَكْبِسُ مِثْلُهَا.
٣. وَيَنَامُ عَلَيْهِ.

وَلِفَقِيرٍ مَعَ فَقِيرٍ:

١. كِفَائِيهَا مِنْ أَدْئَى حُبْزِ الْبَلَدِ وَأَدْمَهِ.
٢. وَمَا يَكْبِسُ مِثْلُهَا.
٣. وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وَ:

- (١) لِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ.
- (٢) وَمُؤْسِرٍ مَعَ فَقِيرٍ.
- (٣) وَعَكْسِهَا.

مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

لَا القيمةُ، إِلَّا بِرِضاَهُمَا.

وَعَلَيْهِ:

١. مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا.
٢. وَأَجْرَةُ طَبِيبٍ.
٣. وَئَمَنُ طَبِيبٍ.

وَنَجِبُ:

- (١) لِرَجْعِيَّةٍ.
- (٢) وَبَائِنٍ.
- حَامِلٌ.
- لَا لِمُتَوْفِي عَنْهَا.
- وَمَنْ:

- (١) حُبْسَتْ.
- (٢) أَوْ شَرَّتْ.
- (٣) أَوْ صَامَتْ:

- نَفْلًا.
- أَوْ لِكَفَارَةٍ.
- أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُهُ مُتَسِّعٌ.

- (٤) أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ.
- (٥) أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ.

سَقَطَتْ.

وَهَا الْكِسْوَةُ كُلُّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ.
وَمَتِ لَمْ يَنْفُقْ، تَبَقَّى فِي ذَمَتِهِ.

وَإِنْ أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْرِهِ، فَبَأْنَ مَيْتًا: رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثٌ:

- (١) وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلَّمُهَا.
- (٢) أَوْ بَدَلَتْهُ هِيَ.
- (٣) أَوْ وَلَيْهَا.

وَجَبَتْ نَفْقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ:

- ١. صِغْرِهِ.
- ٢. وَمَرَضِهِ.
- ٣. وَعُنْتَهِ.

٤. وجيه.

وَلَهَا مِنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ، لَقَبْضٍ مَهْرٍ حَالٌ.
وَلَهَا التَّفَقَّةُ.

١. وإنْ أَعْسَرَ:

٢. بِنَفْقَةِ مُعْسِرٍ.

٣. أَوْ بِعُضِّهَا.

لَا بِمَا فِي ذَمَّتِهِ.

٤. أَوْ غَابَ وَتَعَدَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ تَحْوِهَا.

فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.

وَتَرْجُعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ:

١. لَهَا.

٢. أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّفِيرِ مُطْلَقاً.

فصل

وَتَجْبَ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ لِكُلِّ مَنْ:

(١) أَبُويهِ وَإِنْ عَلَا.

(٢) وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ.

وَكُوْ حَجَبَهُ مُعْسِرٍ.

(٣) وَلَكُلُّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

لَا بِرَحْمٍ.

سُوِّيْ عَمُودِيْ نَسْبَهِ.

مَعَ:

(٤) فَقْرٌ مَنْ تَجْبَ لَهُ.

(٥) وَعِجزَهُ عَنْ كَسْبٍ.

إِذَا كَانَتْ فَاضْلَةً عَنْ قُوَّتِهِ:

(٦) نَفْسَهُ.

(٢) وَرَوْجَتِهِ.

(٣) وَرَقِيقَهِ.

يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، كَفْطَرَةٍ.

لَا مِنْ:

(١) رَأْسُ مَالٍ.

(٢) وَثْمَنُ مَلِكٍ.

(٣) وَآلَةُ صَنْعَةٍ.

وَتَسْقَطُ بِمُضِيِّ زَمْنِ مَا لَمْ:

(١) يَفْرَضُهَا حَاكِمٌ.

(٢) أَوْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِهِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ: رَجَعَ عَلَيْهِ مِنْفَقَ بَنِيةِ الرُّجُوعِ.

وَهِيَ عَلَى كُلِّ: بِقَدْرِ إِرْثِهِ.

وَإِنْ كَانَ أَبُ: انْفَرَدَ بِهَا.

وَتَجْبَلُ عَلَيْهِ لِرَقِيقَهِ، وَلَوْ آبَقاً وَنَاشِزاً.

وَلَا يَكْلِفُهُ مَشْقَّاً كَثِيرًا.

وَبِرِيحَهِ:

(١) وَقْتُ قَائِلَةٍ.

(٢) وَنُومٍ.

(٣) وَلِصَلَةٍ فَرْضٍ.

نَفَقَةُ الْبَهَائِمِ

وَعَلَيْهِ:

(١) عَلْفُ بَهَائِمِهِ.

(٢) وَسْقِيَهَا.

وَإِنْ عَجَزَ، أُجْبِرَ عَلَى:

١. بَيْعٍ.

٢. أَوْ إِجَارَةٍ.
٣. أَوْ دُبْحَ مَأْكُولٍ.

وَحَرْمٌ:

٤. تَحْمِيلُهَا مُشْقًا.
٥. وَلَعْنَهَا.
٦. وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بَوَالِهَا.
٧. وَصَرْبُ وَجْهٍ.
٨. وَوَسْمٌ فِيهِ.

وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيفٍ.

فصل: الحضانة

وَتَجُبُ الْحَضَانَةُ لِحَفْظِ:

- (١) صَفِيرٍ.
- (٢) وَمَجْنُونٍ.
- (٣) وَمَعْنُوْهٍ.

وَالْأَحْقُّ بِهَا:

- (١) أُمٌّ.
- (٢) ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.
- (٣) ثُمَّ أَبٌ.
- (٤) ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.
- (٥) ثُمَّ جَدٌ.
- (٦) ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.
- (٧) ثُمَّ أُخْتٌ:

- لَأَبَوْيْنٍ.
- ثُمَّ لَأُمٍّ.
- ثُمَّ لَأَبٍ.

- (٨) ثمَّ حَالَةً.
 (٩) ثمَّ عَمَّةً.
 (١٠) ثمَّ بَنْتُ: أَخٌ، وَأُخْتٌ.
 (١١) ثمَّ بَنْتُ: عَمٌّ وَعَمَّةً.
 (١٢) ثمَّ بَنْتُ: عَمٌّ أَبٌ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ.
 (١٣) ثمَّ لِيَاقِي الْعَصَبَةِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.
 وَشُرُطَ كَوَافِهِ مَحْرَمًا لِأَشِنِّ.

- (١٤) ثمَّ لِذِي رَحْمٍ.
 (١٥) ثمَّ لِحَاكِمٍ.
 وَلَا تَبْتُ:

١. لِمَنْ فِيهِ رَقٌ.
٢. وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.
٣. وَلَا لِفَاسِقٍ.
٤. وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ؛ مِنْ حِينِ عَقْدِ.
 وَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ:

- (١) إِلَى بَلَدٍ آمِنٍ، وَطَرِيقُهُ مَسَافَةٌ قَصْرٌ فَأَكْثَرُ، لِيَسْكُنُهُ: فَأَبٌ أَحَقُّ.
- (٢) أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكُنِيِّ، فَأُمٌّ.
- (٣) وَلِحَاجَةٍ مَعَ:

- بُعْدٌ.
- أَوْ لَا.

فَمُقْتَيمٌ.

وَإِذَا:

- (١) بَلَغَ صَبَيِّ سَبْعَ سِنِّينَ.
- (٢) عَاقِلًا.

خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَلَا يُقْرَرُ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

- وَكَوْنُ بِنْتُ سَبْعٍ:
 (١) عِنْدَ أَبِيهِ.
 (٢) أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ، إِلَى زِفَافِهِ.

كتاب الجنایات

القتلُ:

١. عَمْدٌ.
٢. وَشِبَهُ عَمْدٍ.
٣. وَحَطَّاً.

فالعَمْدُ: يَخْتَصُ الْقَوْدُ بِهِ.

وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، كَجُرْحِهِ بِمَا لَهُ تُفُودُ فِي الْبَدَنِ، وَضَرِبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

وَشِبَهُ العَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ جَنَائِيًّا لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرِهُ بِهَا، كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَانِيًّا.

وَالْحَطَّاً: أَنْ يَفْعُلَ مَا لَهُ فِعْلٌ كَرَمِيٌّ صَيْدٌ وَتَحْوِيَةٌ، فَيُصَيِّبُ آدَمِيًّا.

وَعَمْدُ:

١. صَبَيٌّ.
 ٢. وَمَجْنُونٌ.
- حَطَّاً.

- وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ.
- وَمَعَ عَفْوٍ: يَجْبُ دِيَةً وَاحِدَةً.

وَمِنْ أَكْرَهِ مَكَافِلًا:

- (١) عَلَى قَتْلِ مَعِينٍ.
- (٢) أَوْ عَلَى أَنْ يَكْرِهَ عَلَيْهِ بِفَعْلٍ.

فَعْلٍ كُلِّ الْقَوْدِ أَوِ الدِّيَةِ.

وَإِنْ أُمِرَ بِهِ:

- (١) غَيْرِ مَكَافِلٍ.
- (٢) أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ.
- (٣) أَوْ سَلَطَانٌ ظَلَمًا مِنْ جَهَلٍ ظَلَمَهُ فِيهِ: لِزَمَ الْأَمْرُ.

فصل: القصاصُ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

١. تَكْلِيفُ قَاتِلٍ.
٢. وَعَصْنَمَةُ مَقْتُولٍ.
٣. وَمُكَافَأَةُ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ وَحُرْبَةٍ.
٤. وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ.

وَلَا سْتِيْفَائِهُ تَلَاثَةُ:

١. تَكْلِيفُ مُسْتَحْقٌ لَهُ.
٢. وَانْتَاقُهُمْ عَلَيْهِ.
٣. وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيْفَائِهِ: تَعْدِيهِ إِلَى غَيْرِ جَانِ.

وَيُحِبُّسُ:

١. لِقْدُومِ غَائِبٍ.
٢. وَبُلُوغٍ.
٣. وِإِفَاقَةٍ.

وَيَجِبُ اسْتِيْفَاوَهُ:

١. بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ.
٢. أَوْ نَائِبِهِ.
٣. وَبَالَةِ مَاضِيَّهِ.
٤. وَفِي التَّفْسِ، بِضَرْبِ الْعُنْقِ بِسَيْفٍ.

فصل: دِيَاتُ النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ:

١. الْقَوْدُ.
٢. أَوْ الدِّيَةُ.

فَخَيْرٌ وَلَيْ.

وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

وَمَمَّى:

١. اخْتَارَ الدِّيَةَ.
٢. أَوْ عَفَا مُطْلَقاً.
٣. أَوْ هَلَكَ جَانِ.
تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

وَمَنْ:

- وَكَلٌ.
- شَمٌ عَفَا.
- وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلٌ حَتَّى اقْتُصَرَ.
- فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا

وَإِنْ وَجَبَ لِقَنْ:

- (١) قُودٌ.
- (٢) أَوْ تَعْزِيرُ قَذْفٍ:

- فَطَلَبَهُ وَاسْقَاطَهُ لَهُ.
- وَإِنْ مَاتَ: فَلَسِيدَهُ.

وَالْقُودُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ؛ كَالْقُودُ فِيهَا، وَهُوَ تَوْعَانٌ:
أَحَدُهُمَا فِي الْطَّرَفِ.

- فَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ:**
١. عَيْنٌ.
 ٢. وَأَنْفٌ.
 ٣. وَأَذْنٌ.
 ٤. وَسِينٌ وَتَحْوِهِمَا.

بِمِثْلِهِ.

بِشَرْطِهِ:

١. مُمَائِلَةٌ.
٢. وَأَمْنٌ مِنْ حَيْضٍ.

٣. وَاسْتَوَاءٌ فِي:

صِحَّةٌ.

وَكَمَالٌ.

الثاني: في الجروح, بشرط انتهاءها إلى عظمٍ:

١. كَمُوضِحةٌ شَجَةٌ تُبَدِّي وَخَلَعُ العَظَمِ, أي: بياضه.

٢. وجْرُحٌ:

عَضْدٌ.

وَسَاقٌ.

وَحُوْهِمًا.

وَنُضْمَنُ:

سِرَائِيْةُ جَنَائِيْةٌ.

لَا قَوْدٌ.

وَلَا يُقْتَصِّ عَنْ طَرَفٍ وَجْرُحٌ.

وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ الْبُرْءَ.

فصل

وَدِيَةُ:

الْعَمْدُ: عَلَى الْجَانِيِّ.

وَغَيْرُهَا: عَلَى عَاقِلِهِ.

وَمَنْ:

١. قَيْدٌ حُرًّا مُكَافِأً.

٢. أَوْ غَلَّهُ.

٣. أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلَفَّ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةً.

فَالَّذِيْهُ.

لَا إِنْ مَاتَ بِمَرْضٍ أَوْ فَجَآهَ.

وَإِنْ:

١. أَدَبَ امْرَأَتَهُ يُشْوِزٌ.

٢. أَوْ مُعَلْمٌ صَيْبَيْهُ.

٣. أَوْ سُلْطَانٌ رَعَيَّتُهُ.

بِلَا إِسْرَافٍ.

فَلَا ضَمَانَ يَتَلَفِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ أَمْرِ مَكْلَفًا:

• أَنْ يَنْزِلَ بَئْرًا.

• أَوْ أَنْ يَصْعُدَ شَجَرَةً.

فَهَلْكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

(١) وَلُوْمَاتٌ حَامِلٌ.

(٢) أَوْ حَمْلَهَا.

مِنْ رِيح طَعَامٍ وَنَحْوُهُ: ضَمْنٌ رَبِّهِ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عَادَةً.

فصل

وَدِيَةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ:

(١) مَائَةٌ بَعِيرٌ.

(٢) أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٌ ذَهَبًا.

(٣) أَوْ اثْتَا عَشَرَأَلْفًا دَرَاهِمٌ فَضَّةً.

(٤) أَوْ مَائَتَيْنِيَّةٌ بَقْرَةً.

(٥) أَوْ أَلْفًا شَاةً.

فِي خَيْرٍ مِنْ عَلَيْهِ دِيَةٌ: بَيْنَهَا.

وَيُجْبِيُّهُ:

(١) عَمَدٌ.

(٢) وَشَبَهُهُ.

مِنْ إِبْلٍ:

(١) رَبِيعٌ: بَنْتٌ مَخَاضٌ.

(٢) وربيع: بنت لبون.

(٣) وربيع: حقة.

(٤) وربيع: جذعة.

وفي خطأ: أخمسا:

(١) ثمانون: من المذكورة.

(٢) وعشرون: ابن مخاض.

ومن بقر:

(١) نصف: مسنات.

(٢) ونصف: أتبعة.

ومن غنم:

(١) نصف: ثانيا.

(٢) ونصف: أجذعة.

وتعتبر: السلامة، لا القيمة.

ودية أنشى:

(١) نصف دية رجل من أهل ديتها.

(٢) وجراحها: تساوي جراحه فيما دون ثلث ديته.

ودية كتابي حر: نصف دية مسلم.

ومجوسي ووثني: ثمانمائة درهم.

ودية رقيق:

(١) قيمته.

(٢) وجراحه:

- إن كان مقدرا من الحر، فهو مقدر منه منسوبا إلى قيمته.

- وإنما نقصه بعد براء.

ودية جنين:

- حر: غرّة عبد أو أمة، موروثة عنده، قيمتها عشر دية أمّه.

- وقين: عشر قيمتها.

وَنُقَدَّرُ حُرَّةٌ: أَمَّةٌ.

وان:

(١) جنى رقيق خطأ أو عمدًا، واختير المال.

(٢) أو أتلف مالا بغير إذن سيده.

خير بين:

- فدائه بآرشن الجنائية.

- أو سليمه لوليهما

فصل

وَمَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِسْبَانِ مِنْهُ :

١. وَاحِدٌ : كَافٍ ، فِيهِ: دِيَةٌ نَفْسِهِ.

٢. أَوْ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ : فَكَذَلِكَ.

٣. وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ : نِسْبَتُهُ مِنْهَا.

٤. وَفِي الظُّفُرِ : بَعِيرَانِ.

وَجَبُ كَامِلَةٌ فِي :

١. كُلُّ حَاسَّةٍ.

٢. وَكَذَا : كَلَامٌ.

٣. وَعَقْلٌ.

٤. وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ.

٥. وَمَشْيٌ.

٦. وَكَاحٌ.

وَمَنْ وَطَرَ رَوْجَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ :

فَخَرَقَ :

١. مَا بَيْنَ مَحْرَجِ بَوْلٍ وَمَنْيٌ.

٢. أَوْ مَا بَيْنَ السَّبَيلَيْنِ.

فَهَدَرَ.

٣. وَإِلَّا فَجَائِفَةً طَغْتُ نَفْعَلَجَ الْجَوْفَ، إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلُ.

٤. وَإِلَّا فَالْدِيَّةُ.

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرٍ:

١. رَأْسٌ.

٢. وَحَاجِبَيْنِ.

٣. وَاهْدَابِ عَيْنَيْنِ.

٤. وَلْحِيَّةُ.

الْدِيَّةُ.

٥. وَحَاجِبٌ: نِصْفُهَا.

٦. وَهُدْبٌ: رُبْعُهَا.

٧. وَشَارِبٌ: حُكُومَةُ.

وَمَا عَادَ: سَقَطَ مَا فِيهِ.

١. وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: دِيَّةُ كَامِلَةٍ.

٢. وَإِنْ قَلَّعَهَا صَحِيحٌ: أُقْيَدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

٣. وَإِنْ قَلَّعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا: فِدْيَةُ كَامِلَةٍ.

٤. وَالْأَقْطَعُ كَفِيرٍ.

وَفِي:

١. الْمُوضِحَةُ: خَمْسٌ مِنْ الْإِلِيلِ.

٢. وَالْهَاشِمَةُ: تَهْشِمُ الْعَظْمَ وَتَكْسِرُهُ عَشْرُ.

٣. وَالْمُنَقَّلَةُ: تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَتَقْتَلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤. وَالْمَأْمُومَةُ: شُرْبَةٌ تَنْصَلُ جَلْدَ الدَّمَاغِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ كَالْجَائِفَةِ وَالدَّامِغَةِ
تَنْصَلُ جَلْدَ الدَّمَاغِ وَتَخْرُقُهَا.

وَفِي:

١. الْحَارِصَةُ تَحْرُصُ الْجَلْدَ، أَيْ: تَشْقَهُ وَلَا تَنْتَهِيهُ.

٢. وَالْبَازِلَةُ شَقَّ الْجَلْدَ وَتَنْتَهِيهُ.

٣. وَالْبَاضِعَةُ تَضْعِنُ الْلَّهَمَأَيْ تَشْقَهُ.

٤. وَالْمُتَلَاحِمَةُ شُرْبَةٌ تَنْفُوسُ بِهِ اللَّهَمَأَيْ تَنْفُوسُ بِهِ اللَّهَمَأَيْ

٥. والسمحاني شحة تصل السمحان، وهو: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس

حكومة.

فصل:

وَعَاقِلَةُ جَانِ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ سَبَّا وَوَلَاءُ.

وَلَا عَقْلَ عَلَى:

١. فَقِيرٌ.
٢. وَغَيْرٌ مُكَافِفٌ.
٣. وَمُخَالِفٌ دِينَ جَانِ.

وَلَا تَحْمِلُ:

٤. عَمْدًا.
٥. وَلَا عَبْدًا.
٦. وَلَا صُلْحًا.
٧. وَلَا اعْتِرَافًا.
٨. وَلَا مَا دُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وَمَنْ:

٩. قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً: غَيْرَ عَمْدٍ.
١٠. أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَهِيَ:

١١. كَكَفَارَةٌ ظِهَارٌ.
١٢. إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامٌ فِيهَا.
١٣. وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

القسامة

وَالْقَسَامَةُ: أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ.

وَإِذَا أَتَمْتَ شُرُوطَهَا:

١٤. بُدُئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا:

• كُلُّ بِقَدْرٍ إِرْثِهِ.

• وَيُجْرِي كَسْرٌ.

٢. فَإِنْ تَكُلُوا.

٣. أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً.

• حَفَّهَا مُدَعِّى عَلَيْهِ.

• وَبَرِئَ.

كتاب الحدود

لا تَجُبُ إِلَّا عَلَى:

١. مُكَافٍِ.
٢. مُلْتَزِمٍ.
٣. عَالِمٌ بِالثَّعْرِيمِ.

وَعَلَى:

- إِمَامٍ.
- أَوْ نَائِبِهِ.

إِقَامَتُهَا.

وَيُضْرَبُ رَجُلٌ:

- قَائِمًا.

- بِسَوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَرِيدٍ.

- وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانٍ.

- وَلَا يُبْدِي ضَارِبٍ إِبْطَهُ.

- وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ.

- وَيَجِبُ اتِّقاءُ:

(١) وَجْهٌ.

(٢) وَرَأْسٌ.

(٣) وَفَرْجٌ.

(٤) وَمَقْتُلٌ.

وَامْرَأَةٌ:

١. كَرَجُلٍ.

٢. لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً.

٣. وَنُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.

٤. وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.

٥. ولا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ.
وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدُّ سَقْطٍ:

حد الرزني

١. فَيُرْجَمُ زَانٌ مُّحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ.

٢. وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ:

مائَةً وَيُغَرَّبُ عَامًا. ✓

وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، وَلَا يُغَرَّبُ. ✓

وَمُبَعَّضٌ بِحَسَابِهِ فِيهِمَا. ✓

وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطَئَ رَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبْلَاهَا وَلَوْ مَرَّةً.
وَشُرُوطُهُ تَلَاثَةٌ:

١. تَغْيِيبٌ حَشْفَةٌ أَصْلِيَّةٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، لَادْمِيٌّ وَلَوْ دُبْرًا.

٢. وَأَنْفَاقَ الشُّبُهَةِ.

٣. وَثَوْتَهُ:

بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَدُولٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ.

أَوْ إِقْرَارَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطَءِ بِلَا رَجُوعٍ.

حد القذف

وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلَدُ:

- حُرُّ: ثَمَانِينَ.

- وَرَقِيقٌ: نِصْفَهَا.

- وَمُبَعَّضٌ: بِحَسَابِهِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَّا:

١. الْحُرُّ.

٢. الْمُسْلِمُ.

٣. الْعَاقِلُ.

٤. الْعَفِيفُ.

وَشُرِطَ، كَوْنُ مِثْلِهِ:

١. يَطَّا.

٢. أَوْ يُوطَّا.

لَا بُلوغُهُ.

وَيَعْزِزُ بِنَحْوِ:

١. "يَا كَافِرْ".

٢. "يَا مَلْعُونْ".

٣. "يَا أَعُورْ".

٤. "يَا أَعْرَجْ".

التعزير

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ:

١. لَا حَدَّ فِيهَا.

٢. وَلَا كَفَارَةً.

وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

فصل: حد الفمر

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقاً.

إِلَّا لِدَفْعِ لِقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ حَوْفٍ تَلَفِّ.

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ.

فَإِذَا :

• شَرِبَهُ.

• أَوْ احْتَقَنَ بِهِ.

١. مُسْلِمٌ.

٢. مُكَلَّفٌ.

٣. مُخْتَارًا.

٤. عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ

حُدَّ:

١. حُرْ: تِمَانِينَ.

٢. وَقْنٌ: نَصْفَهَا.

وَبَيْتُ:

١. يَإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَدْفٍ.

٢. أَوْ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ.

وَحَرْمَ عَصِيرٍ وَنَحْوُهُ:

١. إِذَا غَلَّا.

٢. أَوْ أَئِنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فصل: السرقة

وَبَقْطَ السَّارِقِ بِتِمَانِيَةِ شُرُوطِ:

١. السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالٍ مَعْصُومٍ حُفْيَةً.

٢. وَكَوْنُ سَارِقٍ:

(١) مُكَافَأً.

(٢) مُخْتَارًا.

(٣) عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ.

٣. وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا.

٤. وَكَوْنُهُ نِصَابًا، وَهُوَ:

(١) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً.

(٢) أَوْ رُبْعٌ مِثْقَالٌ دَهَبًا.

(٣) أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا.

٥. وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حَرْزِ مِثْلِهِ، وَحَرْزُ كُلٌّ مَالٍ: مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً.

٦. وَأَيْقَاءُ الشُّبُهَةِ.

٧. وَبُؤْثَهَا:

(١) بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِيفَانِهَا.

أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ. ٢
. وَمُطَالَبَةً: ٨

مَسْرُوقٌ مِنْهُ. ١

أَوْ وَكِيلٍ. ٢

أَوْ وَلِيٍّ. ٣

فَإِذَا وَجَبَ:

١. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ كَفَهُ.

٢. وَحُسِّمَتْ.

فَإِنْ عَادَ:

١. قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعْبَهُ.

٢. وَحُسِّمَتْ.

فَإِنْ عَادَ: حُسِّنَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَمَنْ سَرَقَ:

١. ثُمُراً.

٢. أَوْ مَاشِيَةً.

مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ:

١. غُرْمٌ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ.

٢. وَلَا قَطْعٌ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ:

١. مَا يَشْتَرِيهِ.

٢. أَوْ يُشْتَرِى بِهِ.

زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقةٍ.

فَصْلٌ حِدَّ الْحِرَابَةِ

وَقُطْطَاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعُ:

١. فَمَنْ مِنْهُمْ قَاتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ وَأَخْدَ المَالَ:

● قُتِلَ.

● ثُمَّ صُلْبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

٢. وَمَنْ قُتِلَ فَقَطْ: قُتِلَ حَتَّمَاً وَلَا صَلْبَ.

٣. وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ، قُطِعَتْ:

● يَدُهُ الْيُمْنَى.

● ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

● فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

● وَحُسْمَىٰ، وَخُلْيَ.

٤. وَإِنْ أَخَافَ السَّيْلَ فَقَطْ: ثُفِيَ وَشُرِّدَ.

وَشُرُّطَ:

(١) ثُبُوتُ ذَلِكَ.

● بَيِّنَةً.

● أَوْ إِقْرَارٍ مَرْتَبَينَ.

(٢) وَحْرِزٍ.

(٣) وَنِصَابٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ:

١. سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى.

٢. وَأَخَذَ بِحَقٍّ آدَمِيًّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ؛ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ.

وَمَنْ أُرِيدَ:

١. مَالُهُ.

٢. أَوْ نَفْسُهُ.

٣. أَوْ حُرْمَتُهُ.

وَلَمْ يَنْدَعِ المُرِيدُ إِلَّا بِالْفَتْلِ:

١. أُبَيْحَ.

٢. وَلَا ضَمَانَ.

البغاء

وَالْبُغَاةُ:

- (١) دُوو شَوْكَةٍ.
- (٢) يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِئٍ.

فَيُلْزِمُهُ:

- (١) مَرَاسِلَتِهِمْ.
- (٢) وَازْلَهُ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبُهَةٍ وَمَظْلَمَةٍ.
- (٣) فَانْ فَأْوُوا؛ وَإِلَّا قَاتَلُهُمْ قَادِرٌ.

فصل: المرتد

وَالْمُرْتَدُ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا؛ وَلَوْ مُمِيَّزًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَمَّى:

١. ادَّعَى النُّبُوَّةَ.
٢. أَوْسَبَ اللَّهَ.
٣. أَوْ رَسُولَهُ.
٤. أَوْ جَحَدَهُ.
٥. أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ.
٦. أَوْ كِتَابًا.
٧. أَوْ رَسُولاً.
٨. أَوْ مَلَكًا.
٩. أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ.
١٠. أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ:

• كَفَرَ.

• فَيُسْتَأْذَنُ لَلَّهُ أَيَّامٍ.

• فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ قُتْلَهُ.

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ:

١. سَبَّ اللَّهَ.
٢. أَوْرَسُولَهُ.
٣. أَوْتَكَرَرَتْ رِدَّتُهُ.
٤. وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ.
٥. وَسَاحِرٍ.

وَتَجَبُ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَهِيَ:

- (١) إِفْلَاعٌ.
- (٢) وَنَدَمٌ.
- (٣) وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ.
- (٤) مَعَ رَدٍّ مَظْلَمَةً.

لَا اسْتِحْلَالٌ مِنْ تَحْوِي: غَيْبَةٌ وَقَدْفِي.

فصل: الأطعمة

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةٌ فِيهِ: حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحَلُّ.
وَحَرَمٌ:

١. تَجِسٌ:

- كَدْمٌ.
- وَمَيْنَةٌ.
- ٢. وَمُضِرٌ كَسْمٌ.
- ٣. وَمِنْ حَيَّانٍ بَرٌّ مَا يَفْشِرُ بَنَابِه:

 - (١) كَأسَدٌ.
 - (٢) وَنَمِرٌ.
 - (٣) وَفَهْدٌ.
 - (٤) وَكَعْلَبٌ.
 - (٥) وَأَبْنَ آوَى.

لَا ضَبْعٌ.

٤. وَمَنْ طِيرٌ:

• مَا يَصِيدُ بِمَحْلِبٍ:

(١) كَعَقَابٍ.

(٢) وَصَقْرٍ.

• وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ:

(١) كَنْسِرٍ.

(٢) وَرَخْمٍ.

٥. وَمَا تَسْتَخِيهُ الْعَرَبُ دُو الْيَسَارِ:

(١) كَوَاطِعًا.

(٢) وَقُنْدِنٍ.

(٣) وَنِيسٍ.

٦. وَمَا نَوَّلَدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَغلٍ.

وَبِيَاحُ حَيَوانُ بَحْرِ كَلْلَهُ سَوَى:

(١) ضِفَدَعٍ.

(٢) وَتَمْسَاحٍ.

(٣) وَحَيَّةٍ.

وَمَنْ أُضْطَرَ أَكَلَ جُوَبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمٍ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ:

• وَيَكْرِمُ مُسْلِمًا: ضِيَافَةً مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٌ، يَوْمًا وَلَيْلَةً، قَدْرًا

كَفَائِيَّهٖ.

• وَتُسَنُّ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

فصل: الذَّاكَةُ

لَا يُبَاخُ حَيَوانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ؛ غَيْرُ جَرَادٍ وَحَوْهُ؛ إِلَّا بِذَكَاءً.

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةُ:

١. كَوْنُ ذَابِحٍ: عَاقِلًا مُمِيزًا، وَلَوْ كِتَابِيًّا.

٢. وَالآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرُ سِنٍّ وَظَفْرٍ.

٣. وَقَطْعُ: حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ.

وَسِنْ قَطْعُ الْوَدْجِينَ.

وَمَا عُجَزَ عَنْهُ:

كَوَاكِعُ فِي بَثْرٍ. ✓

وَمَتْوَحْشٌ. ✓

وَمَتَرْدٌ. ✓

• يَكْفِي جَرْحَهُ حَيْثُ كَانَ.

• فَإِنْ أَعْانَهُ غَيْرَهُ، كَكُونَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوُهُ: لَمْ يَحْلِ.

٤. وَقَوْلُ: "بِسْمِ اللَّهِ" ، عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ؛ وَتَسْقَطُ:

سَهْوًا. ●

لَا جَهْلًا. ●

وَذِكَارَةُ جَنِينَ خَرَجَ مِيتًا وَنَحْوُهُ: بِذِكَارَةِ أَمَهٍ.

وَكُرْهَتْ:

١. بَالَّةُ كَالَّةُ.

٢. وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكَّرٍ.

٣. وَسْلَخُ.

٤. وَكَسْرُ عُنْقٍ.

قَبْلَ زُهُوقٍ.

٥. وَنَفْخُ لَحْمٍ لِبَيْنِ.

وَسُنَّ:

١. نَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

٢. عَلَى شِقَّهِ الْأَيْسَرِ.

٣. وَرِقْقُ بَاهِ.

٤. وَكَبِيرٌ.

فصل: الصَّيْدُ

الصَّيْدُ: مُبَاحٌ.

وَشُرُوطُهُ، أَرْبَعَةُ:

١. كَوْنُ صَائِدٍ مِّنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ.

٢. وَالْأَلَّةُ، وَهِيَ:

- آلَةُ ذَكَاءٍ.

- أَوْ جَارِحٌ مُعْلَمٌ وَهُوَ:

• أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ.

• وَيَرْجِزَ إِذَا زُجَرَ.

• وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

٣. وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوْ اسْتَرْسِلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا : لَمْ يَحِلَّ.

٤. وَالسُّمْيَةُ عِنْدَ رَمْيِ أَوْ إِرْسَالٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنُّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا.

وَمَنْ :

- أَعْنَقَ صَيْدًا.

- أَوْ أَرْسَكَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ.

لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

بَابُ الْأَيْمَانِ

تَحْرُمُ بِغَيْرِ:

اللَّهُ.

أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ.

أَوْ الْقُرْآنِ.

فَمَنْ حَلَفَ وَحْتَ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَكُوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

١. قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ.

٢. وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ:

■ فَلَا تَشْعِدُ عَلَى مَاضٍ كَادِبًا عَالِمًا بِهِ، وَهِيَ: الْغَمُوسُ.

■ وَلَا ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبْيَنُ بِخَلَافِهِ.

■ وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ.

٣. وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا.

٤. وَحْنَثَةُ:

▪ يَفْعُلُ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ.

▪ أَوْ تَرْكُ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ.

غَيْرَ:

مُكْرَهٌ.

أَوْ جَاهِلٌ.

أَوْ نَاسٍ.

• وَيَسِنْ: حِنْثٌ.

• وَيُكَرِّهُ: بِرٌّ.

إِذَا كَانَتْ:

• عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ.

• أَوْ تَرْكٍ مَنْدُوبٍ.

- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.
- وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ:
- عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ.
- أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ.
- وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

فصل

وَإِنْ حَرَمَ:

١. أَمْتَهُ.

٢. أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ.

لَمْ يَحِرِّمْ.

وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ.

وَيَجِبُ فَوْرًا بِحِثْ.

وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ:

إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

أَوْ كَسُوتَهُمْ كُسُوتَهُ تَصْحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ.

أَوْ عَنْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ.

فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةً: صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وَمَبَنِي يَمِينٍ: عَلَى الْعُرْفِ.

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالَفٍ لَيْسَ ظَالِمًا - إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ - كَبِيرَتِهِ بِـ "بَنَاءٍ" وَ

"سَقْفٍ": "السَّمَاءَ".

فصل: النذر

النَّذْرُ: مَكْرُوهٌ.

وَلَا يَصْحُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ

وَالْمُنْعَقِدُ سَيْئَةُ أَنْواعٍ:

الأول، المطلق: كـ: "لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا"، ولا نية، فَكَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ.

الثاني: تذر لجاج وغضب، وهو تعليقه بشرط يقصد المنه أو الحمل عليه، كـ: إنْ كلمتك فعلى كذا، فيخير بين فعله وكفاره يمين.

الثالث: تذر مباح، كـ: لله على أن أليس ثوبي، فيخير أيضاً.

الرابع: تذر مكروه كـ: طلاق وتحوه: فالتفير أولى.

الخامس: تذر معصية، كـ: شرب حمر، فيحرم الوفاء ويجب التكفير.

السادس، تذر تبرر:

- كـ: صلاة وصيام واعتكاف بقصد التقرب مطلقاً.

- أو معلقاً بشرط، كـ: إن شفاعة الله مريضي فله على كذا، فيلزم الوفاء به.

ومن تذر:

١. الصدقة بكل ماله: أجزاءه ثلاثة.

٢. أو صوم شهر وتحوه: لزمه التتابع

لا إن تذر أياماً معدودة.

وسن: الوفاء بالوعد.

وحرم: بلا استثناء.

كتاب القضاء

وَهُوَ: فِرْضُ كِفَايَةِ كَالإِمَامَةِ.

- **فَيَنْصَبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قاضِيًّا.**
- **وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا.**
- **وَيَأْمُرُهُ بِالثَّقْوَى وَتَحْرِي الْعُدُولِ.**

وَنُفَيِّدُ لِلْإِيَّاهُ حُكْمٌ عَامَّةً:

١. **فَصْلُ الْحُكُومَةِ.**
٢. **وَاحْدَادُ الْحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ.**
٣. **وَالنَّظَرُ فِي مَالِ:**

• **يَتِيمٍ.**

• **وَمَجْنُونٍ.**

• **وَسَفِيهٍ.**

• **وَغَائِبٍ**

وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْلِيهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي:

١. **عُمُومِ الْعَمَلِ.**
٢. **وَحَاصِّاً:**

- فِي أَحَدِهِمَا.

- أَوْ فِيهِمَا.

وَشُرُطٌ كَوْنُ قَاضٍ:

١. **بِالْعَالَاءِ.**
٢. **عَاقِلًا.**
٣. **دَكَرًا.**
٤. **حُرًّا.**
٥. **مُسْلِمًا.**

٦. عَدْلًا.
٧. سَمِيعًا.
٨. بَصِيرًا.
٩. مُتَكَلّمًا.
١٠. مُجْتَهِداً، وَلَوْ فِي مَذْهَبٍ إِيمَامِه.
- وَسُنْنَةِ كُونَهِ:
١. قَوِيَاً بِلَا عَنْفٍ.
 ٢. لَيْنَا بِلَا ضَعْفٍ.
 ٣. حَلِيمًا.
 ٤. مَتَانِيًّا.
 ٥. فَطَنًا.
 ٦. عَفِيفًا.

وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ مُتَحَاكِمَيْنِ يَقِنُ:

١. لِفَظِهِ.
 ٢. وَلِحَظِهِ.
 ٣. وَمَجْلِسِهِ.
 ٤. وَدُخُولِهِ عَلَيْهِ.
- وَحَرْمُ الْقَضَاءِ وَهُوَ:
١. غَضْبَانُ كَثِيرًا.
 ٢. أَوْ حَاقِنٌ.
 ٣. أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ.
 ٤. أَوْ عَطَشٌ.
 ٥. أَوْ هَمٌ.
 ٦. أَوْ مَلَلٌ.
 ٧. أَوْ كَسَلٌ.
 ٨. أَوْ نَعَاسٌ.

- .٩. أَوْ بَرْدِ مُؤْلِمٍ.
 .١٠. أَوْ حَرِّ مُرْعِجٍ.
 .١١. وَقَبْوُلُ رِشْوَةٍ.
 .١٢. وَهَدِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلًا وَلَا يَتَّبِعُهُ وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.
 وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى:

- .١. عَدُوُهُ.
 .٢. وَلَا لِنَفْسِهِ.
 .٣. وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَمَنْ اسْتَعْدَاهُ عَلَى حَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَبْعُثُهُ الْهَمَةُ:
 .١. لِزَمَةٍ إِحْضَارُهُ.
 .٢. إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ فَنُوكُلُ، كَمَرِيسٍ وَنَحْوِهِ.
 وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا.

فصل

وَشُرِطٌ:

- .١. كَوْنُ مُدَعِّي وَمُنْكِرٍ: جَائِزٌ التَّصَرُّفُ.
 .٢. وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى.
 .٣. وَعِلْمُ مُدَعِّي يَهُ: إِلَّا فِيمَا نَصَحَّحُهُ مَجْهُولًا كَوَصِيَّةٌ.

فَإِنْ ادَّعَى:

- (١) عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ.
 (٢) أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ.
 (٣) أَوْ مُحَالًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ:
 • قَوْمَهُ بِالآخِرِ
 • أَوْ بِهِمَا.

فَيَأْيَهُمَا شَاءَ.

وَإِذَا حَرَرَهَا:

١. فَإِنْ أَقَرَ الْخَصْمُ: حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُّدَعِّعٍ.

٢. وَإِنْ أَنْكَرَ: وَلَا بَيِّنَةَ:

فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

فَإِنْ تَكَلَّ: حَكْمُهُ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُّدَعِّعٍ فِي:

• مَالٍ.

• وَمَا يُقْصِدُ بِهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٌّ.

سوَى:

١. نِكَاحٌ.

٢. وَرَجْعَةٌ.

٣. وَتَسَبِّبٌ وَتَحْوِهَا.

لَا فِي حَقِّ اللَّهِ كَحْدٌ وَعَبَادَةٌ.

وَأَلِيمِينُ الْمَشْرُوعَةُ:

١. بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

٢. أَوْ بِصِفَتِهِ.

وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ التَّحْلِيفِ.

وَشُرُطٌ:

١. فِي بَيِّنَةٍ:

• عَدَالَةٌ ظَاهِرًا.

• وَفِي غَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ: بَاطِلًا أَيْضًا.

٢. وَفِي مُزَكٍّ: مَعْرِفَةٌ جَرْحٌ وَتَعْذِيلٌ.

٣. وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبْرَتَهُ الْبَاطِنَةَ.

٤. وَتَقْدِيمُ بَيِّنَةٍ جَرْحٍ.

فَمَتَى جَهَلَ حَاكِمٍ بَيِّنَةً: طَلْبُ التَّرْزِكِيَّةِ مَطْلَقاً.

وَلَا يَقْبِلُ:

١. فِيهَا.

.٢. وفيه جرح ونحوهما.
إلا رجالـ.

ومن أدعى علىـ:

١. غائب مسافة قصرـ.
٢. أو مستتر فيـ البلدـ.
٣. أو ميتـ.
٤. أو غير مـكـافـ.

وله بـيـنةـ، سمعـتـ، وحـكمـ بهاـ فيـ غيرـ حقـ اللهـ تـعـالـيـ، ولاـ تـسمـعـ علىـ غـيرـهمـ حتـىـ يـحضرـ
أـوـ يـمـتـعـ.

ولـوـ رـفـعـ إـلـيـهـ حـكـمـ، لاـ يـلـزـمـهـ نـقـضـهـ لـيـنـفـذـهـ: لـزـمـهـ تـنـفـيـذـهـ.
ويـقـبـلـ كـتـابـ قـاـضـ إـلـىـ قـاـضـ فيـ كـلـ حـقـ آـدـمـيـ، وـفـيـماـ حـكـمـ بـهـ لـيـنـفـذـهـ، لاـ فـيـماـ عـنـهـ
ليـحـكـمـ بـهـ، إـلـاـ فيـ مـسـافـةـ قـصـرـ.

فصل: القسمة

وـالـقـسـمـةـ تـؤـعـانـ:

الأول، قسمة تراضـ: وـهـيـ فـيـماـ لـاـ يـقـسـمـ إـلـاـ بـضـرـرـ أـوـ زـرـ عـوـنـ، كـحـمـامـ وـدـورـ صـغارـ.
وـشـرـطـ لـهـاـ: رـضـاـ كـلـ الشـرـكـاءـ.
وـحـكـمـهـاـ: كـبـيـعـ.
وـمـنـ دـعـاـ شـرـيكـهـ:

١. فـيـهاـ.
٢. وـفـيـ شـرـكـةـ تـحـوـ عـبـدـ وـسـيـفـ وـفـرسـ.

إـلـىـ:

- بـيـعـ.
- أـوـ إـجـارـةـ.
- ١. أـجـيرـ.
- ٢. فـإـنـ أـبـ:

- بيع.
- أو أجر علىهما.

وَقُسْمٌ:

١. تمن.
٢. أو أجرة.

الثاني: قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض.

١. كمكيل ومؤذن من جنس واحد.
٢. ودور كبار.

فِيْجِبْرُ:

- شريك.
- أو ولية.

عَلَيْهَا.

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَّبِ:

١. شريك.
٢. أو ولية.

وَهَذِهِ إِفْرَارٌ.

وَشُرِطٌ كُونُ قَاسِمٌ:

١. مسلمًا.
٢. عدلاً.

٣. عارفاً بالقسمة.

ما لم يرضوا بغيره.

وَيَكْفِي:

- واحد.
- ومع تقويم: اثنان.
- وتعدل السهام.
- بالأجزاء إن تساوت.

وَإِلَّا بِالْقِيمَةِ.

أَوِ الرَّدِّ.

إِنِ اقْتَضَيْتَهُ.

ئُمُّ يُقْرَعُ، وَتَلَزِّمُ الْقِسْمَةُ بِهَا.

وَإِنْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ:

صَحَّتْ.

وَلَرَمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَغَرَّقَهُمَا.

كتاب الشهادات

- تَحَمِّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرْضٌ كِفَايَةٌ.
- وَأَدَأَهَا: فَرْضٌ عَيْنٌ.
- مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ.
وَحَرَمَ أَحَدٌ:
- أُجْرَةٌ.
- وَجْعَلَ عَلَيْهَا.
- لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمَتَادٍ يَمْشِي.
وَأَنْ يَشْهَدَ، إِلَّا بِمَا يَعْلَمُ.
- بِرُؤْيَا.
- أَوْ سَمَاعٌ.
- أَوْ اسْتِفَاضَةٌ عَنْ عَدَدٍ؛ يَقْعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ عَالِيًّا بِغَيْرِهَا، كَـ:
 ١. نَسَبٌ.
 ٢. وَمَوْتٌ.
 ٣. وَنِكَاحٌ.
 ٤. وَطَلاقٌ.
 ٥. وَوَقْفٌ.
 ٦. وَمَصْرِفٌ.
 وَاعْثِيرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ.
- وَيَجِبُ: إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ.
- وَيُسَنُ: فِي غَيْرِهِ.
- وَشُرِطٌ فِي شَاهِدٍ:
 ١. إِسْلَامٌ.
 ٢. وِلُوْغٌ.
 ٣. وَعْقُلٌ.

٤. وَنُطْقٌ.

لَكِنْ تُقْبِلُ:

• مِنْ أَخْرَسَ: بَخَطَّهُ.

• وَمِنْ يُفِيقُ: حَالَ إِفَاقَتِهِ.

٥. وَعَدَالَةُ، وَيُعْتَبِرُ لَهَا شَيْئًا:

الأَوَّل: الصَّالِحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ:

• أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِيهَا.

• وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ؛ بَأَنْ لَا يَأْتِي كَيْرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

الثَّانِي، اسْتِعْمَالُ الْمُرُوعَةِ بِفَعْلِ مَا يُرِينَهُ وَيُجْمِلُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدَسِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَلَا تُقْبِلُ:

١. شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيْ سَيِّهِ لِبَعْضِ.

٢. وَلَا أَحَدُ الرَّزْوَجَيْنِ لِلَاخْرِ.

٣. وَلَا مَنْ يَجْرِيْهَا إِلَى نَفْسِهِ تَفْعَلُ.

٤. أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا.

٥. وَلَا عَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.

• وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ.

• أَوْ غَمَّهُ فَرَحَهُ.

فَهُوَ عَدُوُّهُ.

وَمَنْ لَا تُقْبِلُ لَهُ، تُقْبِلُ عَلَيْهِ.

فصل

وَشُرُطٌ:

١. فِي الزِّنَا: أَرْبَعَةُ رِجَالٍ:

يَشْهُدُونَ بِهِ.

أَوْ أَنَّهُ أَقْرَرَ بِهِ أَرْبَعًا.

٢. وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغَنِّيٍّ: ثَلَاثَةٌ.

٣. وَفِي:

قَوْدٍ.

وَاعْسَارٍ.

وَمُوجِبٍ لِتَعْزِيزٍ أَوْ حَدًّ.

وَبَكَاحٍ.

وَنَحْوِهِ وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، أَوْ يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا.

رَجُلَانِ.

٤. وَفِي:

مَالٍ.

وَمَا يُقْصَدُ بِهِ:

رَجُلَانِ.

أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّيِ.

٥. وَفِي:

دَاءِ دَابَّةٍ.

وَمُوضِحةٌ وَنَحْوِهِمَا.

قَوْلُ اتَّئِينِ.

وَمَعَ عُذْرٍ: وَاحِدٌ.

٦. وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا:

- كَعِيْبٍ نِسَاءٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ.
- وَرَضَاعٍ.
- وَاسْتَهْلَالٍ.
- وَجَرَاحَةٌ وَتَحْوِهَا فِي: حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ:

 ١. اِمْرَأَةٌ عَدْلٌ.
 ٢. أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فصل: الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ: فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.
وَشُرُطُهُ:

١. تَعْدُرُ شُهُودُ أَصْلٍ:

- بِمَوْتٍ.
- أَوْ مَرْضٍ.
- أَوْ غَيْبَةٌ مَسَافَةً قَصْرٌ.
- أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٢. وَدَوَامُ عَدَالِتِهِمَا.

٣. وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ:

- لِفَرْعَانٍ.
- أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَهُوَ يَسْمَعُ هَيْقُولُ:

- "اَشْهَدُ اَنِّي اَشْهَدُ اَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ اَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ".

- أَوْ "اَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَّا" وَتَحْوِهِ.

- أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهُدُ عِنْدَ حَاكِمٍ.

- أَوْ يَعْرُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبِيعٍ وَقَرْضٍ.

٤. وَتَأْنِيَةُ فَرَعٍ: بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ.

٥. وَتَعْيِينُهُ لَأَصْلٍ.

٦. وَتُبُوتُ عَدَالَةُ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ:

١. قَبْلَ حُكْمٍ: لَمْ يُحْكَمْ

٢. وَبَعْدَهُ:

لَمْ يُقْضَ. •

وَضَمَّنُوا. •

وَإِنْ بَانَ خَطَاً:

١. مُفْتَرٌ.

٢. أَوْ قَاضٍ.

فِي:

إِثْلَافٍ. •

لِمُخَالِفَةِ قَاطِعٍ. •

ضَمَّنَا. •

كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ:

١. مُكَافِٰفٍ.

٢. مُحْتَارٌ.

• بِلَفْظِهِ.

• أَوْ كِتَابَةً.

• أَوْ إِشَارَةً مِنْ أَخْرَسَ.

لا عَلَى الْغَيْرِ.

إِلَّا مِنْ:

١. وَكِيلٌ.

٢. وَوَلِيٌّ.

٣. وَوَارِثٌ.

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتَ.

لا لَوَارِثٌ.

إِلَّا:

١. بِبَيِّنَةٍ.

٢. أَوْ إِجَازَةً.

وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَجْنِيَّاً.

وَيَصِحُّ لِأَجْنِيَّ؛ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ: وَارِثًا.

وَإِعْطَاءُ كِإِقْرَارٍ.

وَإِنْ:

١. أَقْرَأَتْ.

٢. أَوْ وَلَيْهَا.

بِنَكَاحٍ.

لَمْ يَدْعُهُ اشْتَانٌ: قُبْلَ.

وَيُقْبِلُ: إِقْرَارُ صَبَّيٍّ لَهُ عَشَرَ أَكْهَهُ بَلَغَ بِالْحِلَامِ.
وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ:

• "نعم".

• أَوْ "بَلَى" وَتَحْوِهِمَا.

• أَوْ "اَتَّزِنْ".

• أَوْ "خُذْهُ".

فَقَدْ أَقَرَّ.

لَا:

١. "خُذْ".

٢. أَوْ "اَتَّزِنْ" وَتَحْوِهِ.

وَلَا يَضُرُّ الْإِشَاءُ فِيهِ.

١. وَ"لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ:

• لا يَلْزَمُنِي".

• أَوْ "ثَمَنْ خَمْرٍ" وَتَحْوِهِ.

يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ.

٢. وَ"لَهُ".

٣. أَوْ "كَانَ عَلَيَّ أَلْفٌ".

- قَضَيْتُهُ".

- أَوْ "بَرِئْتُ مِنْهُ".

فَقَوْلُهُ.

وَإِنْ ثَبَتَ:

- بِيَنَّةٍ.

- أَوْ عَزَاءً لِسَبَبِ.

فَلَا.

- وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ.

- ثُمَّ ادْعَى الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ.

لَمْ يُقْبِلْ.
وَمَنْ أَقْرَأَ:

١. يَقْبِضُ.
 ٢. أَوْ إِقْبَاضٍ.
 ٣. أَوْ هَبَةً وَتَحْوِهَا.
- ثُمَّ أَنْكَرَ.
وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ.
وَلَا بَيِّنَةً.
وَسَالَ إِحْلَافَ حَصْمِهِ: لَزِمَّهُ.
وَمَنْ:

١. بَاعَ.
٢. أَوْ وَهَبَ.
٣. أَوْ أَعْتَقَ.

ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ:

● لَمْ يُقْبِلْ.

● وَيَرْمَهُ لِمُقْرِرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: "لَمْ يَكُنْ مُلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ":

● قُبِلَ بَيِّنَةً.

● مَا لَمْ يُكَدِّبَهَا بَتَحْوِي: "قَبَضْتُ ثَمَنَ مُلْكِي".

وَلَا يُقْبِلُ رُجُوعُ مُقْرِرٍ إِلَّا فِي حَدِّ اللَّهِ.

وَإِنْ قَالَ: "لَهُ عَلَيْ":

● شَيْءٌ.

● أَوْ "كَذَا".

● أَوْ "مَالٌ عَظِيمٌ" وَتَحْوِهُ.

وَأَبَى تَفْسِيرَهُ:

● حُسْنَ حَتَّى يُفَسِّرُهُ.

• وَيُقْبِلُ بِأَقْلَمْ مَالٍ، وَيَكْلِبُ مُبَاحٍ.

لَا:

• بِمِيَّةٍ.

• أَوْ حَمْرٌ.

• أَوْ قِشْرٌ جَوْزَةٌ وَحَوْهٌ.

١. وَلَهُ تَمْرٌ فِي جَرَابٍ.

٢. أَوْ "سِكِّينٌ" فِي قَرَابٍ.

٣. أَوْ "فَصٌّ فِي خَائِمٍ".

وَحْوُ دَلِكَ: يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

وَإِقْرَارُ:

١. بِشَجَرٍ;

٢. وَبِأَمَّةٍ;

٣. وَبِبُسْتَانٍ؛

وَإِنْ:

ادْعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ.

• وَالآخَرُ فَسَادُهُ.

فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ النَّافِعَةُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بِعَوْنَى اللَّهُ تَعَالَى وَحْسِنَ تَوْفِيقِهِ، نَهَارَ الْأَرْبِيعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَحَمْسِينَ وَأَلْفِي، بِقَلْمَنْ مُؤْلِفُهَا مُحَمَّدُ الْبَلْبَانِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الْحَنْبَلِيُّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَّهُ.

المراجع

١. ابن بدران ^{ت ١٣٤٦هـ}، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، **حاشية على أخصر المختصرات**، مطبوعة بحاشية: أخصر المختصرات لابن بلبان ^{ت ١٠٨٣هـ}، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة ٧، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان.
٢. ابن بلبان ^{ت ١٠٨٣هـ}، محمد بن بدر الدين، الدمشقي الحنفي، **أخصر المختصرات**، في الفقه الحنفي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة ٢، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان.
٣. ابن بلبان ^{ت ١٠٨٣هـ}، محمد بن بدر الدين، الدمشقي الحنفي، **أخصر المختصرات**، في الفقه الحنفي، ومعه حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، طبعة ٧، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان.
٤. ابن ضويان ^{ت ١٢٧٥هـ}، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل في شرح الدليل**، تسييق: د/ عماد علي جمعة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار النفائس، عمان/الأردن.
٥. البعلبي ^{ت ١١٩٢هـ}، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوي الحنفي، **كشف المدرارات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، لبنان/بيروت، طبعة: ٧، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦. البعلبي، ^{ت ١١٨٨هـ}، أحمد بن عبد الله الحلبي ثم الدمشقي، **الروض الندي شرح كافي المبتدىء**، المطبعة السلفية.
٧. جمعة، د. عماد علي، **الملاخصات الفقهية الميسرة**، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار النفائس/عمان.